الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية بقسنطينة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم التـــــــاريخ

الرقم التسلسلي .....

رقم التسجيـل .....

مدينة الوادي

الحيـــاة الاجتماعية والاقتصادية من خـــلال سجـــلات المحكمة الشرعية في النصف الثاني من القرن 19م

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: المدينة والحياة الحضرية في الغرب الإسلامي

إعداد الطـــالب:
عثمـــاني الجبـــاري

إشراف الأستاذ الدكتور:
عميـــراوي احميـــده

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أحمد صاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	رئيســـا
عميراوي احميدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	مشرفا ومقررا
عبد المجيد قدور	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضـــوا

السنة الجامعية : 2008 / 2009

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــداء

إلى اللذين أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة، والذي الكريمين، اللذين أسأل الله لهما طول العمر وحسن العمل.

إلى قرة عيني ابني محمد سيف الدين وأمه الفاضلة، وأخوتي وأخواتي، وكل الذين حرصوا أن يوفروا لي الظروف المناسبة للبحث.

إلى كل هؤلاء وغيرهم كثير أهدي هذا العمل المتواضع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

مهما جد المرء واجتهد لانجاز أي عمل في ميدان البحث العلمي يحتاج إلى مساعدة غيره سواء من الدارسين المتخصصين أو العارفين المهتمين، وما كان لهذا العمل أن يخرج إلى النور لولا مساندة هؤلاء، ومن هذا المنطلق فالشكر موصول لكل من قدم لي معلومة أو وثيقة أو فكرة أو دعما معنويا حتى، وأخص بالذكر:

الأستاذ القدير والمتمرس الدكتور احميده عميراوي الذي رافقني وأشرف على عملي وأطلعني على كل صغيرة وكبيرة في ميدان البحث العلمي وتقنياته، وأرشدني إلى كل ما هو مفيد بفضل نصائحه وتصوياته وتوجيهاته التي كانت خير معين لي فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول للأستاذ الموثق رزاق بعرة عبد المالك على تفهمه بإتاحة الفرصة لي للاطلاع والبحث في وثائق المحكمة الشرعية الموجودة بحوزته، كما لا يفوتني أن أشكر النائبين الأستاذ رزاق بعرة الأخضر والأستاذ محمود غربي والسيد رئيس المجلس الشعبي الولائي الأستاذ تواتي محمد الطاهر(نجيب) على كل المساعدات المقدمة من أجل الوصول إلى الوثائق المصدرية لبحثي هذا فدمتم لخدمة العلم ومؤازرة الباحثين.

والى كل الأساتذة الأفاضل: وفي طليعتهم علي غنابزية الذي شد عضدي منذ أن كان هذا البحث مجرد فكرة، فهو الذي دلني على مكان وجود وثائق المحكمة الشرعية كما لم يبخل علي بالوثائق والمصادر التي تزخر بها مكتبته الخاصة، والأستاذ عبد الكريم غريبي، والأستاذ حميدي محمد طه، والأستاذ موسى بن موسى، والأستاذ عثمان زغب، والأستاذ علي بن عماره، والأستاذ صالح فالح، والشيخ العصامي أحمد خراز أطال الله في عمره.

كما لا أنسى أصحاب المكتبات الخاصة والعامة اللذين قدموا لنا يد المساعدة وعلى رأسهم القائم على مكتبة سيدي سالم الشيخ حسين سالم، كما أشكر القائمين على المتحف الولائي ومصلحة التراث الثقافي بمديرية الثقافة بالوادي على كل التسهيلات المقدمة، وأخيرا وليس آخرا أعضاء الفريق التربوي بمدرسة سديرة بشير بالرباح، وإلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو بعيد.

مُقَدِّمَة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مُقَدِّمَة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على مطلع السعود ومنبع الكرم والجود سيدنا محمـــد المبعـــوث رحمة للعالمين، ومنارا للسالكين، ونبراسا للعارفين.

أما بعد: لقد اعتاد مؤرخو المدن أن يتبعوا نهجين أساسيين في دراستهم للمـــدن، إمـــا أن يختاروا إقليما معينا يركزون فيه على دراسة مجموعة من المدن ذات فترة تاريخية محددة، أو أن يختار الباحثون مدينةً معينةً، أو ظاهرة من ظواهرها لدراستها[1]، كما هو الحال في موضوعنا هذا، فقـــد اخترنا دراسة الجانب الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع مدينة الوادي في النصف الثاني مـــن القـــرن التاسع عشر. وبعبارة أخرى دراسة المجتمع من الداخل وذلك بتوظيف وثائق منتجة داخليا، مـــن خلال نصوص وثائق المحكمة الشرعية بالمدينة.

تعد وثائق المحاكم الشرعية مصدرا خصبا وثريا بالمادة العلمية الصادقة، والتي تُعـــين علـــى الوقوف على كثير من الحقائق التاريخية دون زيف [2]، لذا فقد اهتم المؤرخون بمثل هذه الوثـــائق وركزوا على دورها في دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، ويعتبر ما أنجزه الـــسوري عبد الودود يوسف برغوث أول عمل أكاديمي في ذات السياق تحت عنوان تاريخ حماة الاجتماعي والاقتصادي والإداري مستمد من سجلات المحكمة الشرعية لعام 1581. ثم جاء عبد الكريم رافق من سوريا أيضا الذي نشر عام 1973 بحثا حول أهمية سجلات المحاكم الشرعية في دراسة تـــاريخ سوريا[3]. كما ظهر في تركيا خليل الساحلي الذي اعتبر هو الآخر بأن سجلات المحكمة الـــشرعية مصدر فريد للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي لما فيها من المعلومات القيمة والمفيدة للتعرف علـــى حال المجتمع وظروف حياة الناس. وقد عرفت فترة الثمانينيات وما بعدها ظهور كوكبـــة مـــن الدارسين ركزوا أبحاثهم في معالجة مثل هذه الوثائق. سواء في البلدان العربية أو الغربية. في سوريا وليبيا وتونس ومصر، أما الجزائر عرفت نخبة مميزة ومختصة نذكر منهم لمنور مـــروش، وفاطمـــة الزهراء قشي، وعائشة غطاس، وخليفة حماش.

---

1 - مصطفى عباس الموسوي، **العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإســـلامية**، دار الرشـــيد للنـــشر والتوزيـــع، بغداد1982، ص. 22.

2 - عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، **المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517-1798) من خـــلال وثـــائق المحـــاكم الشرعية المصرية**، منشورات كلية التاريخية المغربية وديوان المطبوعات، الجزائر، تونس1982، ص. 10.

3 - خليفة حماش، **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الانـــسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة2007، ص ص. 2 5.

ولما توفرت لنا هذه الوثائق /سجلات المحكمة الشرعية/ في مدينة الوادي، خاصة وأنهـــا لم تدرس في دراسة أكاديمية. لذا ارتأينا أن نسلك هذا الطريق رغم صعوبته، عسانا أن نخرج مـــا في جعبتها من حقائق تاريخية تخص تاريخ المدينة. وبعد اختيار أكثر من عنوان استقر الـــرأي علـــى العنوان الآتي: **مدينة الوادي الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال سجلات المحكمة الشرعية في النصف الثاني من القرن 19م.**

- إشكاليـــة الموضـــوع:

الموضوع ثريٌ ومتشعب يطرح أسئلة عديدة ومتعددة، للإجابة عليها نحتاج إلى الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه. وقد وضعنا إشكالية الموضوع في سؤال رئيس وهو: إلى أي مدى يمكن التعرف على الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع مدينة الوادي من خـــلال ســـجلات محكمته الشرعية؟

وبما أن الموضوع ينطلق من زمان ومكان، والمكان هو المدينة، وطبقا للمناهج المتبعة في دراسة المدن، فالباحث ملزم بتوضيح حدودها، وترسيم معالمها الجغرافية، وإبـــراز الأطـــراف الرسمية المؤثرة في ساكنيها. ومن هنا فإن الموضوع يطرح أسئلة فرعية كثيرة سواء في هذا المجال أو في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ومنها:

ما هي المعايير المعتمدة لتصنيف الوادي ضمن المدن كمركز حـــضري في التـــاريخ (أي النصف الثاني من القرن 19م)؟ ما هو الطابع العمراني المميز للمدينة عن غيرهـــا مـــن المـــدن الجزائرية؟ هل تحمل مدينة الوادي خصائص المدينة العربية الإسلامية؟ ما هي مميـــزات الحيـــاة الاجتماعية داخل الأسرة وخارجها في ظل الأحوال الشخصية؟ ما هي العادات والتقاليد التي تميز المجتمع السوفي؟ ما هي طبيعة المنازعات وأنواعها التي كانت تحدث بين أفراد المجتمع؟ مـــا هي مواطن القوة ومواطن الضعف في النسيج الاجتماعي بمدينة الـــوادي؟ مـــا هـــي أنـــواع المعاملات والمبادلات التجارية والاجتماعية المسجلة في الوثائق؟ ما هو دور الثروة الزراعية في تفعيل الاقتصاد الفردي والجماعي بالمدينة؟ وأخيرا ما هي القيمة التاريخية لسجلات المحكمـــة الشرعية بالوادي؟.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع، إلى الاهتمام بإحياء الذاكرة الوطنية وحمايتها من الضياع من جهة، ومحاولة التعرف على المخزون التاريخي الذي تزخر به سجلات محكمة الوادي، ورصد حِراك المجتمع ونبضه داخليا وخارجيا، من جهة ثانية. خاصة بعد ما سبق لعلمنا في فترة الدراسة (ما بعد التدرج) من أهمية وثائق المحكمة الشرعية في استجلاء تاريخ المدن الاجتماعي والاقتصادي. مع العلم أننا لم نعثر على دراسة مماثلة تعتمد مثل هذه الوثائق فيما كان يعرف زمن الاحتلال الفرنسي بالمنطقة العسكرية (مدن الجنوب) ذات الأحكام والقوانين المختلفة عن مدن الشمال الجزائري. ومن أجل التمرن أيضا على البحث العلمي والتعمق فيه لمواصلة البحث في مرحلة الدكتوراه.

- **الفترة الزمنية للموضوع:**

إن السؤال الذي يمكن طرحه، لماذا حددنا النصف الثاني من القرن التاسع عشر؟ ما الضابط الذي نحدد من خلاله سنتي البداية والنهاية؟ نقول، من خلال عملية الفرز لهذه السجلات، والاطلاع على بعض المدونات والوثائق الأخرى التي اهتمت بتاريخ المدينة، إن الفترة الزمنية تكون خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر. فقد عرفت بداية الخمسينيات من نفس القرن، أول ظهور رسمي لمؤسسة القضاء في المدينة. وبذلك تعتبر المحكمة الشرعية بالوادي أقدم محكمة بالإقليم، تأسست سنة 1854. أما سنة النهاية فتحدد بأواخر القرن التاسع عشر؛ التزاما بالحدود الزمنية للمشروع.

- **منهج الدراسة:**

وفقا لما تقتضيه الضوابط المنهجية، ومناهج البحث العلمية التاريخية، نكون ملزمين باعتماد منهج علمي لموضوع بحثنا، وبما أن الموضوع ينطلق أساسا من مادة خبرية جاهزة ومحددة، وهي السجلات /الأرشيف/ فإن طبيعة الموضوع فرضت أكثر من منهج. منها، المنهج الوصفي الذي يهتم بعرض القضايا كمرحلة أساسية دون تحليلها، إلى جانب المنهج الإحصائي، القائم على

العينات المستخرجة من السجلات، بالإضافة إلى المنهج الاستنتاجي الذي يساعد على اســـتخراج النتائج من المقدمات. مع توظيف المنهج التحليلي الذي نصل من خلاله إلى الحقائق التاريخية الـــتي تؤكدها الوثائق، الأمر الذي يساعدنا على البحث في الأسباب والتفسيرات للوصول إلى العوامـــل المساهمة في تشكيل الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

وللإشارة فإننا اعتمدنا في دراستنا للموضوع على اختيار العينة، وتحديد مدة التحقيق علـــى المدى القصير، مع اللجوء لسنوات أخرى متفرقة للمقارنة. وقد فضلنا اختيار سنتي (1884 ،1885) وإخضاع عقودهما للجرد التام، وقد أحصينا من خلال ذلك (1360) عقد من مختلف أنواع العقود المدونة في السجلات، والسؤال المطروح، لماذا ركزنا على هاتين السنتين بالذات؟ الإجابة بسيطة، أولا لاحتوائهما على جميع أنواع العقود والأحكام. ثانيا لأنهما تعبران عن مـــرحلتين سياســـيتين وإداريتين متباينتين، فسنة 1884 وما قبلها فترة حكم القياد والخلفاء التي اتسمت بالفوضى وعـــدم الاستقرار. أما سنة 1885 وما بعدها فهي تمثل استقرار الإدارة الفرنسية بالمدينة والحكم المباشر لها.

- مصـــادر الدراســـة:

الموضوع يعتمد على مصدر أساسي وهو سجلات ووثائق المحكمة الشرعية بالوادي تميزا عن باقي المحاكم الأخرى التي ظهرت في نفس الفترة تقريبا بإقليم سوف، وهما محكمة قمار وكوينين. وقد تركزت دراستنا إذن على السجلات /الأرشيف/ هذه الأخيرة مودعة بحوزة الـــسيد "رزاق بعرة عبد المالك " الموثق بولاية الوادي[1]. بالإضافة أننا اعتمدنا على عدة مراجع ومدونات نذكر منها: كتاب الصروف، والعدواني، ومؤلفات أبو القاسم سعد الله، وبعض المؤلفات والكتابـــات باللغة الأجنبية، وكذا بعض الدراسات الحديثة التي تناولت تاريخ المدينة وأهمها: دراســـة علـــي غنابزية التي تناولت " المجتمع السوفي من خلال الوثائق المحلية في القرن 19 ". وهي دراســـة غنيـــة وثرية جدا بالوثائق الخاصة والعامة، كما اعتمدنا بشكل كبير (خاصة في طريقة التناول)، علـــى دراسة، فاطمة الزهراء قشي " قسنطينة المدينـــة والمجتمع "، والعمل الضخـــم الذي أنجزه، خليفة حماش " الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني "، بالإضافة إلى مراجع فقهيـــة، وتاريخيـــة أخرى.

---

1 للتذكير موصول: للسيد علي غنابزية الذي أرشدني على مكان وجودها.

- **عنـــاصر الموضـــوع :**

اعتمدنا في بحثنا على خطة تتكون من **مقدمة، ومدخل، وثلاثـــة فـــصول**.عرضـــنا في المدخل موجز عن خزانة أرشيف المحكمة الشرعية **بالوادي، واكتفينا** بجرد الـــسجلات الـــتي تدخل ضمن المجال الزمني لموضوعنا، **مع العلم أن الخزانة غنية بالسجلات** التي تعود إلى المحاكم الثلاثة (الوادي، قمار، كوينين). **تمتد زمنيا إلى الاستقلال.**

الفصل الأول جاء بعنوان: **العمران والإدارة في المدينة جلال النصف** الثاني من القـــرن 19م، **قسمناه** إلى مبحثين، تناولنا في **المبحث الأول النسيج العمراني**، بتحديد مخطـــط المدينـــة **جغرافيا**، مع ذكر أهم المرافق الدينية والدنيوية **التي تزخر بها المدينة**، **ثم بينا** الطـــابع العمـــراني **المميز لها**. المبحث الثاني خصصناه لتوضيح **أصناف الإدارة الحاكمة في المدينة**، بدايـــة بنظـــام **القياد والخلفاء**، إلى الإدارة الفرنسية المباشرة **الممثلة في رؤساء الملحقة**. **وأفردنا** عنصرا لمؤسسة **"القضاء"** التي تعد المصدر الرئيس للوثائق **المعتمدة في الموضوع**.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا **الحياة الاجتماعية في المدينة**، ركزنا في المبحث الأول الذي بدوره يتكون من أربعة عناصر، على **المجتمع الأسري**، **والممارسات** التي تحدث داخله بداية من الرباط الوثيق (الزواج) والشروط المقترنة به. **ومواصفات الصداق والمنافع** المكملة له (الشرط)، ثم وضحنا مصير الأطفال عند الطلاق، أو عند تكرير **أمهاتهم** الزواج. وفي المبحث الثاني أبرزنا مظاهر الحياة الاجتماعية، من عادات وتقاليد، والمنازعات التي تحدث بين أفراد المجتمع (طبيعتها وأنواعها)، كما أفردنا الحديث عن **منظومة التسمية** لمجتمع مدينة الوادي في الفتـــرة الزمنيـــة المحددة. مع أننا لم نغفل عن دور المرأة **في المجتمع**، سواء في محيطها الأسري أو خارجه.

أما الفصل الثالث فقد عالجنا **فيه الجانب الاقتصادي** في حياة المدينة، وقسمناه هو الآخر إلى مبحثين، ولكل مبحث أربعة عناصر. **ففي المبحث الأول** تطرقنا إلى أنـــواع المعـــاملات والمبادلات المدونة في السجلات، **وقسمناه إلى أبواب استنادا** للتعاريف الشرعية. وفي المبحث الثاني ركزنا على الواقع الاقتصادي **في المدينة. بتوضيح أهمية** الثروة الزراعية في الاقتصاد المحلي، ودورها في ازدهار التجارة داخليا وخارجيا، كما وضحنا الدور الذي لعبه يهود المدينـــة في الحركة التجارية رغم قلتهم. ثم قمنا بجرد السلع الرائجة في أسواق المدينة وأسعارها، اســـتنادا

إلى العملة المستعملة آنذاك. وفي الأخير بلورنا ما توصلنا إليه من نتائج في هذه الدراسة بخاتمة، وأعقبناها بملاحق نراها مهمة ومدعمة للموضوع، وفهارس.

وقد واجهتنا صعوبات كبيرة بدايةً من الوصول للسجلات، إلى التعامل معها. لكـــون الوثائق في مكتب خاص فإن المهمة لم تكن سهلة، وبجهود بعض المخلصين، تفهم فضيلة المؤتمن أمرنا وسمح لنا بالاطلاع على هذه الوثائق وتصفحها وتفحصها، فله منا جزيل الشكر. أمـــا صعوبات التعامل معها فهي كثيرة، كون هذه الوثائق تحوي أحكام جافة تحتاج إلى التمـــرس، والدقة والإلمام. إلى جانب صعوبة فك رموز كثير من المعلومات الواردة ســـواء مـــن ناحيـــة الكتابة (الخط)، أو المعلومة في حد ذاتها لأن كثيرا منها أصبح غير متـــداول في زماننـــا، ممـــا اضطرنا إلى ترتيب لقاءات مع أهل الرأي وذوي الخبرة والمعرفة، وذلك لتحري الدقة في تأريخ وتاريخ المعلومة. ومع ذلك فإن الموضوع لا يزال يحتاج إلى دراسة معمقة وموسعة.

وفي الأخير نرجو من خلال هذه المحاولة المتواضعة أن نكون قد وفقنا في طرح وتوضيح بعض الحقائق التاريخية التي تخص تاريخ المدينة. وحافظنا ولو بلبنة صغيرة على صون الـــذاكرة الوطنية الجزائرية. فالله نسأل التوفيق والسداد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المختصرات

- ريال طرباقة رواج سوف..... رطجس
- الفرنـــــــك ..... ف
- الصـــــــوردي..... ص
- السجـــــــل ..... س
- العقـــد رقـــم ..... ع. ر.
- الشركة الوطنية للنشر والتوزيع..... ش. و. ن. ت.
- دون تاريـــــــخ ..... د. ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المدخل

موجز عن خزانة المحكمة الشرعية بالـوادي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

موجز عن خزانة المحكمة الشرعية بالوادي

كانت مدينة الوادي[1] تعد مركز منطقة وادي سوف عامة وأهم حواضره، وتنتمي في ذلك الوقت إلى ما يعرف بصحراء قسنطينة[2]، يعتبر النصف الثاني من القرن التاسع عشر منعرجا هاما في تاريخ المدينة، إذ شهدت قفزة نوعية ونشاطا اجتماعيا دؤوبا بدليل الآثار المترجمة في السجلات التي بين أيدينا، التي تظهر مدى حركية المجتمع السوفي المدني، ومن خلالها نتقصى تحركاته ونتتبع نشاطاته، ونبض الشارع عبده وتفاعلاته.

وقد أدرك المختصون ما لوثائق المحاكم الشرعية من أهمية في كتابة تاريخ المدن الاجتماعي والاقتصادي، ويعتبر سعد الدين بن شنب في الجزائر أول من اهتم بتلك العقود ووجه الاهتمام إلى أهميتها في دراسة الحياة الاجتماعية في العهد العثماني. أما في المشرق فقد ظهر أول عمل حول ذلك هو الذي أنجزه عبد الودود يوسف برغوث حول " تاريخ حماة الاجتماعي والاقتصادي والإداري مستمدا من سجلات المحكمة الشرعية لعام 1581 "[3]، ثم جاء عبد الكريم رافق الذي نشر

---

1 – الوادي: كلمة الوادي تطلق على عاصمة إقليم سوف، وتعني " وادي الماء " الذي كان يجري قديما شمال شرق سوف، ويدعى منبعه " وادي الجبل " وقد ذكره العدواني " غديرة النيل " انتهى به الجريان في موضع الوادي حاليا، ينتمي سكان الوادي إلى الجنس العربي وبالذات إلى طرود الذي يشكل العرشين الكبيرين في المدينة، وهما: 1– الأعشاش ويضم (الأعشاش، أولاد أحمد، أولاد جامع، الفرجان، الربايع)، 2– المصاعبة ويضم (العزازلة، الشابطة والقرافين، الشعانبة). بالإضافة إلى اليهود الذين استقروا بالمدينة منذ زمن طويل، والعبيد (الوصفان) الذين كانوا يجلبون من غدامس (ليبيا)، و جنوب صحراء إفريقيا عن طريق التجارة مقايضة أو شراء. وقد استثنينا الحديث عن الفرنسيين لعدم ذكرهم في العقود الشرعية. للمزيد حول تسمية المدينة وأصل السكان. ينظر كل من: محمد العدواني، **تاريخ العدواني**، تحقيق، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1996، ص. 82؛ إبراهيم العوامر، **الصروف في تاريخ الصحراء وسوف**، تعليق الجيلاني العوامر، الدار التونسية للنشر، تونس، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1977، ص– ص. 90- 91 ؛ علي غنابزية، **مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية في القرن التاسع عشر**، رسالة ماجستير في التاريخ ، جامعة الجزائر 2001، ص– ص 105- 114؛ عثمان زقب، **الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في منطقة سوف 1918–1947 وتأثيرها على العلاقات مع تونس و ليبيا** ، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007. ص– ص 133-137؛ محمد الأمين بلغيث، **محمد بن عمر العدواني مؤرخ سوف والطريقة الشابيـــة**، ط.2، دار كتاب الغد للنشر والتوزيع، حيحي، الجزائر 2007، ص– ص. 13 – 34.

2 ابراهيم ميـــاسي، **الاحتـــلال الفرنسي للصحـــراء الجزائـــرية (1837–1934)**، دار هومة للنشر، الجزائـــر 2005، ص. 143.

3 حليمة حماش، المرجع نفسه، ص. 2.

في عام 1973 بحثا حول أهمية سجلات محاكم دمشق الشرعية في دراسة تاريخ سوريا، كما ظهر باحثون من عدة دول أخرى اهتموا بمثل هذا الموضوع نذكر منهم: خليل الساحلي من تركيا وعبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم من مصر، ومن تونس فريد لخياري، وفي ليبيا محمد عمر مروان[1]، وغيرهم، كما كُتبت عدة مقالات[2]، تُلفت الانتباه إلى ما تحتويه هذه السجلات من مادة أساسية في البحث[3]، وما تقدمه من معلومات قيمة ومفيدة لمعرفة حال المجتمع وظروف حياة الناس، ومدى النشاط التجاري والاقتصادي، وما يتعلق بالقضايا العائلية سواء منها الترابطية أو الخلافية التي كانت تتعرض لها. ونكشف من خلالها أيضا طبقات المجتمع ومستوى معيشته[4].

تصنف هذه الدفاتر من نوع الوثائق الإدارية، وقد وُضعت لغرض الحفاظ على المصالح العامة والخاصة في حينها، إذ لا تبيح إلا عما دوّن من ممارسات، وما حضي بشهادة عدلين من ثقاة المسلمين[5]، وبالتالي فإنها تقدم أصول أحكام مع بعض المعلومات الطفيفة وهذا ما يحتم على الباحث إتباع منهج التاريخ الكمي المعتمد على الإحصائيات[6].

---

1 - من خلال عمله: سجلات محكمة طرابلس الشرعية، دراسة في مصدر تاريخي (1760-1854). للمزيد ينظر: خليفة حماش، المرجع السابق، ص-ص. 3-5.

2 - نذكر منها: دعد الحكيم، " الوثائق الشرعية كمصدر لبحث الحياة الاقتصادية في العهد العثماني (ثلاث وثائق من دمشق تعالج ذلك) "، **المجلة التاريخية المغربية**، ع.39-40 ، تونس 1985، ص- ص. 391-401 ؛ خالد زيادة، " السلطة المدنية من خلال وثائق المحكمة الشرعية "، **المجلة التاريخية المغربية**، ع.39-40 ، تونس 1985، ص- ص. 505-514 ؛ رابح كنتور " الوقف وآثاره دراسة تاريخية للوقف في منطقة البليدة (1791-1873) " ، **حولية المؤرخ**، ع. 3-4 ، يصدرها اتحاد المؤرخين الجزائريين، الجزائر2005، ص-ص.321-341 ؛ خالد عزب، **قضايا المرأة في المحاكم الشرعية في مصر**، الموقع الالكتروني تنوير: www.kwtanweer.com.

3 - يوسفي صرهودة، **معاملات ومبادلات اقتصادية في قسنطينة أواخر العهد العثماني**، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2005، ص. 2.

4 - خليل الساحلي، " سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي "، **المجلة التاريخية المغربية**، ع.1 ، تونس 1974، ص - ص. 25 30 .

5 - فاطمة الزهراء قشي، **قسنطينة في عهد صالح باي البايات**، ميديا بلوس، قسنطينة 2005، ص. 10.

6 كمال جرفان " أرشيف محاكم مدينة سوسة وضعها ومحتواها وقيمتها التاريخية "، **المجلة التاريخية المغربية**، ع.61 62، تونس، ص ص. 149 150.

تحتوي خزانة المحكمة الشرعية بالوادي، على عشرات السجلات تعود إلى الفترة الاستعمارية، وتخص المحاكم، الوادي وقمار، وكونيين، والتي كانت تنشط في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والذي يهُمنا في هذه الدراسة هو سجلات محكمة الوادي قسم 91[1].

يضم جناح محكمة الوادي 19 سجلا، تغطي الفترة الممتدة بين (1854-1900)، وهي في حالة متوسطة إجمالا، لكنها غير منظمة ومعرضة للتلف. كُتبت بالخط العربي المغربي وبلغة أقرب إلى العامية، مع ملخصات لكل عقد باللغة الفرنسية في الجانب الأيمن من الصفحة. نوع الحبر المكتوب به هو الصمغ أو ما يعرف في المنطقة بالدواية خاصة في السنوات الأولى من بداية المحكمة، كما أن هناك سجلات مكتوبة بالقلم الأزرق أو الأسود.

وبما أن هذه السجلات تصنف من المخطوطات الفريدة، أي توجد نسخة وحيدة من السجل[2]، لذا وجب علينا بذل جهد كبير للتدقيق في الشكل وضبط بعض الكلمات لإزالة الوهم واللبس، وما يزيد الأمر سوءا في بعض العقود الخط السقيم ومرجعه رداءة خط الكاتب أو السرعة والعجلة في الكتابة وهذا ما يؤدي إلى طمس بعض الحروف، مما يصعب فك رموز العقد أحيانا، والأخطاء الإملائية الكثيرة ككتابتهم تاء التأنيث في آخر الأسماء مفتوحة مثل: فاطمة يكتبونها فاطمت، وعدم كتابة الياء في آخر الكلمة، ورسم الألف المقصورة في صورة الألف الممدودة مثل (حضر لدى) يكتبونها (حضر لدا)، وشيوع حذف الهمزة المتوسطة (كاينة، عايشة، بايع...) وذلك لغلبة رواية ورش عن نافع لدى الجزائريين[3]، ونقط الفاء واحدة من أسفل، والقاف واحدة من أعلى على طريقة المغاربة والأندلسيين[4]، وغير ذلك. بالإضافة إلى عدم الوضوح الذي أصاب بعض الصفحات نتيجة ظروف التخزين التي تفتقد لأدنى الشروط المعمول بها في حفظ

---

1 - الرقم 91 : هو الرقم الترتيبي لمقاطعة الوادي التابعة لناحية قسنطينة محافظة باتنة دائرة تقرت. ينظر: الملحق رقم 01

2 – عادل سالم العيد الجادر، " اشكالية التعامل مع النسخ الفريدة عند تحقيق المخطوطات التاريخية " **عالم الفكر**، ع.3. المجلد 36. مارس 2008، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص. 75.

3 أحمد بن حموش، **فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني (1549– 1830)**، ط. 2، دار البحوث والدراسات الفقهية، الإمارات العربية المتحدة ، دبي، 2002، ص. 9 .

4 إياد خالد الطباع، **منهج تحقيق المخطوطات**، دار الفكر، دمشق، سوريا2003، ص. 62.

المخطوطات[1]، الأمر الذي أدى إلى إضعاف الورق واصفراره وتكسره بسهولة وخاصة عند التداول. مع العلم أن هذه السجلات لازالت تستقطب الكثير من سكان المدينة، فهي تمثل مرجعا قانونيا لإثبات ملكية أو تحديدها وهذه العملية تساهم حتما في إتلاف السجلات من خلال التصفح غير السليم للأوراق، لذا وجب على المعنيين تعويض هذه الكنوز بصور طبق الأصل باستخدام مختلف وسائل النسخ الحديثة[2]. وفيما يلي جرد لسجلات محكمة الوادي[3]:

(جدول رقم 01) جرد لسجلات المحكمة الشرعية بالوادي قسم 91 (1954-1900): .

الرقم	رقم السجل	سنة البداية	سنة النهاية	الحجم	ملاحظات
01	السجل رقم : 01	1865/.1285	1875/.1292	كبيـــر 45×30	الحالة سيئة،مجموع 1227 عقد مفقود
02	السجل رقم : 02	سبتمبر 1875	فيفري 1879	متوسط35×24	الحالة متوســـط
03	السجل رقم : 03	جانفي 1880	ديسمبر 1881	متوسط35×24	الحالة متوســـط
04	السجل رقم : 04	جانفي 1882	أفريل 1885	متوسط35×24	الحالة متوســـط
05	السجل رقم : 05	أفريل 1885	جويلية 1886	متوسط35×24	الحالة متوســـط
06	السجل رقم : 06	سبتمبر 1886	أكتوبر 1888	متوسط35×24	الحالة متوســـط
07	السجل رقم : 07	فيفري 1889	نوفمبر 1889	متوسط35×24	الحالة متوســـط
08	السجل رقم : 08	جانفي 1890	ديسمبر 1890	متوسط35×24	الحالة متوســـط

1 للمزيد حول طرق حفـــظ الأرشيف، وأسباب إتـــلاف المخطوطات، ينظر: عادل سالم العيد الجـــادر، المرجع السابق، ص. 75؛ نجية قموح، فتيحة شرفي، **حفظ الأرشيف في الجزائر بين الحماية القانونية والإجراءات الفنية**، المـــوقع الالكـــتروني: http://www.cybrarians.info/journal/no9/archive.htm

2 للمزيد، ينظر: حضـــراء سباح، "حفظ وترميم المخطوطات" **مجلة الثقـــافة**، تصدرها وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر، ع. 117، 118، السنة الرابعة والعشرون، الجزائر1999.ص- ص. 274 279.

3 مسا بعملية الجرد معية، قده مصباح، مكلف بالأرشيف لدى الموثق المذكور، بتاريخ: 2008/05/08 ، الوادي.

09	السجل رقم : 09	جانفي 1891	نوفمبر 1891	متوسط35×24	الحالة متوســـط
10	السجل رقم : 10	نوفمبر 1891	نوفمبر 1892	متوسط35×24	الحالة متوســـط
11	السجل رقم : 11	نوفمبر 1892	جويلية 1893	متوسط35×24	الحالة متوســـط
12	السجل رقم : 12	نوفمبر 1893	أوت 1894	متوسط35×24	الحالة متوســـط
13	السجل رقم : 13	ماي 1895	جانفي 1896	متوسط35×24	الحالة متوســـط
14	السجل رقم : 14	جانفي 1896	ديسمبر 1896	متوسط35×24	الحالة متوســـط
15	السجل رقم : 15	جانفي1897	سبتمبر 1897	متوسط35×24	الحالة متوســـط
16	السجل رقم : 16	سبتمبر1897	مارس 1898	متوسط35×24	الحالة متوســـط
17	السجل رقم : 17	مارس 1898	نوفمبر 1898	متوسط35×24	الحالة متوســـط
18	السجل رقم : 18	ماي 1899	ديسمبر 1899	متوسط35×24	الحالة متوســـط
19	السجل رقم : 19	ديسمبر 1899	أوت 1900	متوسط35×24	الحالة متوســـط

والمعيار الذي اعتمدناه في ترتيب هذه السجلات هو التسلسل الزمني، وقد وجدنا صعوبة في تحديد سنة البداية والنهاية لبعض السجلات لفقدان الصفحة الأولى أو تلفها، وقد أهملنا الأرقام التي وجدناها على الأغلفة من الداخل لعدم التقيد بالتسلسل العددي في ترتيب السجلات، والمرجح أنها كتبت بعد الاستقلال. أما من الناحية الشكلية فإن كل السجلات مجلدة ما عدا السجل الأول فإنه في حالة سيئة، لا أثر لـــ 1227 عقدا، وبذلك فقدان معلومات مهمة تخص السنوات الأولى من بداية المحكمة، والملاحظ عن السجلات الأخرى أنها غير متماسكة لذا وجدنا مثلا صفحات تخص سنة 1883 موجودة في السجل الخاص بسنة 1886. وللتذكير أن هذه السجلات مودعة عند الموثق رزاق بعرة عبد المالك بالوادي منذ فصل التوثيق عن المحكمة سنة 1992م.[1]

1 لقاء مع قده مصباح الموظف بمحكمة الوادي، بتاريخ: 2008/05/08، الوادي.

وبعد العرض الموجز للشكل الظاهري للسجلات، نجدها من الداخل تحتوي على أنواع مختلفة من العقود: زواج، طلاق، خلع، صدقة، بيع، شراء، دين، وصية بثلث، هبة، قرض، قراض، وصية بحجر، قسمة، إبراء، اعتراف... يعتمد القضاة في تحرير نصوصها على مذهب الإمام مالك، المذهب الذي له الأثر الراسخ في ثقافة المجتمع الجزائري[1]. والنصوص الفقهية الواردة في متن خليل غالبا ما تكون هي دعائم الحكم[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 عميراوي احميدة، **قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2005، ص- ص. 63 - 74.

2 أحمد توفيق المدني، **كتاب الجزائر**، ط. 2، دار الكتاب البليدة، الجزائر1986،ص. 319؛ وحول سيطرة مختصر خليل على مختلف الدراسات الفقهية المالكية ينظر: أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجـــزائر الثقافي**، ج.2، دار البصـــائر، الجزائر2007، ص ص. 67 79.

الفصل الأول

العمران و الإدارة في المدينة خلال النصف الثاني من القرن 19 م

أولا- النسيج العمراني للمدينة

- ✓ مخطط المدينة
- ✓ المنشآت والمرافق العامة في المدينة
- ✓ المسكن السوفي ومميزاته

ثانيا - الإدارة الحضرية في المدينة

- ✓ نظام القياد والخلفاء
- ✓ الحكام الفرنسيون (رؤساء الملحقة)
- ✓ النظام القضائي في المدينة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العمران والإدارة في المدينة خلال النصف الثاني من القرن 19م

تعد مدينة الوادي مركز إقليم سوف وقاعدته الأساسية، وتحتل موقعا استراتيجيا هاما، تتوسط الإقليم وتمثل المركز الحضري والإداري له ، حيث تحوي أهم مرافقه الإدارية والتجارية. ينتمي أغلب سكانها إلى الجنس العربي القادم من شبه الجزيرة العربية. ولما كانت المدينة امتزاجا بين بعدي التاريخ والجغرافيا، كان لزاما علينا منهجيا، تحديد موقع المدينة، وتكويناتها المادية، حتى يتسنى فهم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية، وانعكاساتها على السكان. كما لا بد من التعرف على الفئة التي قادت المدينة وضبطت شؤونها سواء منها السياسية أو ذات الصبغة الاجتماعية. ومن هنا فإننا خصصنا هذا الفصل لدراسة الكيان المادي، والأطراف المؤثرة فيه.

إذاً فالموضوع يطرح أسئلة عديدة منها: ما هي الحدود الجغرافية لمدينة الوادي؟ ما هي المميزات التضاريسية والمناخية لطقس المدينة؟ هل يحمل الأثر العمراني للمدينة خصائص المدن العربية الإسلامية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر؟ ما هي طبيعة العناصر التي حكمت المدينة، في النصف الثاني من القرن 19؟ ما هي طبيعة الأحكام التي تصدرها مؤسسة القضاء بالمدينة؟. سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال المباحث والمطالب التالية.

أولا: النسيج العمراني للمدينة:

1- مخـــــطط المدينـــــة:

تنتمي مدينة الوادي جغرافيا إلى العرق الشرقي الكبير من الصحراء الجزائرية، وتقع بين دائرتي عرض 33.22° شمالا، وخطي طول 6.51° شرقا، يحدها شمالا قرية تكسبت[1]، ومن الشرق البهيمة[2]، وغربا وادي العلندة[3]، أما جنوبا فتمتد أحياؤها إلى عميش[4].

---

1 - تكسبت: قرية تبعد عن المدينة 2 كم.

2 - البهيمة: قرية تبعد عن المدينة 14 كم.

3 - وادي العلندة: تبعد عن المدينة 20 كم.

4 - عميش : حي يحتوي على قريتي الرباح والسحصة، الأولى تبعد عن مركز المدينة بـ 10كم، والثانية بـ 6كم.

مدينة الوادي عبارة عن مسطح تغطيه الكثبان الرملية، يصل ارتفاع سطح الأرض حوالي 80م فوق سطح البحر، تتميز بمناخ حار جاف صيفا، تصل درجة الحرارة في النهار إلى أكثر من خمسين درجة، تنخفض درجة الحرارة إلى ما تحت الصفر شتاء؛ ومن الرياح التي تهب عليها ما يعرف بالزوابع الرملية (العجاج)، وهي رياح عاتية مثيرة للرمال عصفت وما زالت تعصف منذ آلاف السنين[1]، تصل سرعتها 100كم/سا خاصة في فصل الربيع (فصل الرياح)[2]، أما الأمطار فهي نادرة لبعد المدينة عن المسطحات المائية، وبالتالي كان لهذه الظروف المناخية انعكاس على الحياة النباتية التي تتميز بالضآلة وتحملها للجفاف[3]، وقد أثر المناخ تأثيرا مباشرا في تخطيط التكوينات المعمارية للمدينة كما كان له أثره في تخطيط وتحديد اتجاهها، وتشابهت هذه التأثيرات في معظم المدن الإسلامية، لاسيما أن أغلبها يقع تقريبا في المنطقة الحارة[4]. لذلك نجد أن أغلب قرى سوف أقيمت غرب الغيطان وتم اختيار هذا الاتجاه حتى تُحمى من الرمال والرياح[5]. ولقد بينت المصادر الإسلامية أن خطة المدينة الإسلامية، تتكون من عناصر رئيسة هي: المسجد الجامع، والسوق، ومقر ولي الأمر والقاضي، والأحياء السكنية، وأخيرا الأسوار والأبواب[6]، هذا ما نلاحظه في مدينة الوادي، إذ تجمعت المساكن حول المسجد، وعلى أطرافه انتشرت وتوزعت البلدة " التزلة "، وبجانب المسجد السوق حيث توسعت المدينة في الجهة الشرقية منه خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين[7].

1 - ابراهيم مياسي، **الاحتلال الفرنسي للصحراء الجزائرية**، ص- ص. 145- 146.

2 - حليس يوسف، **الموسوعة النباتية لمنطقة سوف**، مطبعة الوليد السوادي، الجزائر2007، ص. 18.

3 - إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص. 15.

4 - محمد عبد الستار عثمان، " المدينة الإسلامية"، **عالم المعرفة**، ع. 128، أغسطس/ آب، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1988، ص. 104.

5 ANDRE VOISIN , **LE SOUF MONOGRAPHIE**. EL WALID. ELOUED 2004, P.163 .

6 وليد عبد المنيس، "جغرافية الخضر، دراسة منهجية لجهود العلماء المسلمين في تطويرها " **حوليات كلية الآداب**. حولية الحولية الحادية عشر 1989/1410، الكويت، ص. 36.

7-ANDRE VOISIN ,OP.CIT , P175

ومن بين الشروط التي حددها ابن أبي الربيع لإنشاء المدينة، التمييز بين قبائل ساكنيها، بأن لا تجمع أضدادا مختلفة ومتباينة[1]، وهذا ما نلاحظه في توضع القبائل في المدينة (ينظر الخريطة رقم 01)، تكونت نتيجة ذلك ثلاث أحياء عتيقة وهي:

- حـــي الأعشـــــاش:

من أقدم الأحياء بالمدينة، يعـــود بناؤه إلى حوالي نهاية القرن 16م، سُمـــي نسبة إلى رجل اسمه " العش بن عمر بن محمد اليربوعي "[2] استقر في هذا الحي وساهم مع أولاده في توسيعه، أسس أول جامع في المدينة في حدود 1600م، بعد تأسيسه بدأ الرّحّل في التمركز حوله، وهو بذلك يعد مركز المدينة. بُني بالمواد المحلية (حجر، جبس، خشب النخيل)، حيث يتلاءم هذا الطابع وظروف المنطقة بطبيعتها الصحراوية[3].

- حـــــي المصاعبـــــة:

تم بناء هذا بعد حي الأعشاش، ويقع غربه (ينظر الخريطة رقم 01)، ينسب إلى رجل ذي أصبع زائدة، ويقال لهم أيضا الأصابعة[4]، تسكن فيه القبائل التي تنتمي لهذا العرش، يعد من الأحياء العتيقة بمدينة الوادي.

- حـــــي أولاد أحمـــد:

يقع جنوب شرق حي الأعشاش، وهو امتداد له للقرابة التي تربط بين سكان الحيين، حيث عمائر هذا الحي فرع من فروع عرش الأعشاش . ينسب إلى رجل اسمه " أحمد بن هبيب بن هنة بن سليم بن منصور بن خصفة بن قيس بن عيلان[5] ".

---

1 - للمزيد حول شروط إنشاء المدينة ينظر: ابن أبي الربيع، **سلوك المالك في تدبير الممالك**، تحقيق، عارف أحمد عبد الغني، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 1996، ص- ص. 106- 108.

2 إبراهيم العوامر، المرجع السابق، ص. 306.

3 **حي الأعشاش، مشروع تصنيف معلم أثري**، مصلحة التراث الثقافي، مديرية الثقافة، ولاية الوادي.

4 إبراهيم العوامر، المرجع السابق، ص. 285.

5 إبراهيم العوامر، المرجع السابق، ص. 278.

أما الأسوار والأبواب، فقد كانت المدينة مسورة، بُني سورها سنة 1044هـ/1635م، له أربعة أبواب محروسة، لم يعمر طويلا نظرا لقوة الرياح التي تعرفها المنطقة[1]، اندثر في سنة 1949م[2]. وعن مقر ولي الأمر والقاضي، فإن المدينة لم تعرف سلطة مركزية، بل كان السائد هو النظام القبلي، والاحتكام يكون عند زعماء القبائل والعروش، لكنه وبدخول الاستعمار الفرنسي في ديسمبر 1954م[3]، شيدت أول إدارة عصرية عرف مقرها بـــ" البرج "، (ينظر الخريطة رقم 01) نسبة إلى أبراج الحراسة التي بنتها السلطات الفرنسية،ومنها ما يزال قائما إلى يومنا هذا. أما مقر المحكمة، فيقع في الزاوية الشمالية الشرقية من البرج (مدخل سوق الوادي حاليا).

ولتلك العناصر المذكورة توابع لا تقوم إلا بها كالبساتين والساحات (الرحبة)، والمقابر، كما تميزت المدينة كباقي المدن الإسلامية العتيقة بالاستطالة في مخططها، وبنسيج عمراني أصيل ومتنوع، حيث البنايات المتداخلة ذات الطابق الواحد، والأزقة الضيقة، والجدران القصيرة.

منذ مطلع الثمانينيات من القرن التاسع عشر عرفت المدينة حركة متطورة انعطفت بالعمران ووسعت من نطاقه، خاصة بعد تأسيس " ملحقة الوادي " حيث زاد اهتمام الفرنسيين بها، وأصبحت تستقطب الكثير من تجار التمور والمنتجات الصحراوية. وقد شهدت المدينة سنة 1900م تطورا مذهلا على جميع الاتجاهات[4].

2- المنشآت والمرافق العامة في المدينة:

تنوعت أغراض المنشآت العامة في المدينة، فمنها ما حقق أغراض الحياة الدينية، ومنها ما حقق أغراضا مدنية، وقد اختلفت وتنوعت هذه المنشآت نوجزها فيما يلي:

---

1 - المرجع نفسه، ص - ص. 190-191.

2- ANDRE VOISIN,OP.CIT , P.175.

3 - للمزيد حول مراحل الاحتلال الفرنسي لمدينة الوادي وردود الفعل المحلية. ينظر: إبراهيم مياسي، **الاحتلال الفرنسي للجنوب الجزائري**، ص- ص. 171- 198؛ علي غنابزية، المرجع السابق، ص- ص. 39 53.

4 ANDRE VOISIN,OP.CIT , P.175.

أ - المســـــــاجد[1]:

لقد اهتم أهل المدينة بعد تشبعهم بتعاليم الإسلام بإقامة المساجد، حيث كان لكل قبيلة مسجد يمثل مجمعا للتشاور والتعاون، ومكانا لتحقيق العدل بين الأفراد، ومدرسة لتعليم الصغار والكبار. وأول مسجد جامع أسس سنة 1600م يعرف بمسجد سيدي المسعود[2] حوله توسعت المدينة وازداد عمرانها، بعد ذلك بـــقرن تأسس مسجد أولاد خليفة في حدود 1700م، حيث امتدت المدينة نحو الشمال، ثم شيد مسجد سيدي عبد الرزاق سنة 1750م من طرف المصاعبة، ثم مسجد أولاد أحمد 1790م، وبعده أسس مسجد سيدي عبد القادر بالأعشاش سنة 1810م، ثم شيد مسجد سيدي سالم سنة 1830م، وبهذا توسع حي الأعشاش من الجهة الشمالية الشرقية[3].

وقد اتسعت المدينة صوب الشمال الغربي بتشييد المسجد الحسني المعروف (بمسجد سيدي حميدة) سنة 1870م، وفي نفس التاريخ تقريبا توسعت المدينة من الجهة الجنوبية الشرقية فأسست فرقة العزازلة مسجدا عام 1872م، كما أسس بحي أولاد أحمد مسجد سيدي بوعلي سنة 1890م[4].

هذا وأسست مساجد أخرى في ضواحي المدينة كمسجد نزلة ضوّاي روحه سنة 1830م، ومسجد نزلة بالقاسم بلعجال سنة 1841م، كما شيَّد "علي دربال" بقرية الرباح مسجد سنة 1870م[5]، كل هذه المساجد كانت عامرة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، وصل عددها إلى أكثر من اثني عشر مسجدا.

وقد كان لكل مسجد طالب من حفظة القرآن الكريم، يرعى شؤونه ويسهر على حفظه، كما يؤم الناس للصلاة، ويعلم الصبيان القرآن. وقد عثرنا على عقد وكالة يوضح دور الطالب آنذاك: «وكل المكرم السيد أحمد بن بالقاسم طالب أولاد خليفة، والسيد أحمد بن بكار طالب جامع سيدي سالم، والمكرم السيد الحاج محمد بن بالقاسم بن قدور طالب جامع سيدي الحاج السايح، والمكرم السيد محمد الطيب بن محمد بن عـــون طالب جامع سيدي عبد القادر، الجميع

---

1 لقد اعتاد العرب في تخطيط مدنهم أن يبدأوا ببناء المسجد في وسط المدينة بعد أن يستقر أمرهم، وبجواره دار الإمارة، وحولها خطط القبائل، ولكل قبيلة مسجد ومقبرة. ينظر: مصطفى عباس الموسوي ، المرجع السابق، ص. 223.

2 حي الأعشاش، المرجع السابق.

3 المرجـــع نفســـه.

4 علي غنابزية، المرجع السابق، ص. 195.

5 علي غنابزية، المرجع السابق، ص. 195.

حرفتـــهم يقرو (كذا) في الصبيان في الجوامع المذكورة أعلاه بواد سوف، المكرم ميروك بن محمد بن اجلاصي المصعي لينوب عنهم في قبض صدقة الجوامع المزبورين في السنة الماضية، عند من كانت وعند من تعينت ... ... وحضر الوكيل وقبل الوكالة والزم نفسه القيام بها...»[1]

ب – الـــزوايـــــا:

لعبت الزوايا دورا بارزا في حياة السكان التعليمية والدينية، وساهمت بحض وافر في القضايا الاجتماعية والسياسية، وأبرز هذه الزوايا:

ب-1- الـــزاويـــة القـــــادرية:

أسسها الشيخ الهاشمي بن إبراهيم بن أحمد بن الشريف[2] بعميش (البياضة) سنة 1892م، وواصل من خلالها الشيخ نشاطه الديني والفكري[3]، كما عمل على تجنيد الأتباع ونشر الطريقة إلى أقصى الجنوب، ذاع صيته في جميع مناطق وادي سوف وأصبح الرئيس المطاع[4]، له كلمة مسموعة عند الإدارة الفرنسية آنذاك، لهذه الزاوية فروع أخرى، منها الزاوية التي تقع قرب سوق الوادي، وزاوية سيدي ليمام بالرباح وغيرهما.

ب-2- الزاوية العزوزية (الرحمانية):

أسست على يد سالم بن محمد بن احمد بن نصر بن عطية (سيدي سالم) في حدود 1236هـ/1820م، عرفت بصومعتها التاريخية التي شيدها سيدي سالم بأمر من شيخه علي بن عمر الطولقي، لعبت الزاوية دورا كبيرا في تحفيظ القرآن، واستقطبت الطلبة من جميع مناطق وادي

---

1 - س. 04، ع.ر. 836، سنة1302/1885هـ.

2 الشيخ الهاشمي الشريف: ينتمي إلى عائلة الشريف أصلها من الجزائر تعود إلى قبيلة (لبازيد) التي كانت تقطن في منطقة الزيبان، وقد هاجر جدهم إلى تونس، تولت هذه العائلة قيادة الطريقة القادرية خلال القرن 19م في الجريد التونسي ومنها إلى وادي سوف. للمزيد حول القادرية في الجزائر ينظر: عميراوي احميدة، رسالة الطريقة القادرية في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص-ص. 23 69؛ علي عابرية، المرجع السابق، ص. 176.

3 براهيم مياسي، لمحات من جهاد الشعب الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007م، ص. 218.

4 عثمان زقب، المرجع السابق، ص. 195.

سوف وخارجها[1]. تعتبر منارة مسجد سيدي سالم المنارة البارزة لوحدها في القرن التاسع عشر تؤرخ المنارة إلى حنكة رجل المنطقة في اكتساب مهارات عالية في البناء، كما كانت علامة على موقع السوق بالنسبة للقادمين من غير منطقة سوف[2]. (ينظر الملحق رقم 26)

جـ - المـــــــدارس:

افتتحت أول مدرسة فرنسية بالوادي سنة 1886م، وعرفت بمدرسة الأهالي[3] (مدرسة ميهي محمد بالحاج حاليا)[4]، بها أربعة أقسام وثلاث سكنات للمعلمين، غير أن الإقبال عليها كان ضعيفا، إذ لم يتعدى تعداد المتمدرسين في الموسم الأول ثمانية معظم آبائهم يعملون في الإدارة الفرنسية[5]، تطور العدد ليصل إلى 12 متمدرسا سنة 1890م، ويقدر العدد إجمالا بين (1886م-1900م) بـــ 278 متمدرسا[6].

د - الســــــــــوق:

تمثل مدينة الوادي مركز الثقل الاقتصادي لكامل الإقليم، شيّد السوق في مركزها بالقرب من مسجدها الجامع ويدعى السوق الكبير[7]، يحده من الشرق غوط "السردوك " وحي "سيدي

---

1 - للمزيد حول الزاوية الرحمانية. ينظر: إبراهيم مياسي، **لمحات من جهاد الشعب الجزائري**، ص- ص. 225-234؛ علي غنابزية، المرجع السابق، ص- ص. 181-183.

2 - رشيد سالمي ، **منارة سيدي سالم بوادي سوف تراث ومعلم ثقافي**، أعمال الملتقى الوطني الأول حول التراث وحفـــظ المعالم والقطاعات المحفوظة بالوادي، من11 إلى 14 ماي 2008، مديرية الثقافة بالوادي، مطبعة مزوار، الوادي2008، ص. 54.

3 - AHMED NADJAH , **LE SOUF des OASIS** , EDITION LA MAISON LIvRE , ALGER1971 , P.109.

4 - بن سالم بالهادف، **سوف تاريخ وثقافة**، مطبعة الوليد، الوادي، الجزائر2008، ص. 112.

5 - عثمان زقب، المرجع السابق، ص. 39.

6-ECOL D'INDIGÉNES D'EL-OUED, **REGiSTRE DES ÈLÈVES ADMIS Á L'ECOLe DU 1886Á1904**. ARCHIVE DE L'ECOL DU CHAHID MIHI MOHAMED BEL HADJ, EL-OUED.

7 - س. 05، ع.ر. 397، سنة1303/1885هـ.

مسطور"، ومن الجنوب حي أولاد أحمد، ومن الغرب حي الأعشاش، ومن الشمال " غوط امهيريس "وزاوية سيدي سالم[1].

لقد عرفت المدينة العربية الإسلامية التخصص في أسواقها، فقد كان لكل صنعة أو تجارة سوقا خاصا تعرف به[2]، نفس النمط كان عليه سوق الوادي، فقد تكون من سوق للحيوانات، وسوق للجلة (روث الجمال) والحطب والحشان والتمر وللخضار، وسوق للكسوة (الملابس الصوفية والوبرية)، وسوق للمصنوعات المختلفة من السعف والأواني الخزفية المستوردة. ويتم عرض هذه المبيعات فوق الرمال مباشرة، أما الحوانيت فقد كانت مخصصة لبيع القماش والتوابل والصناعات التقليدية[3]، كما كان السوق الأسبوعي ليوم الجمعة يشكل مركز اتصال بين السكان كونه يستقطب سكان المدينة والقرى المجاورة حيث يتبادل الناس الأفكار والشائعات وما يحدث من مناقشات في أمور السياسة والاقتصاد. وبعد استقرار الفرنسيين في المنطقة شيدوا بنايات مسطحة من طرف الهندسة العسكرية، خصصت البناية الأولى لبيع الحبوب وتدعى "رحبة القمح" تم تشييدها في حدود 1886م قرب المسجد العتيق من الجهة الشـــرقية، والثانية لبيع اللحوم وتدعى " بلاصة اللحم" بنيت سنة 1894م في الناحية الجنوبية الشرقية من زاوية سيدي سالم[4].

كما عرفت المدينة أيضا بعض المنشآت التجارية البسيطة كالخانات[5] وتدعى " الكوري" تتواجد في السوق، تحتوي على مرابض تربط فيها الحيوانات بينما يقيم أصحابها في محلات قريبة ذات شكل بسيط، يسهر أصحاب الخان على راحة المقيمين ورعاية وسائل نقلهم مقابل أجرة سكنهم[6].

---

1 – علي غنابزية، المرجع السابق، ص. 78.

2 – عبد العال الشامي، " جغرافية المدن عند العرب "، مجلة الفكر، المجلد التاسع، ع.1، 1978م، وزارة الإعـــلام، الكويت، ص. 155.

3 – علي غنابزية، المرجع السابق، ص. 79.

4 – D. ESCARD, **ETUDE MEDICAL ET CLImTOLOGIQUE SUR LA PAYS DE L'OUED SOUF**, PUBLIE DANS LEs ARCHIVES DE MEDECINE; P.38.

5 – الخانات: مفرده خان، كلمة فارسية ومعناها منازل أو سوق ينزله التجار، وقد انتقلت من الشرق الإسلامي إلى المغرب، وظيفتها التخزين والبيع، وكمأوى للتجار الغرباء. عبد العال الشامي، المرجع السابق، ص. 158.

6 – كراس تقاييد البيوع المؤجلة لسنة 1891، توجد بمكتبة الزاوية الهيبة بقمار، الوادي.

3- المسكن السوفي ومميزاته:

إن ما يميز مدينة الوادي عن باقي المدن الجزائرية، هو ذلك الطابع العمراني الفريد في تخطيط المنازل والمساكن، والذي يشمل عناصر معمارية عربية إسلامية، أملتها الظروف المناخية والتاريخية والدينية ومن هذه العناصر ما يلي:

أ - الصحـــــن (الفنـــاء):

يسمى في الوادي "الحوش" نسبة إلى ذالك الفضاء الواسع في وسط المنزل، تحيط به الحجرات والجدران (الأسوار)[1]، وتكمن وظيفته في تلطيف الجو، وخفض درجة الحرارة نتيجة الظلال الناتجة عن تقابل أضلاعه، وقد ثبت بالتجربة أن درجة الحرارة داخل الفناء تنخفض درجتين على الدرجة السائدة في المنطقة[2]، كما تقام فيه معظم الفعاليات العائلية خلال النهار، ويستخدم كمجلس للعائلة خلال الليل في أشهر الصيف الحارة.

وقد راعى مشيدو المساكن في سوف، الآثار الصحية في توضع مرافق البيت، فالجهة الغربية بها دار التخزين والمطبخ ودار النوم، والجهة الشرقية التي تواجهها الشمس في أكثر النهار ومحافظة على نظافة البيت من أنواع القذارة خصصت لبيْت الماء "الخربة" والإسطبل[3]، ويوجد في هذه الجهة أيضا البئر عند العائلات الميسورة الحال.

ب - الدهليـــــــز:

للأثر الديني دور في تخطيط المنازل بالوادي، إذ لا يمكن الوصول إلى صحن البيت مباشرة إلا عبر ممر متعرج، يحتوي على بابين داخلي يفتح لفناء المنزل، وخارجي يفتح على الزقاق، وبين

---

1 - AHMED NADJAH , OP. CIT .P. 92.

2 - محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص. 340.

3 AHMED NADJAH , OP. CIT .P. 92.

البابين ممر على هيئة منكسرة تشبه حرف اللام "لـــ " نهايتاه هما الباب الداخلي والخارجي[1]، وذلك من أجل صيانة الحريم عن الغرباء، ومنع الفضوليين من اكتشاف ما داخل البيت.

جـ - القبـــــــة:

عُرفت حاضرة الوادي بمدينة **ألف قبة وقبة**[2]، لانتشار هذا النوع من الطراز العمراني العربي الأصيل في المنطقة والتي **أصبحت تشكل العنصر الأساسي** في تسقيف الحجرات والغرف بسوف، والقبة شكل نصف كروي **يعلو البناء له العديد من الوظائف**، كسر وتوزيع الأتربة حتى لا تتراكم على السطح؛ لأن المنطقة رملية **تشهد العديد من العواصف**، عكس وتكسير أشعة الشمس الحارة حتى لا تتمركز في مساحة واحدة،**تلطيف الجو داخل الغرفة**، إضافة فضاء إضافي في البيت من الداخل[3].

وقد تطور هذا النوع من القباب **في أواخر القرن التاسع عشر**، وأصبح يغطي المنازل الأكثر حداثة قباب نصف اسطوانية **تعرف بـــ "الدمسة"**[4]، ليعمم على المباني والمساكن الرسمية للإدارة الفرنسية بعد استقرارها **بالمدينة، إذ حافظت على هذا الطراز المعماري المميز وأشاعته، كما** أدخلت عليه تحسينات **ذات صبغة جمالية. كتلبيس الجدران بالجبس** (سترها) والتي كانت بادية الحجارة ظاهرة من الداخل **والخارج لا يسترها السكان**[5]، ربما لأنهم للبداوة أقرب منهم للحضارة، كما أبقى الفرنسيون **على مواد البناء المحلية التي** كان يستعملها السكان كحجر اللوس، وحجر

---

1 - عبد العزيز لعرج "**العمران الإسلامي وعمارته السكانية قيم ودلالات اجتماعية**" **حوليات المؤرخ**، ع.3-4، يصدرها اتحاد المؤرخين الجزائريين، الجزائر2005م، ص. 92.

2 - ايزابيل ابرهاردت، **عودة العاشق المنفي (كتابات ايزابيل ابرهاردت عن سوف)**، ترجمة، عبد القادر ميهي، مطبعة الوليد 2006، ص. 140.

3 علي عبازية وآخرون، **مفكرة نهاية القرن العشرين (1999- 2000)**، المطبعة العصرية، الوادي، الجزائر2000.

4 الدمسة: قبة نصف اسطوانية جاءت إلى المنطقة من الجنوب التونسي " مدنين " وانطلقت من وادي سوف إلى وادي ريغ عن طريق السائقين السوافة ينظر: A NDRE VOISIN ,OP,CIT , P.164

5 إبراهيم العوامر، المرجع السابق، ص. 83.

التافزة، والجبس المصنوع محليا[1]. وفي ما يلي خريطة توضح مخطط مدينة الوادي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميـــلادي:

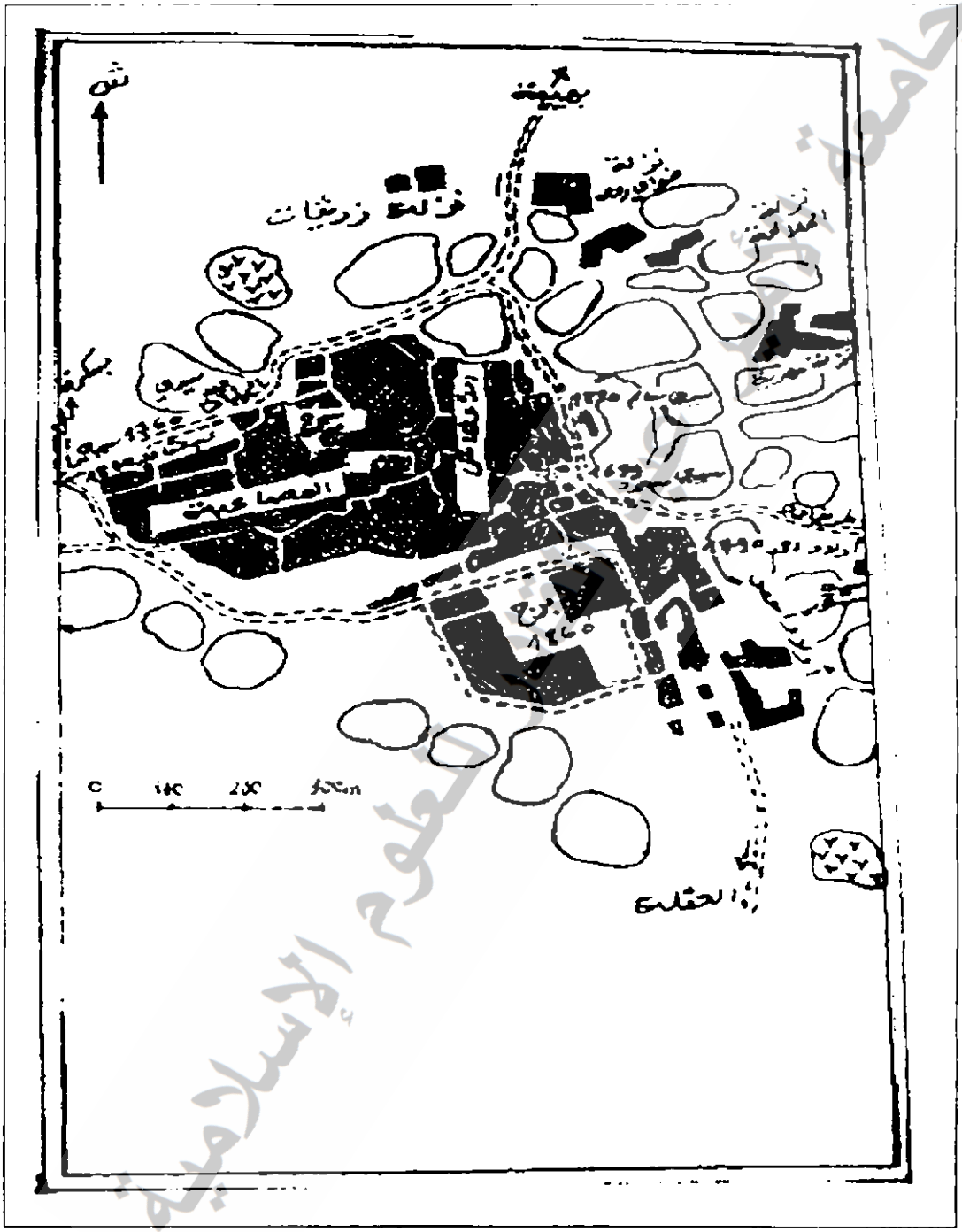

مخطط مدينة الوادي في النصف الثاني من القرن 19م[2]

1 - بوبكر منصور، **من العائلية إلى التعاقدية بوادي سوف**، مطبعة مزوار الوادي، الجزائر 2004، ص. 33.

2 - A NDRE VOISIN,OP,CIT , 183.

ثانيا: الإدارة الحضرية في المدينة

1- نظـــام القيـــاد[1] والخلفـــاء:

لم تعرف مدينة الوادي قبل النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي سلطة مركزية أو حاكما عاما يخضع له جميع السكان، بل كانت تنظم شؤونه من طرف "الجماعة " التي يتم اختيار أفرادها من الشيوخ الأكثر حضوة ومكانة لدى قبائلهم[2]، لكن بعد الغزو الفرنسي للمنطقة، عزمت على تغيير الأوضاع بفرض سياسة إدارية تمثلت في حكم البلاد بأبناء البلاد، وقد لعب الجنرال "ديفو" دورا هاما في هذه السياسة في الفترة من (1855-1859) بفعل مراسلاته التي تحمل الترهيب والترغيب والدسيسة والدهاء والحملات العسكرية، استطاع في النهاية كسب صفوف جزائرية أسند لها مهاما لإدارة البلاد مكان الضباط الفرنسيين[3]. وقد مر نظام القياد والخلفاء في الوادي بثلاث مراحل نوجزها في ما يلي:

1- المرحلة الأولى (1854- 1877):

امتدت هذه المرحلة حوالي ثلاثا وعشرين سنة تحت إدارة ثلاث قيادات وسبعة خلفاء أغلبهم من الزاب (ينظر الجدول رقم 02) وقد عمدت فرنسا لذلك حتى تضمن الولاء من جهة، وكون أهل الزاب يحسنون الكتابة وأكثر ثقافة من أبناء منطقة سوف، من جهة ثانية[4]. وقد تميزت هذه المرحلة بعدم الاستقرار نتيجة سياسة القياد ونواهم التعسفية وغير الحكيمة لجهلهم طبيعة النظام القبلي بسوف[5]، وأبرزهم القايد " علي بن فرحات بن سعيد " الأكثر شراسة وظلما، ضاق

---

1 - نظام القياد: هذا النظام كان معمولا به في عهد الإدارة العثمانية في الجزائر، بعد دخول فرنسا إلى الجزائر أبقت عليه بل أبقت حتى علي شعاره وهو البرنس الأحمر. ينظر: أبو القاسم سعد الله، **محاضرات في تاريخ الجزائر(بداية الاحتلال)**، ط.3، الشركة الوطنية للطباعة والنشر ، الجزائر 1982، ص. 52.

2 -GAID ZOBIDI HOSIN; **HISTOIRE SUCrINET DE L' ADMINISTATION De SOUF DANS LES DEUX DERIERES SIECLES AVANT L' ARIVEÉ DE FRANCAIS** 1952 DIRECTION DE MOUDJAHIDINE . EL- OUED.

3 - عميراوي احميدة، **بحوث تاريخية**، دار البعث، قسنطينة، ص- ص. 140-141.

4 لقاء مع: أحمد خراز، بتاريخ 2008/01/09 بمنزله، الوادي.

5 - إبراهيم مياسي، **الاحتلال الفرنسي للصحراء الجزائرية**، ص. 195.

السكان منه ذرعا، وتضجروا من أفعاله التي لم يتورع فيها عن إزهاق الأرواح، و لم تكن سياسة خلفه " العربي المملوك " بأحسن من سياسته والذي تمادى هو الآخر باحتقار السكان وإهـــانتهم، والتي انتهت بمصرعه من طرف أحد الأهـــالي في 25 فيفري 1873[1]. آخر قايـــد لهذه المرحلة هو " محمـــد بن إدريس" لم تدم قيادته طويلا لكثرة الاحتجاجات ضده حيث عُزل وأبطل بذلك نظام القياد[2] في حدود سنة 1877م.

ب - **المرحلة الثانية** (1877-1884):

عندما لاحظت السلطات الفرنسية **امتعاض السكان من القياد السابقين**، وصل إلى حد إعلان " **طرود** " نيتهم في الهجرة إلى تونس[3]، **أبطلت هذا النظام ووضعت سوف** تحت الرقابة المباشرة **للضباط الفرنسيين**، يساعدهم حلفاء محليين **مستقلين مرتبطين ببسكرة**[4]، لكنهم كانوا في الواقع **لا يفعلون** شيئا دون رضى ومساعدة " **أحمد بن تواتي** " **و" محمد بن موسى** " زعيما العرشين الكبيرين في المدينة[5].

ج - **المرحلة الثالثة** (1884-1900):

شهدت هذه المرحلة عودة لقب القايد، **عندما أدرك الضباط الفرنسيون** بأنه لا يمكن الاستغناء عن الزعيمين أحمد بن تواتي ومحمد بن موسى **فمنحتهما لقب قياد** على العرشين الرئيسيين لطرود، وأصبحا يتعاملان مباشرة مع السلطات الفرنسية بالملحقة[6]، وقد بقيا في هذه الوظيفة إلى وفاتهما[7](ينظر الجدول رقم 02).

---

1 - محمد بن عزور، **تاريخ زاوية سيدي سالم**، مخطوط موجود بزاوية سيدي سالم، الوادي، ص126؛ إبراهيم العوامر، المرجع السابق، ص- ص. 248- 260.

2 - GAID ZOBIDI HOSIN. OP. CIT.

3 - إبراهيم مياسي، **الاحتلال الفرنسي للصحراء الجزائرية**، ص. 195.

4 - ANDRE VOISIN - ,OP,CIT. p.17

5 - إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص. 195.

6 علي غنابزية، المرجع السابق، ص. 56.

7 إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص. 195.

ومما تجدر الإشارة إليه **أن هؤلاء القياد** والخلفاء لم يترك لهم الفرنسيون سوى القيام بالعملية غير المحبوبة شعبيا وهي **جمع الضرائب**[1]، والتي كان يشرف عليها مكتب بيرو عرب، وهو وحده الذي كان يطالب بزيادة **الضريبة أو تخفيضها** أو الإعفاء منها، وعندما تعين جبايتها، يعطي أوامره لرؤساء الأهالي لاستخلاصها[2]. **ومهما علت درجتهم لا يمكن لهم أن يحكموا بالسجن على أحد** من السكان، **إنما لهم أن يحكموا عليه بغرامة لا تتعدى العشرين فرنكاً فقط، ولا تنفذ إلا بعد** مصادقة السلطة المحلية (الفرنسية) **وإذا عثر القايد** أو الخليفة على احد من **السكان** متلبسا بجريمة **فله** حق القبض عليه ويسوقه **حالا لرجال السلطة الفرنسية**[3]. **وفي ما يلي جدول أسماء القياد والخلفاء** الذين **تولوا** الحكم بالوادي:

1 أبو القاسم سعد الله، **أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر**، ج. 5، دار البصائر، الجزائر2007، ص- ص. 24-25.

2 صالح فركوس، **إدارة المكاتب والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844-1871**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة 2006، ص. 142.

3 أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص. 311.

(جدول رقم 02) أسماء القياد والخلفاء وتاريخ ولايتهم بالوادي (1854- 1900)[1] :

القياد	سنة القيادة	الموطن	الخلفـــــاء	سنوات الخلافة	الموطن	الملاحظات
علـــي بـــن فرحـــات بن سعيد	1871-1854	الـــزاب	الصغير بن إبراهيم خلفه- علي بن عمر جاء بعده- محمد خوجة خلفه- أحمد بن خوجة	1855-1854 1868-1855 1869-1868. 1873-1869	الـــزاب	القائد علي عزل من منـــصبه وعين على رأس قيادة جديـــدة بباتنة
العـــــربي المملوك	1873-1872	ايطالي الأصل	محمد بن موسى .	مـــدة خلافتـــه خمسة أشهر	الأعشاش	القـــايد مـــات مقتـــولا 1873/5
محمـــد بـــن ادريس	1876-1874	الباتني	أحمد بن تواتي . خلفه- مسعود بن محمد بن بدادي	1875-1874 1877-1876	المصاعبة	القايـــد عزل من منصبه
			بالقاسم بن محمد بعرة. عبد الله بن طليبة.	1881-1877 1884-1881	المصاعبة	خلفـــاء علـــى عـــرش المصاعبـــة
			بالقاسم بن احمـــد بن موسى. بالقاسم بن عمـــارة بن العيد .	1881-1877 1884-1881	الأعشاش	خلفـــاء علـــى عـــرش الأعشاش

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 محمد بن عزوز، المرجع السابق، ص - ص. 125 - 128.

محمد بن موسى	1884-1900	البلدية		قايد على عرش الأعشاش
أحمد بن توافي	1884-1889			
عبد الله بن طليبة	1889-1894			قياد على عرش المصاعبة
مسعود بن محمد بن بدادي	1894-1900			
محمد بن عمران	تولى سنة 1889			شيخ الشعانبة

2 - الحكام الفرنسيون (رؤساء الملحقة):

إثر العدوان الفرنسي على تونس سنة 1881م، ظهر دعاة جزائريون وتونسيون، في واحات وادي سوف، ووادي ريغ، وتقرت، يحثون الناس على حمل السلاح لمقاومة جيش الاحتلال، وعلى تقديم العون للمجاهدين التونسيين، مما اضطر السلطات الفرنسية إلى فرض مراقبة وحراسة شديدة على منطقة الحدود للتصدي لهؤلاء الدعاة النشطين[1]؛ ومن أجل ذلك كلفت فيلق صغير بالحراسة والمرابطة بالوادي، تحت قيادة العقيد " لونوبل " (LENOBLE)، وفي سنة 1882م تمركز طابور آخر مماثل بقيادة الرائد " فونتوبريد " (FONTEBRIDE)، بالدبيلة[2]، لجعلها نقطة مراقبة متصلة بنقرين، شيّد بها برج للحراسة ومكتب[3]، وبذلك وُضعت النواة الأولى للمكتب العربي

1 - يحي بوعزيز، مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص - ص. 268 169.

2 - الدبيلة قرية تبعد عن الوادي 20كلم.

3 - إبراهيم مياسي، الاحتلال الفرنسي للصحراء الجزائرية، ص. 196.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بالوادي في الدبيلة أولا ثم نقل لاحقاً إلى الوادي[1]. وتعتبر سنة 1882م بداية استقرار الإدارة الفرنسية بعاصمة الإقليم، أول حاكم لمركز الوادي الضابط " بلاشير " (Blchère)[2]، خلفا للملازم " ديبورتر " (DEBORTER)[3]، الذي كان يشرف على مكتب الدبيلة.

وبمقتضى قرار حكومي صدر في 17 جانفي 1885م أنشئت"ملحقة الوادي ". وقد كان النقيب "جانين" (JANIN) أول قائد لها، ثم عوضه النقيب " آبال فرجاس " (ABAL FRAGES)[4]، الذي شيّد بدوره ثكنة الوادي بجانب مكاتب الملحقة[5]، وجمع ما بقي من العساكر في الدبيلة. وقد اشترى مكتب بيرو عرب موضعها، من المكرم مسعود بن بدادي بمقتضى العقد المؤرخ في 09 أفريل 1886 حيث حضر الأخير إلى المحكمة وأشهد أنه باع جميع الأشياء اللازمة للبناء وهي الحجارة والجبس وغير ذلك من السور الداير (كذا) والحوش المندثر الكاينان جوفا من برج الوادي بعشرين مترا، بمبلغ قدره مائتان وخمسون فرنك[6]. ومن الملاكين بالوادي، السيد أحمد بن تواتي المصعبي العزالي، وعمار بن اعمارة بن العايب الحمدي، وأحمد بن عمارة بن العايب الحمدي، وأشهدوا على أنفسهم أنهم باعوا للسيد الحاكم بيرو عرب جميع الدار التي على ملكهم الكاينة بخمسة وعشرين متر قبلة من السور القبلي من برج الوادي بمبلغ قدره ثلاثمائة وثلاثون فرنك[7]

وبموجب القانون الحكومي المؤرخ في 01 جانفي 1893م والقاضي بإنشاء دائرة تقرت، ارتبطت ملحقة الوادي بها بعد أن كانت تابعة مباشرة لبسكرة. ورغم خلق إقليم الجنوب حسب قانون 24 سبتمبر 1902م، فإن ملحقة الوادي لم يحدث بها أي تغيير[8]. وقد عرفت الملحقة في السنوات السبع الأخيرة من القرن التاسع عشر تغيرات مستمرة في حكامها بلغ عددهم خمس آخرهم " قاستون كوفيه " الذي تولى شؤون الملحقة سنة 1900[9]. وقد سهر هؤلاء الحكام

---

1 - D. ESCARD ,OP,CIT , P. 33

2 - G. CAUVAT,OP,CIT , P. 51.

3 – محمد العزوري، المرجع السابق، ص. 57.

4 – إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص. 197.

5 – شيدت الثكنة غرب مكاتب الملحقة هذه الأخيرة من تصميمات النقيب " لونقلاوا " (LANGLOIS) بُنيت حوالي سنة 1886م، ينظر: إبراهيم العوامر، المرجع السابق، ص. 252؛ بن سالم بالهادف، المرجع السابق، ص. 27.

6 - س. 05، ع.ر. 735، سنة1886/ 1303هـ.

7 – س. 05، ع.ر. 738، سنة1886/ 1303هـ.

8 – إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص. 197.

9 – أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج. 5، ص. 125.

على ترسيخ أقدام الفرنسيين ،وتنظيم أمور السكان وضبط شؤونهم الإدارية ومراقبة النشاط الاقتصادي والتجاري لهم، مع انجاز المنشآت المعمارية و المرافق التي تساعدهم على التحكم في سكان الملحقة [1]، وعادة يختارون من الضباط الذين يحسنون لغة الأهالي ويعرفون خفايا القبيلة ومتطلباتها.

(جدول رقم 03) الحكام الفرنسيون رؤساء الملحقة بالوادي (1885-1900)[2]:

اسم الرئيس أو الحاكم	بداية الحكم	اسم الرئيس أو الحاكم	بداية الحكم
1- جانين JANIN	1883	5- روبيـــر ROBERT	1894
2- آبال فرجاس ABAL FERGES	1885	6- ابريـــدار EBRY DAR	1894
3- ريكو RIKO	1886	7- دي فرفيل DIE VORVUL	1897
4- بوجا BUJAT	1893	8- كوفيه G. CAUVET	1900

1 - علي غنابزية، المرجع السابق، ص. 56.

2 - ينظر: محمد العزوري، المرجع السابق، ص. 57؛ تقاييد أحمد خراز، مخطوط، لدي نسخة منه.

3- النظام القضائي في المدينة:

لم تعرف مدينة الوادي هيئة قضائية رسمية قبل النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، وقد كان السكان يرجعون في قضاياهم الخطيرة إلى ما يسمى بـــ "الميعاد"[1]. كما كانت هناك ساحات عامة للتقاضي خاصة بكل عرش[2]، يحدث ذلك في فصل الخريف من كل سنة موعد جني التمور، يجتمع أفراد العرش تحت رئاسة الأعيان، لتصفية الخلافات العالقة خلال السنة، فتسترد المظالم وتصفو النفوس. كما يحتكم الناس أيضا إلى الفقهاء وأهل العلم، الذين يفصلون في الخصومات المختلفة، هذا في أواخر العهد العثماني[3]، وقد بقي التقاضي على هذه الشاكلة إلى أن احتلت فرنسا البلاد، حيث ظهرت المحكمة الشرعية في مطلع الخمسينات من القرن التاسع عشر. أول محكمة شرعية أنشأت بإقليم سوف هي محكمة الوادي، مقرها في الجهة الشمالية الشرقية من" البرج " مدخل السوق حاليا، اندثرت و لم يبق لها أي أثر.

وقد تميز ت المحكمة الشرعية بأراضي الجنوب الخاضعة للنظام العسكري عن المحكمة الشرعية بالأراضي المدنية، فقد كان قضاة الجنوب يتمتعون بالسلطات الواسعة، وليس لقاضي الصلح التدخل في شؤونهم، لا يشملهم قانون 17 افريل1889م[4]،بل هم تحت مفعول قرار 8 جانفي 1870م[5]. وفي ما يلي نوجز الهيئة المؤلفة للمحكمة:

---

1 - الميعاد: هو عبارة عن مجلس قضائي، يختار أفراده من بين أعيان وكبراء القرى والقبائل، يصدرون الأحكام المختلفة من دفع دية الميت أو المقتول إلى تنفيذ حكم الإعدام. ينظر: علي غنابزية، المرجع السابق، ص57.

2 - ساحات التقاضي للعروش هي: المصاعبة يتم الاجتماع في رحبة العرش بالحي المذكور، أولاد أحمد في رحبة الحم (بالحي)، الأعشاش في أروقة محكمة أولاد بن موسى المقابلة لسوق الوادي. ينظر: بن سالم بالهادف، المرجع السابق، ص. 108.

3 - الطاهر اتليلي، الفوائد المنثورة من المطالعات المبثورة، مخطوط، توجد نسخة منه في النـــادي السياحي بقمـــار، الوادي، ص. 127.

4 - قانون 17 أفريل 1889: هذا القانون يجعل قاضي الصلح هو الحاكم في القضايا العامة بين المسلمين. ينظر: أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 314.

5 - قرار 8 جانفـــي 1870م: قانون سلطاني في كيفية إجراء الأحكام الشرعية الإسلامية بوطن الصحراء من ولاية الجزائر. ينظر: مجـــموعة قوانين دولـــية في ترتيب الشرع الإسلامي بإقليم الجزاير، مخطـــوط، يوجد بحوزة علي غنابزية، الوادي، ص. ص. 1 2.

أ - **القاضـــــــي:**

هو رئيس المحكمة **والمسؤول، يختار القضاة من بين الباش** عدول المسجلين بقائمة التقدم لمنصب القضاء، يختار القاضي **في أرض الجنوب من بين** المحرزين على الشهادة الابتدائية من المدارس، **أو من الذين يتقدمون لامتحان خاص أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة من أرض** الجنوب[1]، يتميز القضاة بالتضلع **في الأحكام الشرعية الفقهية،** وسائر المعاملات المالية والتجارية. **عدد القضاة الذين تولوا هذا المنصب في محكمة الوادي بين سنتي** (1854-1900) أربعة عشر قاضيا، لهم مرتب سنوي كغيرهم من قضاة البلد **يقدر بـــ 11500 فرنك في السنة**[2]، وهم تحت سلطة **الوالي العام** ورؤساء الدوائر العسكرية[3].

ب - **البـــــاش عـــدل:**

يشترط في تعيينهم ما يشترط في القضاة، ويختارون من بين عدول المحاكم، ينوب القاضي عند غيابه كما يعتبر **أحد الشهود على أعماله، ليس له مرتب قار مثل العدول والأعوان، فأجرتهم** تجري على كل جلسة قد **تعينت من أجور العقود والرسوم المختلفة**[4] .

جـ - **العـــــــدل:**

لا يمكن أن يتسمى **إلا من بلغ من العمر** 22 عاما، **لا يشترط فيه إلا معرفة** القراءة والكتابة وحسن السيرة[5]، وهو **كاتب المحكمة، يكتب تحت** إملاء القاضي ويختم معه أو مع الباش

---

1 - أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص. 323.

2 - المرجع نفسه، ص. 324.

3- بمقتضى قرار 30 جويلية 1887م أصبح يعتبر رئيس الملحقة بمثابة القاضي الذي يرتبط أساسا بمحكمة باتنة، حيث ترفع القضايا الهامة والخطيرة، ينظر: RENÉ VÂLET, **LE SAHARA ALGERIEN, IMPRIMIRIE LA**- TYPO-AITHO ALGER 1927, P. 152.

4 **مجموعة قوانين دولية**، المرجع السابق، ص- ص. 105- 110؛ وللمزيد حول الأجرة التي يستحقها القضاة وغيرهم من أرباب الشريعة الإسلامية. ينظر: نفس المرجع، ص- ص. 111 - 114.

5 أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص. 323.

عدل، كما يمنح نسخة مماثلة لأصحاب العقود عند الطلب، هو الذي يحفظ أموال المحكمة ويسجل حساباتها[1].

د - العـــــون:

هو المعاون في المحكمة يبلغ الاستدعاء للخصوم، ينوب العدل عند غيابه، بقيت هذه الوظيفة في الوادي تضاف إلى أسماء من اشتغلوا بهذا المنصب فيقال مثلا: أولاد عثمان العون[2].

هـ - المتـــــرجم:

من بين أعضاء المحكمة، يتمثل دوره في ترجمة العقود وتقييدها بشكل ملخص على يمين كل عقد في السجل الرسمي، يتقاسم مع الأعضاء المذكورين سابقا أجرة العقود والرسوم المختلفة كما يوضح عقد القسمة التالي: « قد تحصل قاضي قسم 91 محمد بن الشريف وعدليه من أجرة الرسوم كلها في شهر جانفي (1884) وذلك ثلاثمائة فرنك واثنان وثلاثون فرنك، فللسيد المترجم من ذلك أربعة وثمانون فرنك والباقي مائتين وأربعة فرنك، فللقاضي أربعة وتسعون فرنك وأربعة وعشرون سانتيم، وللباش عدل تسعة وستون فرنك وأربعة وأربعون سانتيم، وللعدل تسعة وخمسون فرنك واثنان وخمسون سانتيم، وللعون أربعة وعشرون فرنك وثمانون صانتيم، وانفصلوا على رضى وطيب نفس»[3].

و- الوكيـــــل:

كان الوكيل في الوادي يتخذ من بيته مقرا لتلقي الزبائن[4]، يتمثل دوره في النيابة عن السكان لدى المحكمة الشرعية بالوادي أو مجلس تريبينال (محكمة عسكرية) بباتنة، في التكلم والخصام أو القبض أو الإبراء، كما يظهر في العقد التالي: «...حضر المكرم الأخضر بن مسعود بن نصر الحمدي، وأشْهدَ أنه وكل وأناب علي بن عمارة الحمدي في التكلم والخصام لدى مجلس تريبينال

---

1 - المرجع نفسه، ص. 318.

2 - لقاء مع أحمد خراز بمنزله يوم الأربعاء 2008/01/09، الوادي.

3 س. 04، قسمة أجرة الرسوم، شهر جانفي 1884.

4 - أحمد خراز، المرجع السابق.

تريبينال بباتنة مع أولاد... **أقامه فيما** ذكر مقام نفسه وجعله بدلا من شخصه، وحضر الوكيل وقبل الوكالة»[1]

(جدول رقم 04) **أسماء القضاة والعدول الذين تولوا القضاء بمحكمة الوادي (1854-1901)**

أسماء القضاة	تاريخ التولية	الباش عدول	العدول
عطا الله بن مسعود (الأعشاش) عياشي بن نصر(المصاعبة) عبد القادر بن الهادي (أولاد أحمد)[2]	1271/1854هـ 1271/1854هـ 1271/1854هـ	علي بن عبد الله العمودي (الواد)	محمد العزوزي بن عطا الله (الواد)
عمارة بوسكاية (الواد)	1277/1860هـ	علي بن عبد الله العمودي (الواد)	محمد العزوزي بن عطا الله (الواد)
علي بن عبد الله العمودي (الواد)	1278/1861هـ	محمد العزوزي بن عطا الله (الواد)	علي بن بكار(الواد)
محمد العزوزي بن عطا الله (الواد)	1289/1872هـ	علي بن بكار(الواد)	محمد بن تريعة (الواد)
مسعود بن رحمون (الزاب)	1290/1873هـ	علي بن بكار(الواد)	عبد الباقي بن محمد المعتوقي(الزاب)
عيسى بن السماتي (الزاب)	1291/1874هـ	محمند الأخضر (كوينين) خلفه- محمد بن رابح (الزاب)	عثمان بن أحمد(الواد)
أحمد بن دغمان[3] (قمار)	1293/1876هـ	محمد بن الشريف (الواد)	عثمان بن أحمد (الواد)
محمد بن الشريف (الواد)	1295/1878هـ	عثمان بن أحمد (الواد)	البخاري بن الصادق (الزاب) خلفه- بوزيان بن محمد (الواد) خلفه- علي شاوشي بن محمد الصغير (الزاب)

1 - س. 09، ع.ر. 469، سنة1308/1891هـ.

2 - ينظر: محمد العزوري، المرجع السابق، ص. 57.

3 - **تقايد أحمد خراز**، المرجع السابق. وللمزيد حول حياة هذا القاضي. يراجع: أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج. 4، ص-ص. 498- 499.

			خلفه- أحمد بن اقويدر (بسكرة)
عبد القادرين العربي (الزاب)	1305/1888هـ	موسى بن صالح[1] (الزاب)	إبراهيم بن السلمي (الزقم)
محمود بن سالم (الزاب)	1306/1889هـ	إبراهيم بن السلمي (الزقم)	محمد بن الحاج سعد (الواد)
موسى بن صالح (الزاب)	1311/1893هـ	محمد بن الحاج سعد (الواد) خلفه-الأخضر بن غريب (قمار)	عمارة بن الحاج سعد (تاغزوت) خلفه- العيد بن محمد الشريف (الواد)
عبد الغني بن الحاج أحمد (الزاب)	1319/1901هـ	إبراهيم بن العربي (تاغزوت)	العيد بن محمد الشريف[2] (الواد)

أول قاضي تولى القضاء في المدينة هو السيد عطا الله **بن مسعود** 1271/1854هـ[3] كان معاصرا **لسيدي خليفة بن حسن القماري** ناظم سيدي خليل[4]، **تولى القاضي المذكور على عرش الأعشاش، وعياشي بن نصر على المصاعبة**، والسيد عبد القادر **بن الهادي قاضيا على أولاد أحمد**، حيث كان **لكل عرش قاض يحكمه** لغلبة النظام القبلي السائد آنذاك، **وقد بقي الحال** كما هو عليه إلى سنة 1860، **حيث أصبح الجميع** تحت حكم قاض واحد، أما الباش **عدل والعدل اللذان توليا في هذه الفترة هما على التوالي: علي** بن عبد الله العمودي **ومحمد العزوزي بن عطا الله، هذا الأخير تولى وظيفة عدل مدة ستُ سنوات**، ثم رُقيَ إلى باش عدل، وبقي إحدى عشر سنة في المنصب المذكور، **ثم تولى منصب قاضي مدة سنة** واحدة، وبذلك يعتبر السيد **محمد العزوزي من أكثر**

---

1 - س. 06، ع.ر. 886، سنة1888/ 1305هـ.

2 - محمد العزوري، المرجع السابق، ص. 57؛ **تقايد أحمد خراز**، المرجع السابق.

3 - سالمي مصطفى، **الدر المصفى من تقايد الشيخ سالمي مصطفى**، تصنيف وتعليق، علي غنابزية، مخطوط بحوزة المعلق، ص. 16.

4 - **العلامة خليفة بن حسن**: ولد ببلدة قمار 1123هـ و بها نشأ تلقى تعليمه **الأولي على** يد شيوخ المنطقة ثم رحل إلى خنقة سيدي ناجي هناك أكمل تعليمه حتى أضحى عالما متمكنا، أهم مؤلفاته: نظم مختصر سيدي خليل، منظومة في حكم العمل باخرة منظومة في نحو الأجرومية، توفي سنة 1897هـ. ينظر: العمامرة سعد، منصوري أحمد، **أعلام من سوف**، شركة مزوار للطباعة والنشر، الوادي2006، ص- ص. 15-16.

الموظفين مكوثا - ثمانية عشر سنة - في محكمة الوادي. أغلب القضاة تراوحت مدة ولايتهم من سنة إلى ست سنوات، سوى ثلاث قضاة تولوا المنصب أكثر من عشر سنوات وهم (علي العمودي، محمد بن الشريف، موسى بن صالح) وقد تدرجوا في مناصب المحكمة من عدل إلى باش عدل إلى قاضي.

وقد كان للجانب السياسي تأثير على الهيئة القضائية، وهذا ما نلاحظه في العقدين الأولين من حكم المحكمة، وهي فترة تولي القياد (علي بن فرحات، العربي المملوك، محمد بن إدريس) التي اتسمت بالفوضى وعدم الاستقرار، انعكس ذلك على القضاء وشهد تولي تسعة قضاة من (14) قاضيا ما يمثل نسبة 64,28% من مجمل القضاة، في حين عرفت السنوات (23) الباقية (1877-1900) أربعة قضاة فقط أي نسبة 28,57% وهو دلالة واضحة على الاستقرار الذي عرفته المدينة في هذه الفترة، خاصة في الثمانينيات والتسعينيات حيث ازداد عدد السجلات وتضاعف عما كانت عليه سابقا (ينظر الجدول رقم 01)، وهو ما يفسر إقبال الناس على المحكمة، نتيجة تحسن الظروف الاقتصادية ولو بشكل بسيط، مقارنة بالسنوات الأولى للاحتلال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

الحياة الاجتماعية في المدينة خلال النصف الثاني من القرن 19 م

أولا- المجتمع الأسري الزواج و الطلاق

- ✓ عقد الزواج توثيقه والشروط المقترنة به
- ✓ مكونات الصداق (المبلغ المالي والشرط)
- ✓ الولاية على المرأة في الزواج
- ✓ الطلاق وحضانة الأطفال

ثانيا- مظاهر الحياة الاجتماعية بالمدينة

- ✓ الأسرة السوفية ودور المرأة في المجتمع
- ✓ العادات والتقاليد السائدة في المجتمع
- ✓ النزاعات الاجتماعية طبيعتها وأنواعها
- ✓ نظام التسمية في مدينة الوادي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحياة الاجتماعية في المدينة خلال النصف الثاني من القرن 19م

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، لا يتحقق له هذا الاجتماع إلا بالانضواء تحت لواء أسرة يقاسمها الواجبات والحقوق، وبالأسر يتكون المجتمع، هذا التجمع يخلق حِرَاك لابد له من ضوابط وقوانين تُسير وفقها العلاقات، وتُحدد المسؤوليات، وتُفَك النزاعات، وتترابط الأسر وتنشأ المصاهرات. وبذلك أردنا في هذا الفصل أن نبرز هذا الحراك للفرد السوفي سواء داخل أسرته أو محيطه. ولذلك فالموضوع يطرح أسئلة أساسية عديدة، من بينها، ما هي ممارسات الأسرة السوفية في الزواج؟ كيف يتم توثيق عقود الزواج، وكيفية ضبط قيمة الصداق والمنافع التابعة؟ ما مراتب الأولياء في ممارسة الولاية على المرأة في عقد النكاح؟ وهل للطلاق شروط، وإذا كانت هناك شروط فهل حضانة الأطفال تدخل ضمن هذه الشروط؟ وهل للمرأة دور في المجتمع السوفي القريب من البداوة؟ ما هي أنواع النزاعات الاجتماعية، المدونة في السجلات؟ وأخيرا ما هي المنظومة التسموية السائدة في المجتمع خلال النصف الثاني من القرن 19م؟ ومن أجل الإجابة عن تلك الإشكالات فإننا خصصنا هذا الفصل وقسمناه إلى مبحثين، وكل مبحث مشتمل على أربعة مطالب هي الآتية.

أولا: المجتمع الأسري؛ الزواج والطلاق

1- عقد الزواج، توثيقه والشروط المقترنة به:

قبل الحديث عن أهمية توثيق عقد الزواج ومواصفاته والعناصر الملازمة له، أردنا أن نبرز بعض الممارسات الأسرية فيما يخص الزواج، أو ما يعرف بالعِرس أو الفَرح، كان الاحتفال بالزواج يدوم سبعة أيام، يحدد له يوم يجري الاتفاق عليه بين أهل العروسين، تتم مراسيم العقد أمام القاضي أو الجماعة ويتولى ذلك إمام المسجد، وفي يوم "الرُواح" (يوم الدُخلة)، تحمل العروس فوق ظهر بغل بعد حلول الظلام، أو فوق" الجحفة "(الهودج) التي يحملها الجمال، وعند وصول الموكب إلى منزل العريس يحملها أحد أقاربها ويدخلها من الباب؛ حتى لا تصاب بالسحر أو نحوه

من الأذى[1]، في نفس هذا اليوم يقام مهرجان احتفالي يدعى"المحْفل" مساءً بعد العصر يحضره الرجال والنساء، والشباب الذين يرقصون على وقع الدفوف والمزامير[2]، وترقص الشابات الصغيرات بشعورهن المتدلية التي يحركنها يمينا وشمالا وتدعى "رقصة النَّخ"، وتصاحب ذلك من حين لآخر زغرودة النساء وغناء الشعراء[3]. وعند بعض الشعوب يجرى في مواسم معينة لظروف مناخية أو اقتصادية[4]. وهذا ما يبدو واضحا من خلال دراسة العينة لسنتي (1884-1885)، التي أحصينا فيها (127) عقد زواج من مجمل العقود الذي يصل إلى 1360 عقد، أي، نسبة 9.33 %، وهو عدد قليل مقارنة بعقود المعاملات الاقتصادية، نأخذ سنة 1885كمثال التي تحتوي على ستين (60) عقد زواج منها 38 عقد في فصل الخريف (ينظر المخطط أدناه)، وذلك لسببين، أولهما الظروف المناخية المعتدلة، وثانيهما الظروف الاقتصادية، حيث جني محصول التمور الذي يستفيد الناس من ريعه لتغطية تكلفة الزواج، فالتمور هي المورد المالي الرئيس عند عامة الناس.

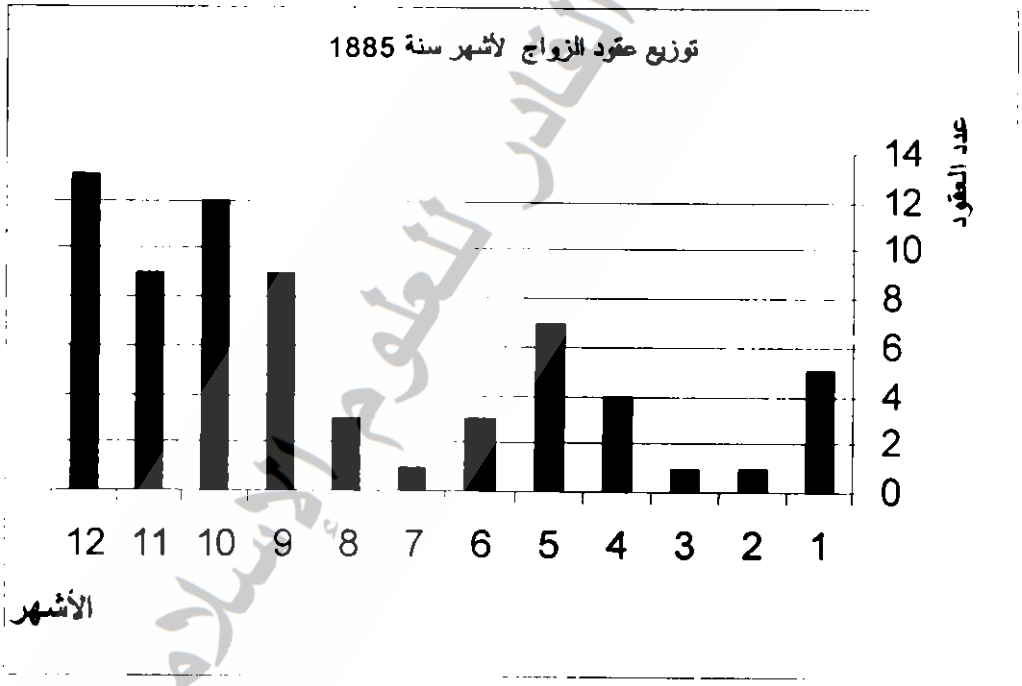

1 - عبي غنابزية، المرجع السابق، ص. 137.

2 - أحمد منصوري، المرجع السابق، ص. 89.

3 -C. CAUVET. OP.CIT .P 114.

4 - عبد السلام الترمانيني، " الزواج عند العرب في الجاهلية و الإسلام(دراسة مقارنة)"، **عالم المعرفة**، ع.180، أغسطس، صادر عن المجلس الوطني للثقافي والفنون والآداب، الكويت 1984، ص.27-28.

وقد درج أغلب المجتمع السوفي إلى توثيق العقود المعاملتية بينهم في النصف الثاني من القرن 19م، كما يدل على ذلك مجموعة العقود التي تُشكل أرشيف المحكمة الشرعية اليوم، إذ كانت الأسر، التي تقيم علاقات مصاهرة فيما بينها لا تكتفي بالعقود الشفوية، وإنما كانت تحرص على توثيقها (أي كتابتها) على يد العدول[1]، وكان القصد من ذلك تحقيق فوائد، أولها إثبات الزواج بالنسبة إلى الزوجين أحدهما تجاه الآخر، إذ يعتبر العقد حجة بيد كل منهما يثبت بها العلاقة الزوجية القائمة بينه وبين الآخر، وتتمثل الفائدة الثانية لعقد الزواج الموثق في إشهار الزواج أمام أفراد المجتمع، حتى لا يكون هناك شك في العلاقة الزوجية القائمة بين الطرفين، أما الفائدة الثالثة، وهي حماية الحقوق المرتبطة بالزواج، ومنها الصداق بالنسبة إلى الزوجة بشكل خاص[2].

وتظهر الصفة الرسمية لعقد الزواج من خلال علامتين: الأولى علامة القاضي الذي أشرف على تحرير العقد وشهد بصحته، وكانت تلك العلامة عبارة عن توقيعه الشخصي الذي يأتي أسفل العقد ويتضمن اسمه ونسبه[3].(ينظر الملحق رقم 02)

والعلامة الثانية التي تضفي الصفة الرسمية على العقد فهي توقيع العدلين اللذين حررا العقد وشهدا على صحة انعقاده بين الزوجين، ورَسمُ التوقيعين في نهاية العقد دليل على إغلاقه ويتضمن كل توقيع اسم صاحبه ونسبه (ينظر الملحق رقم 03). العلامة الثانية التي امتازت بها عقود الزواج تتمثل في وحدة النموذج التي كانت تحرر وفقه، إلا أن الكاتب لا يذكر تفاصيل الصداق في بعض الحالات، وإنما يكتفي بالعبارة "على صداق المقل وجهاز المقل"[4]، أو العبارة، "على صداق أمثالها والحوايج المعتادة في البلد"[5].

1 - خليفة حماش، المرجع السابق، ص.321.

2 - المرجع نفسه، ص- ص. 323-324.

3 من نماذج تلك العقود: س. 12، ع.ر.1029، سنة1311/1893هـ؛ س. 04، ع.ر.59، سنة1299/1882هـ ؛ س. 15، ع.ر.72، سنة1315/1897هـ.

4 - س. 12، ع.ر. 1021، سنة1311/1893هـ.

5 - س. 15، ع.ر. 158، سنة1314/1896هـ.

أما عن الشروط المقترنة بعقد الزواج فهي من المسائل القديمة في المجتمعات الإسلامية، وقد استمرت حتى العصر الحديث[1]، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى ثلاثة أصناف:

- الصنـــف الأول:

يتعلق بالربائب ويخص تلك الزوجات الثيبات اللائي يكون لهن أولاد من أزواجهن الأوائل، وهي الكافلة لهم، لذا تشترط على من يتقدم إليها قبول التكفل بأبنائها ورعايتهم في داره ويسجل ذلك في العقد، كما هو الحال في عقد زواج" أحمد بن أبو زيد بن منصر السوفي العمري أصلا الوادي مسكنا، بالحرة صخرة بنت الحاج على السوفي القبيل، حيث تحمل الزوج و أبوه بنفقة ابنتها مسعودة إلى أن تصوم"[2]. كما التزم "البشير بن بلقاسم العشي" عند زواجه بالحرة "عيشة بنت أحمد بوكوشة" بمؤونة ابنتها مدة أشهر، ينفق عليها من خاصة ماله من غير رجوع على والدها[3].

- الصنـــف الثاني:

من الشروط يتعلق بالمسكن، بعض النساء كن يفضلن السكن في أوطانهن أو مدنهن؛ لذا تشترط على من يريد الزواج بها أن لا يخرجها من بلدها، كما في عقد زواج "محمد بن سعد الله السفاقصي حرفته قهواجي" حين حلوله بالوادي بأمة الله "خيرة بنت عمار العشية" (الوادي) اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، وإن يُخرجها من بلادها يدفع لها مائة دورو ورطلين فضة تونسي قبل خروجها وبطيبة نفسها، وقبل الزواج منها ملتزما بذلك كما التزم الزوج المذكور إذا أراد أن يخرجها وعجز عن دفع المبلغ والحلي المذكورين فأمرها بيدها[4]. من خلال العقد نلاحظ أن الزوجة تُعَسر في الشروط على زوجها حتى لا يخرجها من الوادي إلى سفاقص (بتونس) إلى درجة أنها ملكت نفسها إذا عجز عن دفع ما اتفق عليه.

---

1 حليفة حماش، المرجع السابق، ص. 331.

2 س. 04، ع.ر. 549، سنة1302/1884هـ.

3 س. 04، ع.ر. 602، سنة1302/1884هـ.

4 س. 04، ع.ر. 125، سنة1299/1882هـ.

- الصـــنف الثالث:

من الشروط ما يتعلق بحال الزوجة، خاصة إذا كانت بكرًا غير بالغ. جاءت في السجلات تحت عنوان "عقد تمليـــك" أي، أن، الأب يملك ابنته لشخص غرض الزواج بها، على شرط، أن لا يتم الدخول بها؛ إلا بعد ثبوت بلوغـــها. وقد وجدنا من هذا النوع خمسة عقود. وكمثال على ذلك: فقد مَلّك، محمد بن اكريم (كذا) الغريبي الجمعي ابنته الصبية ...، إلى عبد الله بن عمارة الغريبي الجمعي القبيل تمليكا شرعيا، قُرِئ عليهما جهرا بالمحكمة، بعد أن قَبِل عبد الله المذكور الشرط،.وهو، الدخول عليها يكون بعد ثبوت البلوغ، وبعقد جديد، وخُتم العقد بالعبارة: "لو دخل وخالف لا يلوم إلا نفسه"[1]. وفي عقد تمليك آخر، المملوكة وصيفة، حيث أشهد حسين بن صالح الوصيف أنه ملك مبروكة بنت فرج بن بركة الوصيف، لا يصوغ الدخول عليها إلا بعد البلوغ ويكون ذلك بعقد جديد، وبمحضر عثمان كبير الوصفان[2]. والسؤال، لماذا يزوج أو " يملك " الآباء بناتهم قبل البلوغ؟ وبماذا يفسر إقدام الشباب على ذلك، رغم أن الزواج قد يتأخر لثلاث أو أربع سنوات؟ والسبب، كون هذه الممارسات تكون بين أفراد القبيلة أو العشيرة الواحدة، فالأب لا يستطيع أن يتمنع، لسيادة النظام القبلي من جهة. والخوف على ابنته من جهة ثانية؛ لأن الشاب الذي يرغب في فتاة ويرفض أهلها الموافقة، يخطفها بمساعدة بعض أصدقائه، تدعى هذه العملية " الهَـــرَّابة " وتكون في بعض الأحيان بعلم الفتاة وتفاهمها مع خاطفها، وأحيانا أخرى بدون علمها[3].

وعند عدم التأكد من بلوغ البنت سن الزوجية، يكلف ذوات الخبرة من النساء (القابلات) لفحص البنت، وقد كان القضاة يأخذون برأيهن، ويبني حكمه على شهادتها، كما في الحالة التي عُرِضت على القابلة "مريم بنت الحاج أحمد" للتأكد من بلوغ، الحرة ... بنت الطالب مصباح بن علاق، حيث شهدت القابلة بجاهزيتها للزواج، وتم تزويجها إلى محمد بن احميد العشي، وقبل

---

1 - كما اشترط عليه: أن يجعل لها شرط " خمسين ريال، وزوج حوايج فضة، وحداید، وثلاثة شياه ضـــان، وعنـــزة والدة، وبرشنية (عنزة عمرها من 6 إلى 12 شهرا)، وزوج صوارة حربـــي نصف لباس، وصبـــاط (حذاء)"، وما يلزم من عـــادة أمثـــالها. ينظر: س. 12، ع.ر. 1006، سنة1311/1893هـ.

2 - س. 15، ع.ر. 72، سنة1311/1893هـ.

3 - إبراهيم العوامر، المرجع السابق، ص. 343؛ علي غابزية، المرجع السابق، ص. 137.

الزوج الزواج لنفسه بحضور، سالم بن عثمان، ومبارك بن حم العيد، وعَوْن المحكمة، وشهدوا ببلوغ البنت، بعد رؤيتها من طرف القابلة[1].

2 مكونات الصداق (المبلغ المالي والشرط):

الصداق: بفتح الصاد وكَسْرِها، والكَسْرُ أفصح، وهو مأخوذ من الصِّدْق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع، ويسمى مهرًا، وطولا، ونحلة، ثابت بالكتاب والسنة[2]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِسَاءَ صَدُقَاتِهِن نِحْلَةً﴾[3] أي، وآتوا النساء مهرهن عطاء مفروضا لا يقابله عوض[4]، لم تجعل الشريعة حدا لقلته، ولا لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فترك التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته[5]، ومن خلاله يمكن معرفة كثير من مظاهر الحياة الاجتماعية المتعلقة بالأسرة، المادية منها أو الأدبية.

والمهر نوعان: "المهر المسمى" ما سُمي عند العقد تسميةً صحيحة وتراض عليه الزوجان، وقد أحصينا من خلال العينة المدروسة (61) عقداً مسمى، بنسبة 48 % من مجموع عقود الزواج. النوع الثاني، "مهر المثل"، في حالة عدم التسمية[6]، والمماثلة وقت العقد في السن، والجمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها[7]، وقد بلغ (66) حالة بنسبة 52 %. والصداق بصفة عامة يتشكل من قسمين سنتطرق إليهما فيما يلي:

---

1 – س. 15، ع.ر. 880، سنة1315/1897هـ.

2 – ينظر: لسان العرب، ج. 10، ص. 197.

3 – سورة النساء، الآية، 4.

4 – السيد سابق، فقه السنة، نظام الأسرة الحدود والجنايات، ج. 2، دار الفكر، ط. 2، لبنان1980، ص.137.

5 – المرجع نفسه، ص- ص. 137- 138.

6 – فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن 13ه (من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن 19)، رسالة دكتوراه دولة في التاريخ، جامعة تونس الأولى1998، ص. 294.

7 – السيد سابق، المرجع السابق، ص. 142.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ. المبـــلغ المـــالي:

لقد كان تقدير المبلغ المالي في الوادي في فترة الستينـــات والسبعينـــات إلى غـــاية 1884 بـــ "رطجس"، ثم أصبح يقدر بالفرنك منذ سنة 1885 إلى خروج المستعمر من المدينة وفيما يلي جدول يوضح توزيع مبالغ الصداق في العقود (العينة كنموذج)

(جدول رقم 05) توزيع مبالغ الصداق حسب حالة المرأة:

مبلغ صداق	القيمة بالفرنك	عدد العقود	حالات المرأة الثيب	حالات المرأة البكر	حالات مجهولة
10 رطجس	12.5	06	02	03	01
18رطجس	22.5	01	00	01	00
20 دورية	50	01	00	01	00
25 رطجس	31.25	03	01	02	00
60 رطجس	75	01	00	01	00
10 فرنك	10	01	01	00	01
12.5 فرنك	12.5	40	15	22	03
13 فرنك	13	04	02	02	00
31ف. و5ص	31.25	04	01	03	00
المجموع		61 عقدا	20	35	06

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يتضح من الجدول، المبلغ المالي للصداق في مدينة الوادي خلال النصف الثاني من القرن 19م[1]، يتراوح بين 10 فرنك و75 فرنك كحد أقصى، وقد وجدنا عقد واحد فقط بهذه القيمة الأخيرة، وقد شكّل المبلغ 12.5 ف، وما يعادلها برطجس، القيمة الشائعة في مبلغ الصداق، يمكن أن نضيف إليه المبلغ 13 فرنك، فيصبح المجموع 50 عقد بنسبة 82 % من مجموع المهر المسمى، وهي النسبة التي تعبر عن جمهور السكان أو عامة الناس، وما زاد عن هذا المبلغ فهو يعكس ثراء الأسرة وميسرتها.

ب- **المنافع المكملة للصداق (الشرط):**

تشكل المنافع المكملة للصداق القسم الثاني من الصداق إلى جانب المبلغ المالي، وهي الأشياء التي تكون الزوجة في حاجة إليها في حياتها الزوجية والأسرية، وما تظهر به أمام قريناتها في المجتمع الذي تعيش فيه خصوصا في المناسبات[2]، وهي الحلي والألبسة ومواد الزينة، والأفرشة التي تستغل في البيت. كأن يقال "على صداق قيمته اثني عشر ونصف فرنك وخلال، وتميمة، وحولي، وملحفة، وقدوارة، وقفة عطرية"[3]، وفي بعض العقود وجدنا المنافع تذكر صراحة بالشرط فيقال "واشترطت عليه أربعة حوايج في الحلي، زوج حداید، وزوج مقياس، وزوج خرص، وزوج بوجدوج"[4]. وقد أحصينا من خلال العينة 40 حالة بنسبة 66 % من الصداق المسمى اكتفي أصحابها بأربعة أشياء فقط، أغلبها ملبوسات وهي: الحولي والملحفة والقدوارة، وقفة العطرية، هذه المنافع تكون مقترنة في الأغلب بالمبلغ المالي المقدر بـ 12.5 فرنك، والذي كما أسلفنا الذكر يعبر عن عامة الناس، حيث يتسم بالبساطة وعدم المغالاة. وكلما كانت قيمة المبلغ كبيرة كانت قيمة المنافع كبيرة وثرية بالحلي فضةً وذهبًا، من أمثلة ذلك، "على صداق قدره خمسون ريال طرباقة رواج سوف، وبوجدوج، وحداید، وخلال، ميزان كل واحد أربعة أواق فضة تونسي، وشركة

---

1 - وقد التجأنا إلى سنوات أخرى لتأكيد الوضعية، نذكر منها: س. 04، ع.ر.57، سنة1299/1882هـ؛ س. 15، ع.ر.213، 1293/1876هـ؛ س. 01، ع.ر.1277، سنة1285/1868هـ؛ س. 18، ع.ر.488، سنة1317/1899هـ ؛ س. 19، ع.ر. 1230، سنة1317/1900هـ ؛ س. 11، ع.ر. 820، سنة1311/1893هـ.

2 - حنيفة حماش، المرجع السابق، ص. 360 .

3 - س. 05، ع.ر. 66، سنة1303/1886هـ.

4 - س. 01، ع.ر. 277، سنة1285/1868هـ.

ذهب"[1]، وبذلك يصير الصداق رمزا حقيقيا للفوارق الاجتماعية بين الأسر. وفيما يلي نتعرف علي عناصر الشرط(المنافع):

أ-1- الألبســـــــــة:

أشهر الألبسة التي تضمها قائمة المنافع في الصداق بالوادي، هي "الملحفة" وهي فستان واسع يسبل إلى الكعبين، مصنوع من أنسجة حريرية أو صوفية وذو ألوان متعددة، ويكون عند المرأة البدوية أقل عرضا وأشد قصرا،[2] وتربط بحزام من الصوف.[3] أما الحولي(الحايك) هو لباس خارجي تلبسه المرأة السوفية، يوضع على الكتفين يتخذ ألوان متعددة أشهرها الأســـود والأزرق والأحمـــر[4]، لازالت الكثيرات من كبار السن يلبسنه إلى يومنا هذا، جاء ذكره 38 مرة في العينة، مع الملحفة والقدوارة. بالإضافة إلى ألبسة أخرى نوجزها في الجدول التالي:

1 - س. 04، ع.ر. 57، سنة1299/1882هـ.

2 - AHMED NADJAH , OP. CIT .P. 97.

3 - ANDRE VOISIN ,OP,CIT , P.73.

4 - س. 10، ع. ر. 701، سنة1309/1891هـ.

(جدول رقم 06) ملبوسات المـــــرأة بالوادي:

اللباس	المادة المصنعة	كيفية اللبـــــــاس
الحـــــولي	الكتان/الصوف	يعرف بالحايك، يوضع على الكتفين، تلبسه النساء داخل البيوت[1]
الملحـــفة	الحرير/الصوف	تلبس تحت الحـــولي.
القدوارة	الكتان	تلبس تحت الحـــولي أيضا.
الذريعات	الكتان	فستان داخلي يدعى "حصرية" له أكمام عريضة.
صورية جربي[2]	الكتان	فستان داخلي نصف لباس، يجلب من جربة (تونس).
الكتفيـــة[4]	الصوف	رداء يوضع على الظهر ويثبت أطرافه في الحولي من الأمام[3]
البخنـــوق	الصوف	رداء يوضع على الرأس، يصبغ بالأحمر أو الأصفر، ويغلـــب عليـــه عموما السواد.[5]
الجنـــاح	الصوف	رداء يلبس على الرأس فيه نوار[6] ومرايات (مرآة)
رخيـــة[8]	الجلد	حذاء، سمي في بعض العقود بـــ"الصباط"[7]. تجلب من تونس
اللحـــاف	الكتان	تلتحف به المرأة عند خروجها من البيت

1 - أحمد منصوري، المرجع السابق، ص. 88.

2 - س. 12، ع.ر.1006، سنة1311/1893هـ.

3 - س. 04، ع.ر.25، سنة1299/1882هـ.

4 - لقاء مع: الحاج مسغوني محمد الصالح، بتاريخ2008/05/25، حي الشهداء، الوادي.

5 - C. CAUVET. OP.CIT .P .70

6 - لقاء مع: الحاجة عثماني عائشة، بتاريخ2008/06/01، حي علي دربال، الرباح، الوادي.

7 - س. 12، ع.ر. 1006، سنة1311/1893هـ.

8 - لقاء مع: الحاجة عثماني عائشة، المرجع السابق.

أ-2- الأحزمـــــــة:

يعتبر الحزام من عادات الزواج بالوادي، تتحزم به المرأة يوم صباحها، يقوم بتحزيمها شاب من العائلة خاصة، أو من العصبة، ويختار لذلك أسماء معينة "محمد" أو"علي"، وسط حشد من النساء، الأهل والجيران، وإذا حُزِّمت المرأة يعني أنها عزمت وقامت لمهامها[1] في بيتها الجديد من جهة. ومن جهة، ثانية تشدُّ به لباسها في وسطها، إذن يستخدم الحزام كلباس وزينة. و الأحزمة أنواع مختلفة، منها ما يصنع بالحرير، ويجلب من تونس، وبعضها يصنع محليا بالخيوط والنوار والصوف، و لم يذكر الحزام من المنافع في العينة إلا مرة واحدة، في نوع يدعى "الشَنَّبية"[2]، يصنع من الصوف. وهناك نوع آخر، يسمى "شَمْلَة"، وآخر يدعى "الحَمِيَلة"[3] له ألوان متعددة.

أ-3- الحلـــــــي:

الحلي من بين المنافع المكملة للصداق، عقود الزواج في العيينة ثرية بأنواع الحلي منها الفضية والذهبية المستعملة آن ذاك فنجد الصداق الواحد يحتوي على أربعة أنواع أو أكثر أو أقل حسب ميسرة العائلة، كأن يقال: "وشركة ذهب، وتيقار ذهب، وخراص (كذا) ذهب، وبوخدوج، وبوكبير، وخلال، كلهم فضة"[4]. وفي حالات أخرى لا يسمى نوع الحلي ويترك للزوج الخيار؛ ربما مراعاة لحالته الاجتماعية، فيقال: على صداق قدره عشرون دوريه، وأربعة حوايج فضة، اثنان معجلين واثنان مؤجلين[5]. كما كان يحدد وزن الحلي (بالوقية)، ومكان صنعه، ويذكر في نص العقد صراحة حتى يلتزم الزوج أو وليه بذلك. الجدول الآتي نبرز فيه قائمة الحلي مستخرجة من الأصدق:

1 - فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة المدينة والمجتمع، ص. 306.

2 - س. 05، ع.ر. 354، سنة1303/1886هـ.

3 - الحاجة عثماني عائشة، المرجع السابق.

4 - س. 04، ع.ر.446، سنة1302/1884هـ.

5 - س. 04، ع.ر.552، سنة1302/1884هـ.

(جدول رقم 07) قائمة الحلي مستخرجة من الصداق (1884/1885):

الحلي	عدد العقود	نوع المعدن	ملاحظـــات
خـــرص	03	فضة/ذهب	قرط يلبس في الأذنين.
خـــلال	05	فضـــة	عبارة عن سلسلة فضة توضع على الـــصدر، بهـــا مشـــــط فضـــة في الوسط[1].
بوكبيـــر	04	فضـــة	نوع من الأساور ملساء (مقياس رطب) ليس بـــه نقوش.
مدلـــج	03	فضة/ذهب	مطرق يلبس في الرقبـــة.
تيقـــار	01	فضة/ذهب	حُلة شكلها كالوردة، مزينة بالأحجار الكريمة يلبس في جهة من الرأس[2]
بوخدوج	03	فضـــة	نوع من الأساور به خطوط على عكس البوكبير[3].
حدايد فضة	02	فضـــة	مقياس فضة، عبارة عن أســـاور.
صفايح ذهب	01	ذهب	قرط بشكل صفيحة، يلبس في الأذن[4]
شركة ذهب	01	ذهب	تتحلى بها النساء، وتضعها على الصـــدر.

1 - لقاء مع: بن اعمارة فاطمة، ورزوق مسعودة، بتاريخ 2008/05/13، الرباح، الوادي.

2 - لقاء مع: الحاج مسعودي محمد الصالح، المرجع السابق.

3 - الخاجة عثماني عائشة، المرجع السابق.

4 - المرجع نفسه.

وعند تفحصنا لعقود أخرى ولسنوات متفرقة، وجدنا أنواع من الحلي لم تذكر في العينة نوضحها في الجدول التالي:

المصدر	التاريخ	النوع	الحلي	ملاحظـــات
س. 02، ع.ر. 220	1293/1876	فضـــة	مقياس	أساور بها نقوش تعرف "الكُبّ".
س. 18، ع.ر. 487	1317/1899	ذهب	تميمة	تدعى "الخميسة" تثبت في ناحية مـــن الرأس[1].
س. 12، ع.ر. 820	1311/1893	فضة/ذهب	بوكرومة	يعرف "بالمطرق الخناقي" يوضع علـــى الرقبة.
س. 04، ع.ر. 301	1301/1884	فضـــة	خلخال	تتحلى به المرأة في أرجلها.

أ- 4 - أشيـــاء أخـــرى:

من هذه الأشياء، "قفة العطرية" التي ورد ذكرها في الصداق 40 مرة بنسبة 65.75 % من المهر المسمى، وتُحمل على العادة إلى بيت الزوجة قبل يوم الفرح، وتشمل الهدايا المتمثلة في بعض المواد الغذائية، والحيوانات(الكبش)، إضافةً إلى مواد الزينة، التي تتزين بها المرأة، من خضاب (حناء) وكحل للعين، والجـــوز لتحميل الفم، والفتول لترطيب البشرة، والبـــوش لدهن الشعر والجاوي لتطييـــب المكان[2]. ومن بين الأشياء التي أفصحت عنها عقود الـــزواج فيما يخص المنافـــع، بالإضافة إلى المبلغ والحلي، الحيوان سواء من نوع الجمال، كأن يقال: "وعلى شرط حاجتين فضة وحاشي ابن لبون"[3]. أو الغنم، من الضأن والماعز.

1 - لقاء مع: بن اعمارة فاطمة، ورزوق مسعودة، المرجع السابق.

2 - علي غنابزية، المرجع السابق، ص. 136.

3 - س. 02، ع.ر. 213، سنة1293/1876هـ.

وتجدر الإشارة أن للصداق معجل ومؤجل. من أجل التخفيف من عبء تكاليف الزواج خاصة على أسرة الزوج، فإن المجتمعات الإسلامية سارت على أن لا يكون دَفعُ الصداق للمرأة دفعة واحدة وإنما على دفعتين أو أكثر، إذ يُدفع بعضه ويؤجل بعضه الآخر إلى أجل معلوم فيقال: "خمسون ريالا برسم الحلول، سوى عشرة ريالات لحول كامل"[1]، أي، أربعون ريالاً معجلة، وعشرة ريالات مؤجلة، وقد اطلعنتا بعض الأَصْدُق على أن التأجيل يكون في المنافع أيضا، كأن يقال: "على صداق قدره عشر ريالات وزوجين بوكبير مؤجل إلى عامين"[2]. وفي أغلب الأحيان يسمى أجل المؤجل، ولم نجد إلا حالة واحدة مع خديم الشيخ القاضي " محمود بن سالم "[3] الكهل محمد بن عقون العقبي الذي "بقي بذمته خمسة دورية يدفعها وقت الميسرة"[4]، ربما مراعاة لحالته الاجتماعية، وقد يكون القاضي نفسه ضمن في ذلك؛ لأنه مليكه، وينحدران من نفس البلد (بسكرة).

1 - س. 01، ع.ر. 1803، سنة1873/1290هـ.

2 - س. 04، ع.ر. 350، سنة1884/1301هـ.

3 - محمود بن سالم: من القضاة الذين تولوا الوظيفة بمدينة الوادي. ينظر: قائمة القضاة، المبحث الثاني من الفصل الأول.

4 - س. 04، ع.ر. 446، سنة1884/1302هـ.

3 الولاية على المرأة في الزواج:

الولاية: حق شرعي عامة وخاصة. الولاية الخاصة هي الولاية على النفس، وهي المقصودة هنا، أي الولاية على النفس في الزواج[1]، من أركان الزواج في الشرع الإسلامي حضور الولي عن المرأة، البكر أو الثيب. إن عقود الزواج التي بين أيدينا تضم من بين المعلومات الواردة فيها اسم الولي الذي زوج المرأة وصلة القرابة إن وجدت بينها وبين الموكل. والولي قسمان مجبر وغيرة[3].

فالمُجْبِر أحد ثلاثة: الأب، وله جبر ثلاثة من بناته الأولى البكر، وقد احتل الأب المجبر المرتبة الأولى في العينة المدروسة، ويقال مثلا " العاقد عليها والدها بولاية الجبر"[4] أو "العاقد عليها أبوها بما ملكه الله من أمرها"[5]. والمجبر الثاني لأمة أو عبد له جبره على النكاح. أما المجبر الثالث، فهو وصي الأب سواء عيَّن له الزوج أو كلفه بالجبر أو النكاح، كما هو الحال عند حجيرة محمد بن ارزيق، قبيل الزوجة... البكر البالغ، فيقال: "زوجها حجيرها محمد بن ارزيق العشي الفرجاني"[6]. وقد كان الأب يوصي بحجر أبنائه وبناته عند من يثق فيهم، فهذا سي محمد بن الحاج إبراهيم بن عبد الله يحجر بناته عند عدل المحكمة سي محمد العيد بن محمد الشريف، له جبر الأنثى على الزواج يزوجهم لمن شاء[7].

أما القسم الثاني من الولاية في الزواج لغير المجبر، فالأب رغم أنه أقرب الناس إلى بناته ليس له الحق الشرعي أن يجبر ابنته الثيب على الزواج إلا بإذنها، أو بعد توكيلها، كأن يقال: "زوجها منه أبوها بإذنها ورضاها"[8] أو "زوجها منه أبيها بعد توكيلها"[9]. ويأتي في المرتبة الثانية في الولاية على المرأة بعد الأب، العصبة: أقارب المرأة من الأب وهم: العم والأخ، الجد وابن العم. والعم

---

1 - السيد سابق، المرجع السابق، ص. 111.

2 أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، دار الفكر، بيروت، د.ت. ص. 69.

3 - محمد محمد سعد، المرجع السابق، ص. 71.

4 س. 05، ع.ر.363، سنة1303/1885هـ.

5 س. 04، ع.ر. 193، سنة1299/1883هـ.

6 س. 18، ع.ر.490، سنة1317/1899هـ.

7 س. 05، ع.ر.127، سنة1302/1885هـ.

8 س. 09، ع.ر.702، سنة1309/1891هـ.

9 س. 04، ع.ر.446، سنة1302/1884هـ.

هو أقرب عاصب من النسل الأبوي من الطبقة العمريّة العليا ، ثمّ إنّه أقرب قريب من ذريّة الأب لأنه وعليه يكتسي حضور العم صفة شرعية ويدخل في الصنف الأول ممن تؤول إليهم مسؤولية البنت مع الأب والجد[1]، فقد زوّج العم " أحمد بن عون" ابنة أخيه الحادة بنت سي علي بن عون البكر المجبرة لكونها تحت كفالته وإنفاقه "[2]، في بعض الحالات الأب، يوكل العمّ تزويج ابنته كأن يقال: " العاقد عليها عمّها بإذن أبيها "[3]. ثم الشقيق والأخ، وقد أطلعتنا بعض عقود الزواج، الزوجات الأبكار المهملات (اليتيمات)، يوكلن إخوانهن في تزويجهن، فهذه "فاطـــمة بنت عمر بن إبراهيم المصعبية العزاليّة البكر البالغ اليتيمة، العاقد عليها أخوها بإذْنها ورضاها بالزوج"[4]. وبعد الأخ يأتي ابن العم، الذي يعتبر حضوره ضئيلا جدا، حيث لم نسجل في العيّنة أيّ عقد يشير إلى ولاية ابن العم، ولكن بعد تفحص عقود أخرى لسنوات متفرقة عثرنا على عقد يرجع إلى مارس 1874، وفيه " تزوج محمد بن الساسي المصعبي، فاطمة بنت المرخي العشيّة ثيبا منقضية العدّة ... زوجها ابن عمّها أحمد بتوكيل منها "[5]. وممن يضاف إلى قائمة الأولياء هو "الابن" الذي يتولى تزويج أمه بتوكيلها إياه، وهو أمر نادر الحدوث ولم نعثر إلا على عقد واحد من هذا الصنف وأصحابه وصفان (عبيد) هذا العقد تحت رقم: 279 سنة 1874، المتزوجة "مباركة بنت محمد الوصيف المصعبي "، الثيب المنقضية عدّتها من طلاق، العاقد عليها ولدها بوكالة أسندت منها إيّاه[6]. وهذا ما يفسر إشاعة الزواج المبكّر في أوساط النساء بالوادي، ومنهن من زُوّجن قبل بلوغهن، كما أشرنا إلى ذلك سابقا. لذلك ليس غريبا أن يكون للمطلّقة من هؤلاء، في أن يزوجها أحد أبنائها الراشد، لِكُون الأم مازالت في حالة تسمح لها بإعادة الزواج.

ومن الأقرباء الذين سجّلوا حضورهم في تزويج الزوجات "الخال" رغم أنّه ليس من العصبة إلاّ أنّه من أقرب الناس إلى ابنة أخته عُرْفا. لذلك كان الخال يتولى تزويج ابنـــة أخته كما هو الشأن عند "مسعودة بنت صالح بن عثمان الظهراوية" التي وكّلت خالها "سعد بن علي بن احميدة"

---

1 - فاطنة الزهراء قشي، قسنطينة المدينة والمجتمع، ص. 429.

2 - س. 04، ع.ر.412، سنة1301/1884هـ.

3 س. 05، ع.ر.491، سنة1303/1886هـ؛ س. 18، ع.ر.500، سنة1317/1894هـ.

4 س. 18، ع.ر.487؛ سنة1317/1899هـ، ويظر أيضا: س. 04، ع.ر. 602، سنة1302/1884هـ؛ س. 02، ع.ر.220، سنة1293/1876هـ.

5 س. 02، ع.ر. 24، سنة1291/1874هـ.

6 س. 02، ع.ر. 279، سنة1292/1875هـ.

لتزويجها من "محمد بن عثمان بن ميروك العزالي"[1]. قد تكون مسعودة المذكورة أمها مطلقة أو أرملة، وتعيش في بيت أخوالها، فليس غريبا أن توكل خالها؛ لأنه القائم على العائلة بعد فقدان الجد أو عجزه.

وقد وجدنا من الأبكار المهملات، من يتولى تزويجهن أزواج أمهاتهن اللاتي يعشن معهم في بيوتهم سواء طوعا أو شرطا. وقد " زوّج إبراهيم بن النوبلي ابنة زوجته البكر المهملة مباركة بنت محمد الصديق برضاها "[2].

ونظرا للحظوة التي يتمتع بها القياد والخلفاء، والوكلاء، وأهل الدّين من طُلْبة المساجد، فإنّ المجتمع كثيرا ما يلجأ إلى هؤلاء في تزويج بناتهم. فقد تولّى قايد الأعشاش "محمد بن موسى" تزويج "أمطيرة بنت علي بن صالح" إلى "أحمد بن عمارة بن مسعود العشي" الجميع من عرش الأعشاش. وقد كانت النساء البرانيات خاصة يتقدمن إلى الوكلاء ليتولو تزويجهن، ومن أمثلة ذلك، وكّلت النموشيّة " مباركة بنت حنفوس " من فرقة ابن السبيل، الوكيـــل " علي بن سعد بن أحمد المصعبي الظهراوي " بوكالة[3] مسندة إليه من الزوجة المذكورة، ليزوجها إلى القاضي الفقيه " السيّد محمد بن الشريف " قاضي الوادي[4].

ومن الفئات التي هي محل ثقة السكان واحترامهم، كما أسلفنا، " الطُلبة " أئمة المساجد أو معلمي القرآن (نعم سيدي)[5] على حدٍّ سواء، تسند إليهم الولاية على بناتهم في الزواج، فهذا الأب العربي بن عون يبعث من بسكرة بوكالة مؤرخة في ديسمبر 1896 عدد 811، يوكّل فيها الطالب " علي بن الحاج سعد " لتزويج ابنته البكر عائشة إلى أحمد الصالح بن عمارة العشي[6].وفي ما يلي جدول يوضح توزيع الأولياء في عقود الزواج:

---

1 - س. 01، ع.ر. 1803، سنة1290/1873هـ.

2 - س. 18، ع.ر. 502، سنة1317/1899هـ.

3 - س. 03، ع.ر. 208، سنة1299/1882هـ.

4 - س. 03، ع.ر. 209، سنة1299/1882هـ.

5 - علي غنابزية، المرجع السابق، ص. 150.

6 - س. 14، ع.ر. 89، سنة1312/1896هـ.

(جدول رقم 08) توزيع الأولياء في عقود الزواج (1885/1884)

الولي	عدد العقود	النسبة %
الأب بالجبر	59	46.45
الأب بالخيار	24	18.89
القريب الأبوي أو الأمومي	20	15.74
الطُلْبَة والحكام والأعيان	24	18.89

أما الوكالة عن الزوج فهي نادرة في عقود الزواج **بالوادي 90 % من الحالات المدروسة** الرجل **يزوج نفسه من خلال** العبارة " وقبل الزوج النكاح **لنفسه** "[1]، **وفي حالات** قليلة يوكّل الزوج **من ينوب عنه في عقد** الزواج، ربّما لصغر سنّه، أو عدم **رغبته في الحضور** شخصيا، ويتمثل دور الوكيل **عن الزوج في العقد** التكفل خاصة **بالصداق**. ويرجع **بالدرجة الأولى** إلى الأب، فيكتب " **قَبِل له أبوه ضامـــنا** في كل ما يجب عليه "[2]، **ثم بالدرجة الثانيّة الأخ** خاصة عند غياب الأب أو **وفـــاته فيقـــال:** " وقبل للزوج النكاح أخوه عمار "[3] ثم الجد " **وقبل للزوج** جدّه سي الحاج **عبد القادر بن علية** "[4].

1 س. 14، ع.ر.604، 605، 606، سنة1884/ 1302هـ؛ س. 18، ع.ر.484، 490، 491، سنة1307/1899هـ.

2 س. 12، ع.ر.1029، سنة1311/1893هـ.

3 - س. 05، ع.ر.210، سنة1885 /1302هـ.

4 س. 04، ع.ر.412، سنة1301/1884هـ.

4 - الطلاق وحضانة الأطفال:

يعتبر الطلاق وسيلة لرفع مفسدة الشقاق بين الزوجين وتجنبا لما قد ينتج عن ذلك من جرائم أو قطيعة لصلة شبكة العلاقات الاجتماعية[1]. والطلاق مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال أو الترك، وفي الشرع حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجيّة[2].

وعند جردنا لعقود العينة، وجدنا 74 حالة طلاق فقط بنسبة 5.5% من مجموع العقود وهي نسبة قليلة جدا. وهل يفسر ذلك بأن الطلاق كان قليلا في أوساط المجتمع ؟ أم أن الناس لا يقبلون على المحاكم لتسجيل مثل هذه الممارسات ؟ ويكتفون بحلّ هذه الرابطة عن طريق الجماعة وطُلبة المساجد.

أ- عناصـــر عقـــد الطلاق:

ومن العناصر التي تذكر في عقد الطلاق: اسم المطلّق والمطلقة، ونوع الطّلْقة وعددها، كأن يقال: " طلّق المكرم عبد الله بن عمر الحمدي أمة الله حفصية بنت عون الحشّاني القبيل طلقة باينة أولى له عليها "[3]. حيث وجدنا من بين 74 حالة المذكورة، 70 طلقة أولى باينة[4]، أمّا حالات الطلقة الثانية والثالثة، ذكرت مرتين فقط لكل منهما. العنصر الرابع: في عقد الطلاق وضعية الصداق بين الطرفين، ولما كان تقسيط الصداق في الزواج شائعا، فإن عقود الطلاق قد أطلعتنا على (43) حالة بنسبة 58% الزوجة (المطلقة) تُبْرِئ مطلقها من باقي الصداق[5]. في حين ثلاث حالات فقط المطلق يدفع لمطلقته كالي (مؤخر) صداقها من نقد أو منافع، أي الباقي في ذمته من مخلف الصداق، فيقال: "طلق المكرم البشير بن بالقاسم بن فرحات العشي زوجه مبروكة بنت بالقاسم القبيل ... وبعد أن دفع لها كالي صداقها والحولي متاعها(كذا)[6]. والحـــالات (28) الباقية

---

1 - عبد القادر بن عزوز ، **أحكام فقه الأسرة (دراسة مقارنة)**، دار قرطبة، الجزائر2007. ص. 136.

2 - السيد سابق، المرجع السابق، ص. 206.

3 - س. 04، ع.ر.65، سنة1299/1882هـ.

4 - باين: والأصح بائن، والبينونة معناها البعد والمفارقة. السيد السابق، المرجع السابق، ص. 217.

5 س.05، ع.ر.443، سنة1303/1885هـ؛ س.09، ع.ر.563، سنة1309/1891هـ؛ س.12، ع.ر.821، سنة1312/1894هـ.

6 س. 04، ع.ر.404، سنة1301/1884هـ.

لم يوضح فيها وضعية الصداق، قد يكون الزوج سدَّدَ لزوجته مستحقاتها حين إبرام العقد. العنصر الخامس: هي الصيغة، التي تدل على حلّ العصمة بين الزوجين، فيكتب "إذ بذلك بانت منه، وانفكت عصمتها منه "[1] أو" لا تحلُّ له إلا بعقد جديد بشروطه وأركانه "[2]. العنصر السادس: وهو الضامن، وقد ورد في كثير من عقود الطلاق اسم من يضمن المرأة المطلقة، خاصة إذا كان عليها أن تلتزم بشيء أو تدفع مال، فيقال: "كما التزم (أبوها) بدفع 150 فرنك"[3] أو "ضمن في العقد أعلاه عبد الله بن الأخضر"[4] العدد هو مبلغ مالي التزمت به المطلقة لمطلقها. أمّا الترتيب بالنسبة للضامن، فإنّه مشابه تقريبا لدرجات الولي عند الزواج فالأب وهو أقرب الناس إلى ابنته، فالأخ. وقد ورد اسم "الأم" ضمن (ماليا) الضامن[5]، كما هو الشأن عند المطلقة "الحرّة عيشة بنت عمار بن الزيّن" التي حضرت والدتها مسعودة بنت حوبة ووافقت على ذلك (الالتزام) موافقة تامة[6]. وفي بعض الحالات الضامن يذكر اسمه ولا يصرح بعلاقة القرابة بينه وبين المطلقة.

ب - الشروط التابعة لعقد الطلاق:

حدث وأن بعض الزيجات ينشزن من أزواجهن لسوء معيشة، أو غير ذلك، فقد أطلعتنا بعض عقود الطلاق، على أن المطلق يشترط على والد المطلقة إن تزوجت ابنته بأبناء " فلان الفلاني " أوّل زوج من طلاقها هذا، يؤدي أبوها مبلغا ماليا، (قُدِّر في عقد بـ (100) دورية[7]) للمطلق. لماذا أولاد فلان الفلاني بالذات؟ الكاتب لم يذكر السبب، قد تكون الزوجة " طمحت فيه " أي، لم تعد راغبة في زوجها. بينما عقد آخر المطلق يشترط على طليقته

1 - س. 05، ع.ر. 281، سنة1303/1885هـ.

2 - س. 04، ع.ر. 65، سنة1299/1882هـ.

3 - س. 12، ع.ر. 249، سنة1311/1894هـ.

4 - س. 04، ع.ر. 77، سنة1299/1882هـ.

5 - تضمن الضامن: أي بمعنى أنها تتولى هي تسديد ما تنفقه المطلقة. فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة المدينة والمجتمع، ص. 452.

6 - س. 01، ع.ر. 1726، سنة1289/1872هـ.

7 - س. 05، ع.ر. 229، سنة1885/ 1303هـ.

" أن لا تتـــزوج من أحمـــد بن عمارة بن احميدة بن سعيد كأول زوج لها "[1]، لا ندري لماذا ؟ كون الكاتب لم يفصح أيضا عن السبب الذي ترك المطلق يذكر هذا الشخص بعينه دون غيره.

وفي الخلع يلتزم ضامن المطلقة بالمبلغ المالي المتفق عليه، لكن يشترط أنْ يدفع المبلـــغ وقـــت تزويج المطلقة المَعْنية، حيث التزم " بالقاسم بن مسطور " بدفع 150 فرنك إلى مطلق ابنته " عبـــد القادر بن الحاج نصر الحمدي "، يدفعه له وقت تزويجها بآخر[2]. كما التزمت خديجة بنت محمـــد بن ديدة لمطلقها الشاب" مبروك بن النوي " 80 رطحس بشرط وقت تزويجها[3].

وحتى يؤمن الزوج لابنه الرضيع حقّه من الرعاية، يشترط على مطلقته أن لا تتزوج عليه مدّة حولين كاملين، مع التزامه بدفع مبلغ مالي كنفقة لابنه، "فقد التزمت أمـــة الله نجمة بنت الغوار الحمدية برضاع ابنها البشير مدة حولين كاملين لا تتزوج عليه"[4].

حـ - إعادة الزواج ومصير الأطفال:

لقد كانت النسوة في الوادي يتزوجن مبكرًا، لذا فإنّ كثيرات ممن تعرضن للفشل في قرانهن الأول، يقبلن على الزواج مرة ثانية. ولا تزال مسؤولية الأطفال تلاحقهن. لقد سبق وأن عرفنا في الشروط المقترنة " بعقد الزواج " أن الزوجة تشترط على زوجها النفقة على ولدها أو ابنتها والعيش معها في بيت الزوجية الجديد، ومنهن من زادت خاصة إن كانت صبية تبقى في بيته إلى أن تصوم[5]. ويتضح من خلال العقود أن عدد المطلقات مع حضانة الأطفال أكثر من عدد المتزوجات مع الأطفال. وقد تلزم الرضاعة، أو كثرة الأطفال، الأم الحاضنة إلى تأجيل فكرة الزواج أو إلغائها تماما، خاصة وأنّ بعض الآباء يتخلّى عن واجباته الشرعيّة من نفقة أو كساء. لذا وجدنا من يتقدم منهن (المطلقات) إلى القاضي حتّى يقرر النفقة ويفرض دفعها على المطلق، كما حضرت والـــــدة "مبروكة بنت بكار المصعبية" نيابة عن ابنتـــها مسعودة وطلبت من الشيخ

---

1 - س. 05، ع.ر.132، سنة1303/1885هـ.

2 - س. 12، ع.ر. 249، سنة1311/1894هـ.

3 - س. 04، ع.ر. 77، سنة1229/1882هـ.

4 - س. 04، ع.ر. 376 ، سنة1884/ 1301هـ؛ س. 05، ع.ر.376، سنة1303/1885هـ.

5 - ينظر : المطلب الثاني (الفصل الثاني) من الرسالة " الشروط المقترنة بعقد الزواج ".

القاضـــي " السيد موسى بن صـــالح " أن يقرر لها نفقة ابن ابنتها المسمى " أحمد بن عباس " فأجابها لمرامها ، حين علم أن ذلك لها شرعا، فقرر لها ثلاثة فرنك ، تدفع لها غرة كلّ شهر إلى تمام الرضاع[1]، كما يرفع لها ملحقة الرضاع[2]. وقد فرض الباش عدل "علي بن عبد الله العمودي " في عقد آخر على المطلق نفقة لكلّ شهر ثلاثة فرنك وسبعة صوردي، مؤونة ابنته عند أمها وهي في عمرها سنة[3]. وفي المقابل نجد آباء آخرون يحرصون على أبنائهم ولا يتركونهم لعوائد الدهر، حيث يتكفلون بكل ما يحتاجون، فقد تكفّل " حمد بن ثامر الشامسي " بمؤونة ابنه مسعود وابنته منها (زوجته) وبجميع نفقاتهما وما يحتاجانه إليه من الطعام والشراب والكسوة والغطاء ، وساير الفنون كلّها[4].

كما يفرض على المطلق نفقة الحمل، إنْ ظهر بها (المطلقة)، حسب العادة[5]، وعليه نفقة النفاس بعد الوضع[6]. وقد يُعْفَى المطلق من النفقة على الحمل، لكن ترجع له بعد الوضع، كما هو الشأن للزوج " علي بن بالقاسم بن الجبالي العشي " الذي طلّق زوجته "الحرّة ... بنت أحمد بن سعيد " حيث التزم والد المطلقة بمؤونة الحمل إلى الوضع، ولا يرجع (في النفقة) على المطلق إلاّ بعد الوضع[7].

وكثيرا ما تحرص الأمهات على تزويج بناتهن المطلقات، وخاصة إنْ كن في مُقْتَبل العمر، حيث تلتزم بالحضانة لمدّة زمنيّة تحددها في العقد، فهذه "مبروكة بنت دبش الحمديّة تحضر أمام القاضي وتلتزم بنفقة حفيدتها من ابنتها مباركة وهي: الصبيّة فاطمة بنت محمد الدرويش، من كسوة وغطاء، وطعام و إدام وكل ما تحتاجه من ضروريات الوقت إلى أربعة سنين[8]. أمّا إذا كان عدد الأولاد يفوق الاثنين، ولثقل المؤونة، تطلب المطلقة بمعية أمها دائما، إسقاط الحضانة عن الوالد (المطلق)، كما أسقطت " عيشة بنت عمار بن الزين " عن مطلقها حضانة بناتها وهن:

---

1 س. 12، ع.ر. 211 ، سنة1311/1894هـ.

2 – ملحفة الرضاع: هي كسوة الرضيع، من صورية وغطاء. بن عمارة فاطمة، المرجع السابق.

3 - س. 01، ع.ر. 02، سنة1278/1860هـ.

4 س. 01، ع.ر. 05، سنة1278/1860هـ.

5 س. 12، ع.ر. 249، سنة1311/1894هـ.

6 س. 17، ع.ر. 606، سنة1316/1898هـ.

7 س. 04، ع.ر. 608، سنة1302/1884هـ.

8 [illegible] س. 01، ع.ر. 1804، سنة1290/1873هـ.

فاطمة، وأم هانئ، وحدي، إسقاطا كليّا، وحضرت والدها " مسعودة بنت حوبه " ووافقت على ذلك[1]. أمـــا مبروكة بنت بالقاسم بن بروبة " فقد أسقطت حضانة ابنها " الطاهر " عن نفسها وسلّمته إلى والده ليأكل عنده ويبيت عندها، ربما لصغر سنه، كما التزم المطلق بنفقة الرضيع الأخضر يدفع لأمه (4) رطحس، كلّ شهر، وبعد الرضاع إنْ شاءت الأم سلّمت الأخضر لأبيه أو أمسكته من غير مؤونة عن أبيه[2]، وبذلك فإن المطلقة مخيّرة بين، أن تبقي ابنها معها دون نفقة، أو إرجاعه إلى أبيه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 - س. 01، ع.ر. 1726، سنة1298/1872هـ.

2 - عقد إسقاط حضانة: س. 04، ع.ر. 404، سنة1301/1884هـ.

ثانيا: مظاهر الحياة الاجتماعية لأهل الوادي

1 الأسرة السوفية ودور المرأة في المجتمع:

الأسرة هي النواة الأساسية لتكوين المجتمع، وحجر الأساس لبنائه، والضامن الحقيقي لتماسكه واتحاده. نظام الأسرة في مجتمع الوادي كباقي المجتمعات العربية " الأب " هو الذي يقود العائلة ويرعى شؤونها، ، وهو الرئيس الذي يتحكم في كل الأمور داخل الأسرة فيحتفظ بمفتاح "دار الخزين "، التي تحتوي على مؤونة العائلة، فيرشد الإنفاق بنفسه، ولا يجوز لأحد من العائلة أن يتصرف بحرية في أحد الأمور الهامة إلا بعد إذنه[1]، يخلفه عند غيابه أو موته أكبر أبنائه. أما العمة(أم الأزواج) فيخضع لسلطتها السلفات (زوجات الأبناء).

المجتمع السوفي ينظر إلى المرأة نظرة سلبية، فالزوج نادرا ما يسمي زوجته باسمها، وعندما يتحدث عنها يشير بلفظ (العايلة)، ومن هنا فإن مكانة المرأة ثانوية في المجتمع السوفي، دورها ينحصر في تنظيم " الحوش " وترتيبه، والعمل في المطبخ لتوفير الغذاء لأفراد العائلة[2] ورعاية الأطفال، وما تبقى من الوقت تقضيه في صناعة الصوف لتوفير المنسوجات المختلفة لأفراد العائلة، أو من أجل بيعها في السوق، وهي دوما ماكثة في البيت ولا تخرج منه إلا قليلا لزيارة أهلها أو تهنئة قريب أو تعزية مصاب ويكون الخروج ليلا[3].

ولكن العقود المختلفة المسجلة في وثائق المحكمة الشرعية بالوادي، أطلعنا على دور آخر للمرأة، سواء في الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية داخل المدينة، فقد سجلت كثيرا منها، المرأة إما بائعة أو مبتاعة أو مقترضة أو متصدقة...الخ، ويكون في بعض الحالات بحضور أزواجهن، كما في عقد الشراء التالي: " اشترى على بركة الله تعالى أحمد بن سلطان الحميداني العشي من البائعة له خديجة بنت أحمد منصور التونسي الحمدية بحضور زوجها، جميع حصتها من (النخيل) الكائن لها بسبخة أحمد بن اقويدر"[4]. وفي حالة أخرى الزوج ممثلا عن زوجته في شراء الحوش الكائن بحي

---

1 - علي غنابزية، المرجع السابق، ص. 131.

2 - أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج. 6، ص. 345.

3 - أحمد منصوري، المرجع السابق، ص. 90.

4 - [illegible] ص. 264: 1301/1884م.

الأعشـــاش، يعترف أن الثمن الذي دفعه إلى البائع والبيت الذي اشتراه، هو لزوجته ومن مالها، بثمن قدره 160 رطجس، قبض البائع 80 والباقي إلى أكتوبر الآتي[1].

كانت النساء يحرصن على توثيق مشترياتهن خاصة من أزواجهن، لتضمن تمليكها للشيء المشترى؛ مخافة النزاع مع الورثة بعد هلاك الزوج، وكمثال: " قد حضر أحمد بن عيسى الشعنبي واعترف أن زوجه مباركة بنت عبد القادر بن زعرة الشعنبية شريكة معه أنصاف بالسوية وذلك في ثماني نخلات بغوط[2] السبوعي (بجر عميش)؛ لأنه كان قبض منها 375 فرنك ودفعها في ثمن النخيل المذكور وبحضور محمد بن عمران[3] وابنها محمد بن حامد الشعنبي"[4]. وأخرى تشتري من زوجها جميع نصف القطيفة[5] المعدة للفراش، تكملة للنصف الأول المباع لها بخط الفقيه سيدي عبد القادر بن الهادي بثمن قدره 60 رطجس فصارت ملكها بذلك، وأشهد البائع بأنه قبض منها الثمن[6].

وقد تضطر المرأة أحيانا إلى الاستدانة عند الحاجة، فتلتجئ إلى التجار أو القياد خاصة من القبيل لسد حاجياتها مقابل رهن كضمان للدائن. "فقد ترتب بذمة مريم المصعبية للمكرم السيد محمد بن موسى (قايد المصاعبة) إحدى عشر مائة واثنان وثمانون ونصف (رطجس)، ثمن كسوة وباعير، وجعلت المدانة تحت يد رب الدين جميع حصة نخيلها الكائن بغوط القشاشطة (بجر الوادي)، والأجل بينهما إلى انقضاء الصيف"[7]. والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا أقدمت هذه المرأة على الاستدانة بهذا المبلغ الكبير نسبيا؟ أولا، لأنها لا تملك هذا المبلغ نقدا، كون السيولة الماليـــة تسيطر عليها فئة من المجتمع. ثانيا، لحاجتها الأكيدة للكسوة، أو البعير للحمل والنقل، لأن السوافة المعروف عنهم لا يقبلون على الـــدَّيْن إلا للضروري من الأشياء. ثالثـــا، لأنـــها تجد ما

---

1 - س. 04، ع.ر. 296، سنة1301/1884هـ.

2 - الغوط: هو غابة النخيل وتعرف أيضا بـــ " الهود ".

3 - محمد بن عمران: تولى المشيخة على شعانبة الوادي. ينظر: الجدول رقم 04، (الفصل الأول).

4 - س. 14، ع.ر. 55، سنة1314/1896هـ.

5 - القطيفة: حصير معد للفراش. يصنع بالنسج وبألوان مختلفة، تصل أبعاد القطيفة إلى 5 x 4م أو أكثر حسب الاستطاعة. يتولى الرجال نسجها لكبرها، كما كانت تُجلب من بلاد الطوارق. الحاجة عثماني عائشة، المرجع السابق.

6 - س. 01، ع.ر. 1230، سنة1285/1868هـ.

7 - س. 04، ع.ر. 488، سنة1301/1884هـ.

ترد به عنها دينـــها كرهـــن، وقد أشار العقد إلى ذلك بعبارة : "وجعلت المدينة تحت رب الدين جميع حصة نخيلها، توثق بيده ليستوفي من ثمنها دينه"[1].

ولكي تؤمن المرأة حياتها من الفاقة خاصة عند الكِبَر، تُوَثق ما تملك من نقد عند القاضي، وتشترط النفقة عليها إذا احتاجت لذلك من هذا المبلغ، كما فعلت "عيشة بنت ديـــدة المصعبية"حيث باعت ناقتها الصفراء إلى ابنها بـــ 130 فرنك، كما أشهدت أنها وضعت عنده 225 فرنك نعتا والمجموع 375 فرنك، حضر ابنها واعترف بذلك، والتزم الابن المذكور، إذا طال الزمن واحتاجت لذلك آذنته أن ينفق عليها من العدد المذكور"[2]. كما كان الرجال يستدينون من النســـاء، فهذا " بركة شوشان " ترتب بذمته " لمسعودة بنت عثمان بن اجلاصي " (99) رطجس ثمن قمح اشتراه منها وجعل المدين تحت يدها الدار الكائنة له وعلى ملكه وبحوشه لتستوفي منها ثمنه وقت الأجل[3].

ومن العقود التي سجلت حضور المرأة بكثرة هي عقود الصدقة والسلف (القرض)، فقد كانت ثروة المرأة محل أطماع الأقارب، والأزواج خاصة، بحكم وضع المرأة المحرج، سواء أكانت أرملة في بيت أهلها تحت كفالة الأب أو أحد الإخوة، أو في عصمة رجل تخاف من عواقب رفضها لرغبته، وفي كلتا الحالتين يعتبر استغلالا وابتزازاً للمرأة. وفي المقابل نجد من النساء من تعرض المساعدة بمحض إرادتها سواء للزوج أو الأخ. وفيما يلي نعطي نماذج عن مثل هذه العقود:

---

1 - المصـــدر نفســـه.

2 س. 09، ع.ر. 210، سنة1308/1894هـ.

3 س. 04، ع.ر. 44، سنة1301/1884هـ.

(جدول رقم 09) نماذج من مشاركة النساء في التوسعة عن الأقرباء:

المصدر	التاريخ	صاحب المال	القابض	المبلغ	نوع العقد
س.01، ع.ر. 1626	1289/1872	الزوجة	الزوج	92 رطجس	سلف
س. 04، ع.ر. 248	1301/1884	الجدة	الحفيد (ابن الابن)	100 رطجس	صدقة
س. 04، ع.ر. 96	1301/1884	الأخت	الأخ الشقيق	370 رطجس	سلف
س. 09، ع.ر. 466	1307/1891	الأخت	أخوين شقيقين	625 فرنك	سلف
س. 18، ع.ر. 529	1317/1899	الزوجة	الزوج	625 فرنك	عقد اعتراف

من خلال الجدول، نلاحظ أن من النساء في الوادي من تملك ثروة مالية هائلة والسؤال المطروح، من أين لهن هذا الثراء المالي ؟ أو ما هي الموارد الرادفة لذلك؟ وللإجابة عن هذا السؤال، فقد بحثنا في العقود التي كانت المرأة فيها طرفا، فوجدنا أن أكثر من 80 % من مواردهن المالية تأتي من الميراث، وخاصة من الآباء والأزواج، وبصورة أقل من الصدقات أو الهبات؛ لأن أغلب المتصدقين يستثنون الأنثى من صدقاتهم ووصاياهم.

ومما سبق يتضح أن، للمرأة في مجتمع مدينة الوادي دور هام، بالإضافة إلى التزاماتها المترلية والزوجية، فقد شاركت الرجل في المعاملات والمبادلات من بيع وشراء وغير ذلك. كما أنها لا تتخلى عن طبيعتها كأم أو جدة، في تأمين العيش الكريم لأبنائها وأحفادها عن طريق الصدقات أو الوصايا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- العادات والتقاليد السائدة في المدينة:

لكل مجتمع عادات وتقاليد، وهي مجموع سلوكيات ثقافية تعبر عن عمقه وأصالته، ترثها الأجيال عن بعضها البعض، وتميزها عن بقية المجتمعات. لذا فإن مجتمع وادي سوف في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، خضع لعادات وتقاليد وأعراف اجتماعية سار وفقها. ولطبيعة موضوعنا الذي يحتم علينا استنطاق العقود واستخراج ما يُصنَّف ضمن العادات والتقاليد التي تسود المجتمع، بحثنا في مختلف العقود وجدناها تتركز في عقود الوصايا والصدقات والهبات، وعقود الدين أيضا، مع العلم أن هذه العادات والتقالْيد أغلبها ذات صبغة دينية.

ومن هذه العادات التي تنتشر في أوساط المجتمع، والتي أفصحت عنها عقود الوصايا، هي أن الناس كانوا يخصصون من ثلث وصاياهم مقدارا معينا من تمر نخيلهم إلى المسجد الذي يوجد بحيهم قاصدين بذلك الأجر والثواب بعد الممات، ويشترطون على من ينفذ وصيته من بعده أن يخرج هذا المقدار في شهر رمضان من كل سنة، على عادة أهل سوف، حتى ينال بذلك أجر إفطار صائم وكمثال: " فقد أوصى مبروك بن محدة المصعبي " بثمنين من التمر إلى جامع سيدي عبد القادر في رمضان من كل سنة[1]. وهناك من يخصص نخلة للمسجد وتسمى " غرس الجامع "، كأن حبَّس "علي بن محمد بن شكيمة المصعبي" على مسجد حيّه نخلة من ملكه بحي تكسبت صدقة تامة[2].

ومن العادات أيضا، إكرام حملة القرآن الكريم والفقهاء، ويعرفون في المنطقة بـــ " الطُّلبة " كما أسلفنا. كان الناس في وصاياهم يُعَيِّنون جزءاً من مخلفهم للطلبة الذين يقرأون القرآن على أرواحهم بعد الممات، وهذا ما أوصت به " شويخة بنت عمر بن الأموش " بأن ينقد خمسة عشر ريالا إلى مسجد سيـــدي سالم، وخمسة ريالات إلى الطُّلبة الذين يقرؤون عليها[3]. كـــما أوصت " مبروكة بنت مسعود حرز الله المصعبية بـــ 12,5 ف للبردة "[4]، أي، أن، هذا المبلغ يعطى لأهل البردة الذين رافقوا جثمانها عند تشييع جنازتها.

---

1 - س. 04، ع.ر. 668، سنة1302/1885هـ.

2 - س. 04، ع.ر. 858، سنة1302/1885هـ.

3 - س. 01، ع.ر. 54، سنة1302/1885هـ.

4 - س. 04، ع.ر. 807، سنة1302/1885هـ.

ومن العادات والتقاليد التي لازالت حيّة إلى يومنا هذا ما يسمى بـــ " الفَدوة " (شكل وليمة)، لقد كان كبار السن يخصصون في وصاياهم نخلة من ملكهم يُعَيَّـــن ثمن تمرها للفـــدوة، يطلبـــون من أهاليهم إقامتها بعد وفاتهم، وقد يعينون لذلك شهرا هجريا من كل سنة، وتكون طعاما مطهيا يستدعى له الفقراء والمساكين، قاصدين بذلك الأجر والثواب. كأن خصصت "شويخة بنت عمر بن الأموش " من ثلث مخلفها نخلة من نوع الغرس، يباع ثمارها ويخصص فدوة كل سنة، كما هي العادة بوطن سوف[1].

ومن صور التكافل والتضامن الاجتماعي، التوسعة على المحتاجين سواء عن طريق"السلف" ويسجلون ذلك بقولهم "سلف الله الإحسان"[2]، أو البيع بالأجل المسمى، الذي يصل إلى عشر سنوات في بعض العقود خاصة إذا طلب المدين الانتظار من ربّ المال. كأن طلب "التركي بن محمد البردي العشي" من "سالم بن عثمان بن سالم " الانتظار في ردِّ ما ترتب بذمته من دين، فأنظره ربُّ المال على كرتين (دفعتين) الأولى على تسعة سنين، والثانية إلى انقضاء العام العاشر[3].

ومن مظاهر التعاون والتضامن أيضا، التطوع بالنفقة على من أصابتهم الفاقة، خاصة منهم النساء الأرامل، مثل ما تكفل "عمر بن العايش القماري" بالصَّرف على الحرة "فاطمة بنت الجبالي بن الصليعي" من عنده جميع ما تحتاج إليه من المؤونة والكسوة، وضروريات الحياة، واتفقا أمام القاضي على المبلغ لا يتجاوز اثنان دورو كل شهر إلى ثلاث سنين، ما إن تيسر حالها يأخذ منها ما خرج من يده[4]. وختم العقد بالعبارة " وتطوع لها به التطوع التام "[5].

وهناك أعمال تطوعية أخرى يشترك فيها سكان الحيّ بأسرهم وهي ما تسمى في المنطقة بـــ "العوانة" (التويزة)، ذلك العمل المحترم الذي يتضامن من خلاله الناس من أجل بناء " حوش" أو جَنْيُ محصول التمر في الخريف وغيرها من الأعمال الخيرية، التي تدل على عراقة المجتمع وتشبثه بدينه وتمسكه بالعادات والتقاليد العربية الأصيلة.

---

1 - س. 01، ع.ر. 54، سنة1290/1874هـ.

2 - س. 04، ع.ر. 332، سنة1301/1884هـ.

3 - س. 04، ع.ر. 619، سنة1302/1884هـ.

4 - س. 01، ع.ر. 1354، سنة1287/1780هـ.

5 - المصدر نفسه.

3- النزاعات الاجتماعية طبيعتها وأنواعها:

تعد المنازعات أحد مظاهر الحياة الاجتماعية، وهي نتيجة طبيعية للعلاقات العامة القائمة في المجتمع سواء داخل الأسرة أم خارجها، وفي حقيقتها وقائع الساحة اليومية للأفراد، حيث تؤسس العلاقات وتقام المعاملات وتتقاطع المصالح وتتضارب المنافع وتتباين الثقافة ومستوى الثروة والعيش[1]. ولدراسة جوانب هذا الموضوع نطرح الأسئلة التالية: ما هي طبيعة المنازعات التي ترفع للقضاة في محكمة الوادي؟ وما هي وقائعها وأنواعها؟

تصنف النوازل التي رُفعت للقضـــاة بمحكمة الوادي في شأن النزاعـــات ضمن القضايا البسيطة. التي تحل بواسطة الصلح، بوَسَاطة يقوم بها طرف ثالث لا تحدده المحاضر لا بالاسم ولا بالوظيفة[2]، ولا بغيرهما وإنّما تشير بعبارة عامة هي: " فتدخل من يريد الأجر والثواب " أو يقال: " ... ... وطال بينهما (المتخاصمين) النزاع في ذلك فتدخل من يريد الأجر والثواب من المالك الوهاب وأندبهما للصلح المرغب فيه شرعا فانتدبا للصلح طاعين(كذا) مختارين..."[3]، وقد يكون المتدخل هو الذي يطلب عدم ذكر اسمه، في إشارة لعدم التباهي والشهرة، والقصد هو إصلاح ذات البين، ورجـــاء الثواب من البـــاري الوهاب، والظاهر أن الفئة التي كانت تأخذ على عاتقها هذه المهمة هم الزعماء القبليون والدينيون، الأكثر تأثيرا على كافة فئات المجتمع السوفي. أمّا القضايا الخطيرة ذات الطابع الجنائي فإنها ترفع إلى الدائرة العدلية (بباتنة) التي تتبعها محكمة الوادي.

وغالبا تكون المنازعات في: قسمة تراب، أو تحديد قمير (مَعْلم من حجر أو خشب يفصل بين مُلْكَين)، أو خلاف في موضع باب، أو نزاع حول ميراث. ويتكون نص الحكم في مثل هذه العقود، أولا، الإشارة إلى وقوع النزاع بين الطرفين بأن يقول: "بعد أن وقع النزاع"[4]، ثم يسمي طرفي النزاع فموضوع النزاع. ثانيا: مدة النزاع، فيذكر " وطال بينهما النزاع " بمعنى أنه استمر لمدة طويلة قبل الصلح بينهما، مع الإشارة إلى المتدخل دون ذكر اسمه. ثالثا: يذكر الكاتب بعد

1 - خليفة حماش، المرجع السابق، ص. 616.

2 - المرجع نفسه، ص. 647.

3 س. 04، ع.ر. 323، سنة1301/1884هـ.

4 - ا

ذلك صفة الصلح بين المتخاصمين وأخيرا عبارة الرضا أو الالتزام ، كأن يقول:" ورضي كل منهما بذلك "[1] أو " والتزم الطرفان بما ذكر "[2] وفيما يلي نستعرض أنواع هذه النزاعات:

أ- **النزاعـــات الداخـــلية:**

وهي تلك التي تحدث بين أفراد الأسرة الواحدة، من أب وأولاد وزوجة، وبين الإخوة بعضهم البعض. ولهذه المنازعات دوافع عدة أهمها: هو تحديد (وضع حدود) التراب في الغوط، أو موضع قمير (علامة تَفْصِل بين مُلْكَين)، أو المساحات المخصصة للبناء. وبذلك فإن أغلب المنازعات في سوف تكون حول الأرض، ويقال لذلك مثالا شائعا في أوساط المجتمع وهو: "خِصَام التُّراب يُذْهِب الصَّوَاب"[3]، ما يعبر عن تمسك السوفي بالأرض. وفي هذا الصدد يستعين القضاة بمن سماهم ابن خلدون العارفين الذين لهم البصر والخبرة التي ليست لغيرهم[4]، يكلفهم القاضي بمعاينة النوازل التي ترفع إليه. وقد أفصحت الوثائق التي بين أيدينا على بعض أسمائهم، فمثلا في قسمة تراب غـــوط، كلف القـــاضي كل مـــن: " علي بن فضة الحمـــدي " و" حمـــدة بن سالـــم بن أحمد المصعبي " و" وحمّة (محمد) العيد بن محمد الصالح العشي "[5]، وهم من الفَلاحة، وذوي الخبرة في قسمة التراب. أما النزاع الذي يخص البناء يستدعي القاضي "المعَلّم""[6] لتقويم البناء ويعطي لذي حق حقه. كما تدخل " عبد القادر بن علاق " صاحب الحرفة (البناء) بتكليف من القاضي محمد بن الشريف حيث قوَّم البناء المتنازع عليه بين "حفصية" وأخيها "علي بن عون"، وأُبْطلت الدعوة بين الطرفين[7]. ولم يبقى لحفصية على أخيها علي دعوة ولا مطالبة. ثم يأتي في المرتبة الثانية، النزاع حول الميراث أو النفقة. نعطي نماذج من تلك النزاعات في الجدول التالي:

---

1 - س. 04، ع.ر. 281، سنة1301/1884هـ.

2 - س. 04، ع.ر. 846، سنة 1302/1885هـ.

3 - لقاء مع أحمد خراز. المرجع السابق.

4 - عبد الرحمان ابن خلدون، **المقدمـــــة**، تحقيق، خليل شحادة، دار الفكـــر، لبنان2004، ص. 389.

5 - س. 05، ع.ر. 315، سنة1301/1885هـ.

6 - لِمُعَلِّمْ: لفظة شائعة في المدينة إلى يومنا هذا، وتعني كل من يحذق في حرفة ما، وخاصة البناء.

7 - س. 04، ع.ر. 724، سنة1302/1885هـ.

(جدول رقم 10) نماذج من النزاعات التي تحدث بين أفراد العائلة:

المصدر	التاريخ	أطراف النزاع	موضوع النزاع
س. 04 ع. ر. 207	1299/1882	محمد بن أحمد المياسي مع شقيقيه عبد الله	الشركة
س. 04، ع. ر. 323	1301/1884	محمد بن موسى وأخيه علي	ميراث
س. 04، ع. ر. 437	1301/1885	محمد بن رمضان الجعيدي مع، أخيه	حدود تراب
س . 04، ع. ر. 724	1302/1885	علي بن عون بن الحشاني مع، أخته	كراء حوش
س. 09، ع. ر. 444	1308/1891	مباركة بنت نصيب، مع ورثة زوجها	ميراث

ب- **النزاعـــات الخـــارجية:**

تربط أفراد المجتمعات مجموعة من العلاقات، منها ما يقوم على القرابة، ومنها ما يقوم على الجوار، ومنها ما يقوم على المعاملات اليومية من بيع أو شراء أو عمل...، ومن الطبيعي أن يشوب العلاقات الخلاف والنزاع.

ومن أسباب النزاعات بين الأقارب " الميـــراث "، وقد سجلت المحاضر، نـــزاع وقع بيـــن " فاطمة بنت نصر بن قمود" مع عمها " قمودي بن نصر" حيث طالبت المذكورة نِتَاج نخيلها مدة عشر سنوات، فطالب الثاني أُجرته من النفقة عليها، وقيمة ما نقله من التراب عن نخيلها، وطال بينهما النزاع. ورُفعت النازلة إلى القاضي، بعد أن تدخل من أراد الأجر والثواب، فكلف القاضي أهل المعرفة بتقويم التراب المنقول، الذي قُدِّر بـــ 237 فرنك، واعترف قمودي بغلّة عشرُ سنوات. واصطلحا في الأخير على أن يُسْقط قمودي حقه في التراب الذي نقله، وفاطمة في التمر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

متاع(كذا) نخيلها، وقُدِّرت له النفقة بـــ 50 فرنك[1]. ولم يبقى لفاطمة على عمها دعوة ولا مطالبة.

أما النزاعات بين الجيران، فتكون في قسمة التراب. خاصة في الغيطان، أو التنازع في موضع قمير، أو حول "الثنية"[2].كما تخاصم اثنان في شأن تحديد التراب بالهود المشجر نخيلا بواد زيتن (غرب المدينة) وطال بينهما النزاع، الأمر الذي استدعى القاضي وعدليه ومعهم جمع غفير كما يقول الكاتب وقاموا بتقسيم التراب بين المتخاصمين، بوضع القمايز لتحديد ملك كل طرف[3].

وفي نزاع من نوع آخر بين جارين في حي الأعشاش بشأن موضع الباب ومفاده أن، "أحمد بن محمد العشي " أراد فتح بابه شرقا من حوشه، وخالفه " عمار بن الميعادي "، وقال له إن فتحت هذا بغرب تلحقني منه المضرة. فتدخل من صالح بينهما، بعد أن طال بينهما النزاع، وصيغة الصلح، أن أحمد المذكور يفتح بابه شرقا من حوشه بغرب باب عمار، على شرط أن لا يجعله حانوتا ولا دارا"[4].

ومن المنازعات كذلك، اثنان اختلفا حول نِتَاج ناقة ضاعت من " مبارك بن الأخضر العلوي السايحي " والذي عَرَفها عند " إبراهيم بن محمد الأخضري "، فَخَرَّجها له. وكثر التحاور بينهما في نتاجها، وبعد عرض القضية على القاضي حكم بالصلح بينهما، على أن يدفـــع إبراهيم إلى مبارك 15 فرنك معاينة[5]. كما تنازع آخران في ثمن سلعة كتان، حيث ادعى " الأشيب حمودة بن مسعود الكوينيني " بأنه دفع 32 دورية سكة فرانصيص ثمن كتان على " سعد بن هروال " وهما في قسنطينة، حيث خلص الثاني الأول في 10 دورية فقط، وبقي بذمته 22 دورية، وأنكر سعد المذكور في ذلك واعترف ببعض المبلغ الباقي ... وطال بينهما النزاع إلى أن تدخل من أراد الأجر فاصطلحا، وصفته أن يدفع سعد المذكور إلى حمودة 10 دورية، ويكمل الباقي بعد شهر رمضان[6].

---

1 - س.04، ع.ر. 781، سنة1302/1885هـ.

2 الثنية: هي المسلك الذي يسلكه أصحاب الملك للنزول إلى الغوط على اعتبار أن الهود في مكان منخفض.

3 س.04، ع.ر. 771، سنة1302/1885هـ.

4 س. 05، ع.ر. 33، سنة1302/1885هـ.

5 س. 18، ع.ر. 135، سنة1317/1899هـ.

6 س. 04، ع.ر. 281، سنة1301/1884هـ.

وجملة القول، إن كل النزاعات سواء منها الداخلية أو الخارجية، هي من القضايا البسيطة التي تجد حلها بتدخل من يريد الخير و الأجر، وإصلاح ذات البين، خاصة من طُلبة المساجد، أو من شيوخ العروش والفرق، الذين لهم الاحترام والكلمة المسموعة بين عامة الناس.

4 نظام التسمية في مدينة الوادي (الأسماء والأنساب[1]):

من العناصر التي تحدد هوية الإنسان الاسم، فهو البطاقة التي يقدمها الفرد للتعريف بنفسه وسط المجتمع في دائرة من العلاقات تتوسع باستمرار[2]. كان الجزائريون يتبعون الطريقة الإسلامية في الأسماء والألقاب إلى بداية الثمانينات من القرن التاسع عشر، حيث أصدرت السلطات الفرنسية ما يسمى بقانون التلقيب: في 23 مارس 1882[3]؛ الهدف منه هو تحرير الفرد الجزائري من سلطة الجماعة، والانتماء يكون للعائلة وليس للقبيلة[4]، وقد طُبق هذا القانون في المنطقة المدنية واستثنى الجنوب (المنطقة العسكرية)، وبذلك بقي نظام التسمية على ما كان عليه في الوادي، على الأقل في الفترة التي ندرسها، والسؤال المطروح: ما هي العناصر المكونة للاسم ؟ هل كل السكان تسجل أسمائهم بنفس الطريقة؟ سنحاول الإجابة عن الأسئلة من خلال العناصر التالية:

---

1 - الأنساب: مفرده النَّسب وهو القرابة، في الآباء خاصة، وقيل النَّسب يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة. ابن منظور، **لسان العرب** ، ج. 1، دار صادر، بيروت، د. ت، ص. 755.

2 - فاطمة الزهراء قشي، **قسنطينة المدينة والمجتمع**، ص. 171.

3 - للمزيد حول هذا القانون. ينظر: أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية (1860، 1900)**، ج.1، ص ص. 456-460؛ يسمينة زمولي، **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن 19م (1870-1900)، قسنطينة نموذجاً**، ماجستير في التاريخ الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري2003، ص- ص. 37-62.

4 المرجع نفسه، ص. 39.

أ - **الاسم الثلاثي هو القاعدة:**

حسب ما ورد في سجلات المحكمة الشرعية بالوادي الاسم الثلاثي هو السائد، يتركب من الاسم الشخصي، ثم اسم الأب ثم اسم الجد أو النسبة[1] أو النسب، وقد ورد حسب المحاضر في صيغ متعددة، صيغة تتكون من خمسة عناصر مثلا: " بلقاسم بن أحمد بن ازغيب المصعبي القرفاني[2] محمد بن صالح بن الحاوي المصعبي الظهراوي "[3]، المصعبي نسبة لعرش المصاعبة، والظهراوي[4] قبيلة من هذا العرش. وفي صيغة أخرى يكتفي الكاتب بالنسبة إلى العرش فقط فيكتب: " فلان بن فلان بن فلان العشي " نسبة إلى عرش الأعشاش، وفي صيغة ثالثة ورد التعريف في اسمين كما هو ملاحظ عند تدوين أسماء أعضاء المحكمة كأن يسجل " محمد بن محمد الشريف " أو " عثمان بن أحمد " الأول قاضي والثاني باش عدل بمحكمة الوادي. والذي لفت انتباهنا ونحن نتصفح الأسماء والألقاب وجدنا الكثير مضاف إليها نعوت "أنباز" تلحق بالاسم منها ماهو خَلْقِي: كالأعرج، والأعور، والأخوص (الأحول)، ولِقْصَيِّر (القصير)، والزحاف (المشلول)، والضرير، والأصفر(اللون) والأطرش، والأخن (الذي يتكلم بأنفه)[5]، الظَّرَيِّف (ضعيف البنية). ومنها ما تدل على خُلُق يتصف به الفرد: كالدرويش أو الناكوع[6]، الهايشة، الجغيل (الجغل)، الدّاب (حمار)، سكير (حمار) ...الخ. كل ذلك يدل على انتشار استعمال التنابز (ويطلق عليها العيار) في سوف. ولازال حتى في زماننا هذا.

ب - **لقب التمييز أو التفضيل:**

مجتمع الوادي كباقي المجتمعات فهو مجتمع طبقي، كتاب المحكمة يميزون بين السكان، المعيار في ذلك الثراء المادي، والجاه السلطاني، والمكانة الدينية. ومن ألقاب التكريم المتداولة هي:"المكرم"،

---

1 - النّسبة: من الانتساب، وتجمع كل العناصر المميزة للشخص التي بعد اسم الأب. فاطمة الزهراء قشي، المرجع السابق، ص. 174.

2 س. 05، ع. ر. 268، سنة1303/1885هـ.

3 س. 04، ع.ر. 79، سنة1301/1884هـ.

4 - الظهراوي: يقصد بذلك الشباطي، نسبة إلى " الشبابطة " وهي قبيلة من عرش المصاعبة. لقاء مع أحمد خراز، المرجع السابق. وللمزيد حول نسب أهل الوادي. ينظر: إبراهيم العوامر، المرجع السابق، ص- ص.277-313.

5 س. 04، ع.ر. 344، سنة1302/1884هـ.

6 الناكوع: يقال الجدي الناكوع الذي يتبع أمه دائما، لذلك الشخص الكثير الملازمة لأمه أو أبيه يدعى الناكوع.

و" الطالب "، " العالم " و" الفقيه " و" الشيخ"، و " السيد " و" سـي " و" الحاج ". ومثال ذلك يقال: " الشيخ علي بن مصباح العشي "[1]، وهناك من يُسجل أمام اسمه أكثر من لقب، ربما للمكانة التي يحض بها عند الكاتب، كأن يكتب: " الفقيه العالم السيد، محمد بن محمد الشريف"[2].

ومن ألقـاب التمييز **الفئـوي، التي تميز العبيد (الوصـفان) عـن غيرهم من الأحـرار** " الوصيف " و" الخادم " أو" **العتيق** " **على اعتبار أنهم الفئة الدنيا في المجتمع. كما كان الكتاب** يسجلون المرحلة العمرية لزبائنهم **الذكور دون الإناث وبذلك يتردد ذكر: حضر الأشيب، طلق** الكهل، تزوج الشاب.

حـ - النسبـة إلى الحـرفة:

رغم **أن أصناف الحرف محصورة في الوادي وقليلة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر،** مقارنة بمدينة **قسنطينة مثلا. إلا أن كُتاب المحكمة لم يغفلوا عن ذلك، بل كانوا ينسبون من يتقدم** إليهم من **هؤلاء إلى مهنته أو وظيفته، كأن يقال: حضر " عبد القادر بن علاق الحمدي البناي** (كذا)[3]، **أي حرفته البناء. ولتمييز أكثر خاصة في الوظائف العسكرية يذكر رقم تسجيل المجند،** كما دون اسم **الجندي " سعد بن القبي الصبايحي رقمه 431 "**[4]. **هذا الأخير يجنـد "السبابيس"**[5]. **وهناك حرف ووظائف أخرى سيأتي ذكرها في المبحث الثالث، من الفصل الثالث.**

د - تدوين أسماء البرانية واليهود:

البرانية **هم: الوافدون على المدينة من مدن ونواحٍ أخرى سواء جزائرية أو تونسية؛ لأن** المدينة **كانت تستقطب الكثير من هؤلاء للتجارة، وكسب المعاش، أو للسكن والاستقرار لبساطة** العيش في **كنفها. وعند تدوين أسمائهم يحدد الكاتب اسم موطنهم الأصلي كأن يسجل " محمد بن**

---

1 س. 04، ع.ر. 141، سنة1301/1884هـ.

2 س. 04، ع.ر. 46، سنة1301/1884هـ.

3 س. 04، ع.ر. 691، سنة1302/1885هـ.

4 س. 11، ع.ر. 901، سنة1311/1893هـ.

5 - السبابيس: مجند في فرقة من فرق جيش الاحتلال، التي يستعملها لحفظ الأمن، تتكون خاصة من أفراد ينتمون إلى الأهالي (السكان الأصليين). هامش رقم 01 من كتاب [illegible]

سعد الله السفاقصي " نسبة إلى سفاقص بتونس، أو " السايح بن العربي العقبي "[1] نسبة إلى سيدي عقبة ببسكرة. ومن الوافدين من استقر بالمدينة وجعلها مسكنا له فيشير الكاتب إلى مقر إقامته بالمدينة، مع النسبة إلى موطنه الأصلي، كأن يقول:" عبد الله بن احميدة النفطي أصلا الوادي دارا "[2] أو (مسكنا).

وعند تدوين اسم يهودي في سجلات المحكمة يكتب بصيغة البنوة " فلان بن فلان "، مع نسبته إلى ديانته، تمييزا عن الأكثرية المسلمة، فيقال مثلا: " شلوم بن نسيم اليهودي "[3]، ويثبت أيضا مقر سكناه فيُدوّن كما يلي: حاييم بن حابي اليهودي، من سكان مدينة الواد؛ تمييزا لهم عن اليهود الذين يسكنون مناطق أخرى من إقليم سوف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 س. 04، ع.ر. 62، سنة1299/1882هـ.

2 س. 12، ع.ر. 1024، سنة1311/1893هـ.

3 س. 04، ع.ر. 211، سنة1301/1884هـ.

الفصل الثالث

الحياة الاقتصادية في المدينة خلال النصف الثاني من القرن 19 م

.

أولا- عقود المعاملات والمبادلات المدونة في السجلات

- ✓ عقود البيـوع (العقود التجارية)
- ✓ العقود الناقلة للملكية بلا عوض
- ✓ العقود الواردة على المنافع
- ✓ عقـود القسـمة والوقـف

ثانيا- الواقع الاقتصادي في المدينة

- ✓ الثروة الزراعية ودورها في التوسع الحضري بالمدينة
- ✓ الأنشطة الصناعية والحرفية
- ✓ الحركة التجارية ودور اليهود
- ✓ العملة المستعملة وأسعار السلع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحياة الاقتصادية في المدينة خلال النصف الثاني من القرن 19م

تصنف مدينة الوادي من المدن الذاتية التي نمت وتطورت عبر فترات تاريخية ولعدة ظروف تتعلق بموقعها الجغرافي ومكانتها التجارية لكونها على طرق النقل والتجارة[1]. كان سكانها يمارسون التجارة بين المناطق منذ العهد السابق للاحتلال الفرنسي، على امتداد الطريق العابر للصحراء من غات وغدامس إلى بسكرة، وإلى أبعد من ذلك شمالا، وأيضا عبر الطريق الرابط بين الشرق والغرب، طريق تونس، تقرت، والواحات الجزائرية الجنوبية. وقد وجد براكس (Prax) سنة 1884 أربع عشرة عائلة ثرية في الوادي، تمارس التجارة ولها رأس مال تجاري يتراوح بين، 20.000 و500.000 فرنك[2]. لذا فإن عقود المعاملات والمبادلات[3] احتلت النسبة الأكبر في السجلات، فقد أحصينا 1159 عقد بنسبة 85% من مجموع عقود العينة؛ والسبب لأن توثيق مثل هذه العقود يكتسي طابع الديمومة حيث ترتبط بالعقارات التي تتوارث داخل الأسرة وتنتقل بين الأفراد بالبيع وغيره[4]، مما يجعل الاحتفاظ بها يبقى ببقاء العقارات التي ترتبط بها[5]. وهذا الكم الهائل من العقود يدل دلالة واضحة على الحركة الاقتصادية والاجتماعية النشطة في المدينة خلال النصف الثاني من القرن 19م. ولذلك فموضوعه يطرح أسئلة عديدة من بينها: ما هي أنواع المعاملات والمبادلات التي كانت تتم في المدينة؟ هل للثروة الزراعية (الأساسية) دور في تفعيل اقتصاد المدينة، والتوسع الحضري بها؟ ما هي ميادين النشاط الصناعي والحرفي بالمدينة؟ كيف كانت الحركة التجارية بأسواق

---

1 - يقسم بعض الباحثين المدن الإسلامية إلى نوعين رئيسيين وهما: مدن ذاتية، ومدن مخلوقة، هذه الأخيرة كان إنشاؤها مرتبطاً بأمر من الدولة أو الأمير. محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص. 91.

2 - أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء، ج. 5، ص. 8.

3 - المعاملات والمبادلات: يقصد بها مجموعة الأحكام التي تنظم علاقات الناس في التعامل مع بعضهم البعض في الأمور المالية والحقوق المتعلقة بها، وتضم عقود البيع والشراء والرهن والهبة و... محمد علي عثمان الفقي، فقه المعامـــلات-دراسة مقارنة-، دار المريخ، الرياض1986، ص- ص. 19-20.

4 - حليفة حماش، المرجع السابق، ص. 322.

5 - وهذا ما لاحظناه عند ترددنا على المكتب المودعة فيه السجلات، فإن الكثير من سكان المدينة وضواحيها لازالوا يترددون إلى المكتب المذكور من أجل إثبات ملكية أو تحديد نزاع في عقود أو رسوم جديدة.

المدينة، وهل ليهود المدينة دور في ذلك؟ ما هي أهم السلع الرائجة بأسواق المدينة؟ سنحاول الإجابة عن تلك الإشكالات من خلال المباحث والعناصر التالية:

أولا: عقود المعاملات والمبادلات المدونة في السجلات

1- عقود البيـــوع (العقود التجارية):

البيوع: جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين، وبيع المنفعة، ويطلق أيضا على الشراء. ولغة: المبادلة[1]، وهو أيضا نقل الملكية من ملك إلى آخر بعوض على وجه صحيح، وأركانه: عاقدين، ومعقود عليه (الثمن والمثمن)، ومعقود فيه (الزمن)، والصيغة التي تدل على الرضا.

وتشمل هذه المجموعة عقود البيع والشراء والدين، وقد وجدنا منها في العينة عدد كبير جدا وصل إلى (861) نسبة 74%، أي ثلثي عقود المعاملات والمبادلات. وهي ثرية بالمعلومات، حيث تتضمن أخباراً عن النشاط التجاري بالمدينة وعن العملة المتداولة وكذلك الأسعار[2]. أخذت حصة الأسد من هذه المجموعة العقود التي تخص عملية " الدين "، سجلنا منها 681 حالة.

وسبب لجوء السكان إلى عملية الدين هو الفقر وضعف الدخول الفردي وانحصار الثروة في المدينة عند كبار التجار وبعض الحكام، الأمر الذي جعل أكثر الناس، لسدِّ حاجاتهم يضطرون إلى الاستدانة. يفتتح الكاتب هذا النوع من العقود بالعبارة: "ترتب بذمة"[3]، وهو إقرار بالدين أي، أن، المدين لا تبرئ ذمته إلا بالدفع الواجب عليه شرعا. والركن الثاني هو ذكر طرفي الـــدين أي، المدين وربُّ المال، ثم الثمـــن والمثمن، فيقـــال:

---

1 - محمد يوسف الزرقـــاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج. 3، دار الكتب العلمية، بيروت1990، ص. 321.

2 - يوسفي صرهودة، المرجع السابق، ص. 6.

3 - س. 04، ع.ر.58، 60، 67، 153، سنة1299/1883هـ؛ س.04، ع.ر. 15، 140، 142، سنة1301/1884هـ؛ س. 04، ع.ر. 648، سنة1302/1885هـ.

" 133 رطحس ثمن حمار ودهان "[1]. في أكثر الحالات لا يقبض الدائن ولا فرنكا واحدا، لذا فإنه يحرص على مستحقاته ويحدد مع المدين أجلا مسمى. وقد وجدنا أن اغلب الآجال بالأشهر تكون إلى أكتوبر (الخريف) للسبب المذكور سابقا. ومنها ما يتعدى إلى الحول أو الحولين أو أكثر من ذلك، ومن أجل التخفيف على المَدين خاصة إذا كان المبلغ مرتفعا، فإنه يدفع دينه على كرات (بالتقسيط) بالاتفاق مع الدائن. الركن الرابع : هـــو "الرهن" ومن أجل تأمين الدائن على دينه فإنه يطلب من المدين رهنا ليستوفي منه حقه عند حلول الأجل، فيقال مثلا: " وجعل المدين تحت رب الدين خمسة نخلات من ملكه رهنا بيده ليستوفي ثمنه منهم"[2]. وقد أطلعتنا بعض الحالات على وجود طرف ثالث وهو " الضامن " الذي يُعـــرَّف بالمدين خاصة إذا كان من خارج المدينة (بـــراني)، كما عـــرَّف "عبد الله بن عثمان بن احميدة المصعبي " بالعقبيان اللـــذان ترتب بذمتهما دينا لصالح " الحاج أحمد بن اعلية المصعبي "[3]،

يتضح من حصاد الوثائق السابقة أن الفقر والحاجة إلى الدعم المادي بسبب عدم كفاية الدخل الفردي، والطموح إلى تحسين الوضع المعيشي أو قضاء الحاجات الضرورية اليومية، كانت تشكل الدواعي الأساسية للجوء إلى الاستدانة رغم ما كان يحيط بهذه العملية من نظرة دونية[4].

أما عقود البيع والشراء فالأول ظهر في العينة موضوع البحث في خمس حالات فقط، أما الثاني فقد سجلنا منه 175 حالة بنسبة 15% من عقود المعاملات، نص العقد لكليهما مشابه جدا لعقد الدين، مع وجود فروق بسيطة، فيتفقون في ذكر طرفي العقد والثمن والمثمن، والأجل المسمى والضامن. أما الاختلاف فقد أخبرتنا بعض الحالات في البيع والشراء، أن البائع يقبض المبلغ معاينة ولا يحتاج إلى ضامن، كما كان يحرص البائع والمبتاع على تسجيل التفاصيل في الحدِّ والحدود خاصة إذا كان المباع نخلا أو عقارا درءًا للخصام

1 - س. 04، ع.ر. 74، سنة1299/1882هـ.

2 - س. 04، ع.ر. 140، سنة1301/1884هـ.

3 - س. 04، ع.ر. 62، سنة1299/1882هـ.

4 - إبراهيم القادري بوتشيش، **حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2006، ص ص 36- 37.

الذي ينجر عن ذلك. والعقد التالي يوضح ذلك: " اشترى المكرم عمار بن محمد بن رويحي العشي من البائع له أحمد بن عون بن الزرقة جميع منابه من الحوش الكاينة له وعلى ملكه بحاضرة الأعشاش المفتوح شرقا، ويحده قبلة وشرقا طريقا، وجوفا ملك العيد بن محمد بن فرج، وغربا ملك محمد بن مرخي... بثمن مبلغه مائتين وخمسة وخمسون (رطجس) قبض البائع بذكره وسلم له في المبيع"[1].

وإذا كان المبيع نخلا فإنه يذكر اسم الغوط والجر الذي يقع فيه، ويُدوَّن حدود النخلة وحرمها.[2] وهناك من النخيل ما يباع بأسطره من التراب، كما في المثال التالي: " حضر محمد الصغير بن بديدة المصعبي وصحبته عثمان بن عتوس العشي، وأشهد أنه باع للثاني حصة النخيل التي له على ملكه ... يخرج بأربعة أسطار تراب قبلة، وخمسة غربا وخمسة جوفا[3]. وهناك حالات تباع النخلة بدون أسطر وتدعى " وتد "[4] أي، لا يمكن للمبتاع أن يتوسع خارج الحرم المتعارف عليه للنخلة، وتسجل في العقد بالعبارة التالية " نخلة غرس وتد "[5].

وعند شراء، أو بيع حوش، فإنه يحدد مكان الحوش وحدوده وحتى جهة فتح بابه، من أمثلة ذلك: " اشترى المكرم صالح بن اقعيد العشي من البايع له احميميد بن فرحات بن احميميد جميع حضه من الحوش الكاين له على ملكه بحاضرة لعشاش، المفتوح شرقا، يحده جوفا محمد الطيب بن اميسة، وغربا طريق، وقبلة ملك محمد بن ضريف وشرقا ملك البشير ... "[6].

---

1 - س. 04، ع.ر. 113، سنة1299/1882هـ.

2 – حرم النخلة: يُعرف عند الفَلاحة، شكل ضلعين متعامدين طول كل منهما 15م، تقع النخلة في نقطة التقاطع.

لقاء مع: الفلاح عثماني البشير بمنزله 2008/05/11، حي علي دربال، الرباح، الوادي.

3 - س. 09، ع.ر. 464، سنة1303/1891هـ.

4 - أوتد: أو وتد جمع أوتاد، وهو ما رُزَّ في الحائط أو الأرض من الخشب. لسان العرب، ج.3، ص. 444. وكثيرا ما تعطى النساء في سوف نخلة " أوتد " في وسط الغوط (بدون أسطر) لحرمانها من التوسع خاصة عند توزيع الميراث، لقاء مع أحمد خراز، المرجع السابق.

5 - س. 09، ع.ر. 451، سنة1303/1891هـ.

6 - س. 05، ع.ر. 331، سنة1303/1885هـ.

أما إذا كان حانوتا فإنه يذكر موضعه، داخل الأحياء أم في السوق الكبير؛ لان الحانوت الذي يوجد في السوق يكون ثمنه مرتفعا، ومثال ذلك: " اشترى شاب من أمه حانوت الكاين بالسوق الكبير، المفتوح شرقا، قبلته عبد الله بن احميدة، وجوفا أبناء نصيب الحداد، وغربا الجامع وشرقا براح السوق الكبير، وبما له من حدود وحرم وحق واحترام ومنفعة، وطريق داخلا وخارجا[1].

2- العقود الناقلة للملكية بلا عوض:

من العقود ذات الطابع الاجتماعي التآزري هي عقود الوصايا والهبات والصدقات. حيث كان الناس يحرصون على تأمين الحياة الكريمة لذويهم سواء في حياتهم، أو ما يوصي به بعد الممات، قاصدين بذلك صلة الرحم والأجر والثواب من غير مقابل ولا بدل. وفي ما يلي نستعرض أهم عقود هذه المجموعة:

أ- الوصايا:

الوصية، عقد يوجب حقا ثلث مال عاقده يلزم بموته، وأركانها أربعة: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة أو كل ما يدل على الوصية[2]. كل الوصايا المسجلة في الوثائق التي بين أيدينا تحت عنوان "وصية بثلث" أي أن الموصي يوصي بثلث مخلفه للموصى له (ويكون من غير الورثة)، لأنه لا وصية لوارث. وقد أحصينا في هذه العينة (13) عقد، اشترك فيها الرجال مع النساء، والموصى به يكون من جليل الأشياء وحقيرها كثيرها وقليلها "[3]، وغالبا ما تستثنى الإناث من الوصايا للاعتقاد أن ما يوصى به لها يذهب لعائلة أخرى برانية بالتعبير المحلي. ومن أمثلة ذلك: "حضر الأشيب محمد بن صحراوي وهو الحال الحايزة

---

1 - س. 04، ع.ر. 144، سنة1299/1882هـ.

2 - محمد محمد سعد، المرجع السابق، ص. 147.

3 - س. 04، ع.ر. 107، سنة1299/1882هـ.

شرعا وأوصى بثلث مخلفه من قليل الأشياء وكثيرها، حقيرها وجليلها يعطى وينقد لأبناء ابنه بلقاسم الذكـــور دون الإناث "[1].

لم يحصر أهل سوف مخلفهم في وصاياهم على الأحفاد فقط، بل كانوا يخصصون جزءا منها إلى مساجدهم، كما أوصى " مبروك بن محمد المصعبي " بثمنـــين تمر إلى مسجد سيدي عبد القادر في رمضان من كل سنة[2]. على عادة أهل الوادي[3]. وفي معظم الحالات صاحب الوصية يشترط عدم خروج الموصى به إلا بعد تسديد الديون المترتبة عليه شرعا[4].

وخلافا لما هو شائع في الوصايا، فعند النساء اللائي لهن بنات كن يحرصن على تأمين العيش الكريم لأبنائهن، خاصة إن كن أرامل، فإنها توصي لهم (أبناء بناتها) بثلث مخلفها وتخص الذكور منهم مثل ما أوصت به " فاطمة بنت قدور العشية " يعطى ثلث مخلفها إلى أبناء بناتهـــا مبروكة ومباركة، الذكور دون الإناث[5].

من المعلوم أن الموصي يحدد الموصى به، والموصى له، وهو على قيد الحياة، لذا أطلعتنا الوثائق هناك من تراجع في وصيته، لكنها لم تفصح عن سبب ذلك، وجاء الحكم تحت عنوان "رجعة في وصية "، ونصه ما يلي: " بعد أن أوصى الحاج علي بن بالقاسم البردي لأبناء أبنائه بثلث مخلفه حسب الايصاء المسجل بعقد شرعي تحت رقم 1312، المؤرخ في سنة 1286/1869هـ والمختوم بخاتم القاضي السيد العزوزي بن عطا الله، وعدله علي بن بكار، حيث حضر أمـــام القاضي محمد بن الشريف وعدليه وأشهد طائعا مختارا أنه رجع في وصيته التي صدرت منه لأبناء أبنائه، وأبطلها إبطالا كليا بحيث لا عمل عليها "[6]، لماذا؟.

---

1 - س. 04، ع.ر. 45، سنة1301/1884هـ. و لم نعثر سوى على عقد واحد فقط، الموصى لم يحرم الإناث من وصيته. كما أوصى "عمارة بن الزلامي المصعي الطهراوي" يوصي بثلث مخلفة لأبناء ابنه "محمد الساسي" الذكور والإناث، س. 04، ع.ر. 57، سنة1302/1884 هـ.

2 - س. 04، ع.ر. 668، سنة1302/1885هـ.

3 - للمزيد حول هذه العادات. ينظر: مطلب العادات والتقاليد من الرسالة.

4 - س. 04، ع.ر. 161، سنة1299/1882هـ.

5 - س. 04، ع.ر. 27، سنة1302/1885هـ.

6 - س. 04، ع.ر. 365، سنة1301/1884هـ.

ب- **الهبـــــة والصدقـــة:**

الهبة والصدقة فهما تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لمستحق وأركانها أربعة[1]:

1- واهب أو متصدق، وشرطه أن يكون أهلا للتبرع.

2- موهوب أو متصدق به، وشرطه أن يكون للواهب أو المتصدق.

3- موهوب له أو متصدق عليه.

4- صيغة أو ما يدل على العطية، كوهبتك أو تصدقت عليك.

وقد سجلنا حضورها في العينة كالآتي: الصدقة (29) حالة، أما الهبة (04) حالات فقط وانحصر كل منهما في الأبناء والأحفاد وبدرجة أقل الإخوة، وكمثال: " فقد تصدقت الحرة هنية بنت الطاهر بن أحمد بن عمار على ابنتها مبروكة بنت محمد بن علي بجميع الحلي الكاين لها عند ابنتها المذكورة وهم زوجين خلخال فضة، وصفايح ذهب، وتيقار ذهب وشركتين ذهب "[2]. الكاتب لم يعطي تفاصيل أكثر عن وضعية البنت، هل تستعد للزواج، حتى تستفيد من كل هذه الحلي الثمينة؟ أم أن الأم تريد التكرم على ابنتها؟.

وغالـــبا ما تختتم عقود الصدقات بالعبارة: " قاصـــدا(ة) بذلك وجـــه الله "[3] بخلاف الهبـــات " قاصدا(ة) بذلك صلة الرحم "[4]، ويجوز للواهب الاعتصار[5] إن شاء، كما يشترط على الموهوب أن لا يتصرف فيما وُهب له وهو (الواهب) على قيد الحياة. وفي ما يلي نعطي نموذج مختصر لكل نوع: "وهب الأشيب ارزيق بن سالم بن أحمد المصعبي الظهراوي على أولاده الذكور سالم ومحمد جميع النخيل الغربي بترابه الكاين له بجر واد زيتن الذي يحده

---

1 - الفرق بين الهبة والصدقة هو: الهبة للمواصلة والوداد، الصدقة لابتغاء الأجر والثواب عند الله. الهبة يصح الرجوع فيها، والصدقة لا يجوز فيها ذلك ولو على ابنه. للمزيد أكثر حول الهبة والصدقة ينظر: أحمد بن أحمد الدردير، المرجـــع الســـابق، ص. 159؛ عبد الرحمان شهاب الدين البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، كتبه أحمد مصطفى قاسم الطنطاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة2006، ص- ص. 184-186؛ محمد محمد سعد، المرجع السابق، ص. 132.

2 - س. 05، ع.ر. 457، سنة1303/1885هـ.

3 - س. 04، ع.ر. 248، سنة1301/1884هـ؛ س. 04، ع. ر. 675، سنة1302/1885هـ.

4 - س. 04، ع.ر. 95، سنة1301/1884هـ.

5 - الاعتصار: ارتجاع الموهوب، أي أخذها منه (الموهوب له) قصراً عنه بلا عوض سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً. محمد محمد سعد، المرجع السابق، ص. 133.

تافزوين[1] والحشان[2] الذي قبلة منه، كما وهب على بنته (كذا) خديجة سبع نخلات. وزوجه مباركة بنت إبراهيم ثمانية نخلات. واشترط المذكور الموهوب الاعتصار للهيبة من شاء يعتصره، ولا يتصرف أحد في النخيل ما دام حيًّا "[3].

" تصدقت الحـــرة ميروكة بنت مسعود بن عمر على ابن ابنـــها الشاب محمد العربي بن بالقاسم بجميع حضها الباقي لها من النخيل في غوط خليفة بن بشير بحدوده المعلومة. كما تصدقت بثلث حضها من الحوش الكاين بحومة الأعشاش المفتوح قبلة... واستثنت المتصدقة المذكورة بأن لا يتصرف محمد العربي المزبور فيما ذكر أعلاه ما دامت حيَّةً، ورضي محمد بذلك "[4].

مما سبق يمكن القول إن عقود الوصايا والهبات والصدقات عقود ناقلة للملكية، أو ما يعرف بعقود التبرعات والعطايا سواء كانت للأشخاص أو الجهات أو دور العبادة كالمساجد. وتبرز لنا أيضا صورة عن العلاقات السائدة ضمن الأسرة الواحدة[5]، كما تطلعنا على نوع الثروة من أثاث وحلي وعقار الموهوب أو المتصدق به.

وهناك نوع آخر من العقود يمكن إضافتها إلى هذه المجموعة وهي: عقود الإبراءات والاعترافات وعقود القبض، وقد وصل تعدادها إلى (44) عقد وهي عقود متداخلة نوعا ما، إذ بموجبها يبرئ طرف طرفا ثانيا، أو يعترف له بقبض ثمن أو التـــزام عليه، فنجد مثـــلا: " عبد القادر بن الحاج اذبيب المصعبي الظهراوي " قبض أمام القاضي ثمن بعيره الذي مات له في الحلاس[6]. من المـــكرم " إبراهيم بن الساسي اشويه " الذي قبض بدوره المبلغ المقدر بـــ 159 فرنك و30 سنتيم من عند أرباب الدولة الفرنسية[7]. ويتضح من خلال ذلك أن عبد

1-تافزوين: صنف من أنواع النخيل. وللمزيد حول أنواع النخيل ينظر: الصروف، المرجع السابق، ص- ص. 64-65

2 - الحشان: مفرده حشانة، وهي فسيلة النخلة.

3 - س. 04، ع.ر. 95، سنة1301/1884هـ.

4- س. 04، ع.ر. 140، سنة1299/1882هـ.

5 - يوسفي صرهودة، المرجع السابق، ص. 9.

6 - الحلاسة: رجال يسخرهم المستعمر لخدمته دون مقابل مادي، إلاّ ربما التكفل بأكلهم ومؤونة دوابهم. ومن القبائل التي كانت أكثر تسخيراً في الوادي قبيلة أولاد أحمد. ينظر: هامش رقم 01 كتاب. ايرهاردت، المرجع السابق، ص. 139.

7 - س. 04، ع.ر. 378، سنة1301/1884هـ.

القادر المذكور قد اعترف بالقبض، وأبرأ أمام القاضي إبراهيم المزبور من جميع ثمن بعيره، أي، أنه، قبض واعترف وأبرأ في نفس العقد. ويتبين أيضا أن الإدارة الفرنسية كانت تعوض من يفقد راحلته أو دابته في مهنة الحلاسة.

3- العقـــود الـــواردة على منافع:

من المعاملات التجارية التي سجلت حضورها في محكمة الوادي ظاهرة السلف (القرض)، حيث كانت تجسد مشهدا من مشاهد الحياة اليومية، وظاهرة بارزة تمخضت عنها انعكاسات اجتماعية تركت بصماتها في حياة الفرد والمجتمع[1].

إن القرض والقراض[2] يدخلان ضمن دائرة الدين، وكلاهما تشير إلى عملية تتم بين طرفين يلتزم فيها الطرف الأول بمنح مال أو سلعة أو حيوان أو عقار للطرف الثاني قد يكون شخصا أو جماعة، شريطة أن يلتزم بردّ ما اقترضه للطرف الثاني، في أجل يتم الاتفاق عليه، ويضاف إلى ذلك في- حالة القراض- الربح الذي يتقاسمه القارض والمقرض له، حسب نسبة يكون قد تم الاتفاق عليها[3].

أما دواعي الالتجاء إلى السلف هي نفسها تقريبا أسباب اللجوء إلى الاستدانة. الفقر، وسد الضروري من المعاش، وعجز بعض الفلاحـــين على خدمة نخيلهم تسميدا، أو رفع رملـــة (الرمل). أو من أجل شراء دابة تحمل مؤونتهم إلى مقر أغنامهم في الصحراء، كل ذلك وغيره تجعل الفرد السوفي يقبل على الاقتراض خاصة من قبيله. وقد أحصينا (47) عقد سلف كلها أجمعت على العبارة " سلف الله الإحسان " أو " قرض إحسان وتوسعه "[4].

تكشف المادة المتاحة أن الدائن والمدين كانا يحرصان على توثيق العقود التي تخص عملية السلف وشروطها والحرص كذلك على ذكر الأجل الذي يتم فيه الاتفاق عليه لردّ

---

1 - إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص. 31.

2 - القرض والقراض: الأول يكون عقد منفعة بدون عوض، أما الثاني هو: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه. الدردير، المرجع السابق، ص-ص. 124-148.

3 - إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع نفسه، ص. 31-33.

4 [illegible]

الدين، تفاديا لأي نزاع محتمل. ومنه فقد " ترتب بذمة صالح بن عثمان بن صحراوي العشي للمكرم الشاب العايب بن عون بن بكار القبيل سبعمائة ريال طرباقة رواج سوف سلف الله الإحسان، وطلب المدين المذكور صاحب الدين الإنظار، فأنظره وجعل له أجلا على كرتين، الأولى أربعمائة إلى حول كامل، والثانية ثلاثمائة إلى حولين كاملين "[1].

يتضح من العقد أن المقترض طلب الإنظار أي، التوسعة في الأجل، الذي يصل كحد أقصى حسب ما هو مدون في بعض الحالات، إلى عشر سنوات وتكون على مراحل (كرات). كما طلب التركي بن محمد البردي العشي الانتظار في المبلغ المقدر بـــ 400 رطجس، والذي اقترضه من المكرم سالم بن عثمان بن سالم، فأنظره الأخير، بأن يسدد ما بذمته على كرتين، الأولى 200 ريال إلى انقضاء تسعة سنين من تاريخه، والكرة الثانية 200 ريال نعتا إلى انقضاء العام العاشر[2].

والذي لفت انتباهنا ونحن نتفحص عقود السلف وجدنا بعضها لا يحدد فيها الأجل، ويكتفي الكاتب بذكر العبارة " متى طلبه قبضه "[3] أو " أخذه توسعة متى طلبه أُخِذَ منه "[4]، أي، متى طلب صاحب الدين ماله يجب على المدين أن يسدد ما عليه. وأكثر هذه الحالات تكون مع المتعاملين من قبيلة واحدة لتوفر عامل الثقة والصلة. أما إذا كان الطرفان من غير القبيل فإن بعض العقود أخبرتنا أنه لا يحدد الأجل فقط، بل أن ربّ الدين يطلب من المدين رهنا، كأن اقترض " صالح بن علي المصعبي " من " نصر بن عبد الله العشي " مبلغا ماليا، الأول وضع تحت يد الثاني جميع الحوش الكاين له بحاضرة المصاعبة[5]؛ لأنه عند عجز المدين عن تسديد دينه، يستوفي الدائن حقه عند حلول الأجل من ذلك الرهن المتفق عليه.

وتجلى لنا أيضا من خلال عقود السلف، أن سكان الوادي كانوا يتعاملون في القرض حتى مع الفئات[6] الاجتماعية الأخرى، كاليهود، والوصفان. حيث سجلنا سوفي من عرش

---

1 - س. 04، ع.ر. 332، سنة1301/1884هـ.

2 - س. 04، ع.ر. 619، سنة1301/1884هـ.

3 - س. 10، ع.ر. 1027، سنة1311/1893هـ.

4 - س. 04، ع.ر. 619، سنة1302/1884هـ.

5 - س. 04، ع.ر. 357، سنة1301/1884هـ.

6 – فئات المجتمع الحضري: فئة الحكام، فئة رجال الدين، فئة الأثرياء، فئة العمال، فئة اليهود، والفئة الأخيرة هم العبيد (الوصفان). علي غنابزية، المرجع السابق، ص – ص. 113-114.

المصاعبة يقترض مبلغا من يهودي كما هو موضح في العقد التالي: " ترتب بذمة حمد بن السايح المصعبي القرفاني إلى يعقوب بن اميشي اليهودي من سكان الواد مائة وخمسة وعشرون فرنك سلف الله الإحسان... وطلب حمد المذكور الانتظار، فأنظره يعقوب المزبور ثلاثة أشهر من تاريخه "[1] العقد مدون في 07 أكتوبر 1887 معناه الأجل إلى ديسمبر. وفي حالة أخرى " محمد الوصيف " معتوق سي الحاج عبد القادر يقترض من شاب مصعبي مبلغا قدره 187.5 فرنك سلف الله الإحسان[2]. لم يحدد الأجل بين الطرفين، ربما يكون سي عبد القادر الحاج المزبور قد ضمن في العدد المذكور، على عادة أهل البلد أن الأسياد يبقى لهم حق الرعاية والوكالة على عبيدهم حتى بعد تحررهم من رقّ العبودية.

وبخصوص ما يسمى بـ " السلف العائلي " الذي يتم تداوله بين أفراد الأسرة الواحدة[3]. يأتي في المرتبة الأولى، السلف الذي يتم بين الزوجين، ربما لحاجة الزوج إلى المزيد من المال لتغطية عجز دخله من جهة، ومن باب سعي الزوجة لكسب محبة زوجها والمزيد من التعلق بها[4]، من جهة ثانية، ومن أجل استفاء الزوجة حقها من المقترض، وجدنا في حالة الزوج يوثق لها بعض ممتلكاته كما هو الشأن مع " الأشيب مبروك بن زغدود المصعبي " الذي اقترض من زوجته " هنية بنت عبد الله " قبيله 92 رطجس من وجه سلف الله الإحسان، وقد وثّق لها السبخة المشجرة نخيلا الكاين له ببلد الواد، وثلاثة أرباع من حوشه الكاين بحاضرة المصاعبة[5].

وفي المرتبة الثانية، السلف من الأم لأبنائها، كما سَلّفت أمّ تدعى " مباركة بنت خالد المصعبية " ابنها " محمد بن علي المصعبي العزالي " 500 رطجس على سبيل السلف، وتوصي في نفس العقد بثلث المخلف من المبلغ المذكور، إن قُدِّر عليها الموت إلى أبناء ابنها المزبور[6].

---

1 - س. 06، ع.ر. 11، سنة1305/1887هـ.

2 - س. 05، ع.ر. 26، سنة1302/1885هـ.

3 - إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص. 40.

4 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5 - س. 01، ع.ر. 1626، سنة1289/7285هـ.

6 - س. 04، ع. 345، سنة1301/1884م.

وقد كان التعامل بالسلف حتى في أوساط العائلات اليهودية، ولكن على غير العادة عند أهل البلد فمن المستحيل أن يقرض ابن أباه في المجتمع السوفي، لكن يبدو عاديا عند طائفة اليهود. والعقد التالي يبرز ذلك: " ترتب بذمة نسيم بن فرج اليهودي من سكان الوادي إلى ابنه شلوم ثلاثمائة وخمسة وستون فرنك سلف الله الإحسان ... وطلب المدين من صاحب الدين الإنظار فأنظره إلى أكتوبر الآتي من تاريخه "[1]. وفي العقد أيضا، دلالة واضحة بأن اليهود في ذلك الوقت كانوا مندمجين في السكان ويتعاملون بنفس معاملاتهم خاصة في ظاهرة الدين والسلف.

أما القراض: فهو دفع مالك مالا من نقد لمن يتجر بجزء معلوم من ربحه[2].هذا النوع يعتبر من العقود القليلة في السجلات، فقد بلغ عددها ثلاثة فقط. ولعقد القراض ركنان، الأول: رأس المال وشرطه أن يكون معلوما، أما الثاني: فخاص بالربح فيجب أن يكون معلوم النسبة[3]. والعقد التالي يوضح ذلك " حضر محمد بن نصيرة العشي واعترف طابعا مختارا بأن بيده أربعمائة (رطجس) للمكرم سي عثمان بن أحمد عدل المحكمة بالوادي أخذها الأول من الثاني على وجه القراض، وسِنُّه ليعمل بها في أنواع الأقمشة والسلع ويديرها في أصناف المتاجر وما يرزقها الله من الربح بينهما أشطار الشطر لربّ المال وشطر للعامل..."[4] وتتم قسمة الربح بعد إخراج رأس المال كما هو معروف بالتعبير المحلي " رأس المال واقف "، والربح بينهما مناصفة أي نصف للمدين ونصف الآخر لربّ الدين. وقد أطلعنا عقد آخر مَلاّك يعطي مبلغا ماليا لآخر يحترف " الرعاية " ليعمل بها في تجارة الغنم، لذلك " حضر المكرمان علي بن قرميط السامشي حرفته الرعاية (الرعي) ومحمد بن بالقاسم القرفاني الملاك حرفة، وأقر الأول أمام القاضي أن بيده 380 رطجس أخذها من الثاني على وجه القراض ليعمل بها في أنواع الغنم للبيع والشراء والمتاجر، وما يرزقهما الله

---

1 - س. 05، ع.ر. 25، سنة1302/1885هـ.

2 – محمد محمد سعد، المرجع السابق، ص. 126.

3 – يوسفي صرهودة، المرجع السابق، ص. 11.

4 - س. 02، ع. ر. 603، سنة1294/1877م.

من الربح يكون بينهما أشطار شطر للعامل وشطر لرب المال وذلك بعد نضوض[1] رأس المال، طالبين فضل الله ومعونته "[2]. والملاحظ أن أصحاب الأموال يضعون أموالهم في أيدي خبيرة وأمينة للمتاجرة بها في أي نوع من التجارة التي يريدون الاستثمار فيها، حتى يضمن رأس ماله من جهة، والربح الوفير من جهة ثانية، حيث يعمر رب المال يد العامل المبلغ المتفق عليه، ثم يطلبان من الله الرزق الحلال والإعانة منه سبحانه وتعالى.

4- عقـــود القسمـــة والوقـــف:

أ- القســـــمة:

هي جميع النصيب الشائع من مال مشترك في جانب معين منه بناء على طلب أحد الشركاء فإذا كانت ارض مشتركة بين اثنين قسمت بينهما على حسب سهامهما فاختص كل منهما بجانب معين، بناء على طلب أحدهما أيضا[3].

تعددت أنواع القسمة المسجلة في سجلات المحكمة الشرعية بالوادي، فهناك قسمة النخيل والتراب، وقسمة الطريق(الثنية) في الغوط، وقسمة الشركات، وقسمة أجرة الرسوم. وقد أحصينا (47) حالة من أنواع القسمة المذكورة، نوجزها في ما يلي:

أ-1- قسمة النخيل والتراب:

بعد هلاك مالك النخيل الحقيقي يؤول حضه من ذلك إلى الـــورثة أبنـــائه أو غيرهم من أهل الفرض، ويصبح الملك جماعيا، وعادة ما تترك قسمة النخيل، خاصة إذا كان الجميع تحت سقف واحد، فيحدث الإهمال، أو عبء خدمتها يكون على فرد من الإخوة دون مقابل، أو انتفاع الذكور بتمرها دون الإناث خاصة المتزوجات منهن. لذا وجدنا من يتقدم إلى المحكمة خاصة من النساء لإخراج حصتها. كما وقعت " قسمة مراضاة وتعديل، بين

---

1 - نضوض: من فعل نض، ونضيض ماله، أي، صار عينا بعد أن كان متاعا. لويس معلوم اليسوعي، **المنجد في اللغة والأدب والعلوم**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت1960، ص. 813.

2 س. 04، ع.ر. 583، سنة1301/1884هـ.

3 - علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص. 497.

مبروكة، وفاطمة، ومحمد البشير أبناء أحمد بن أزرمة، وذلك بعد ما طلبت مبروكة المذكورة أعلاه أن تخرج حصتها من النخيل الموروث، فخرج القاضي السيد محمد بن الشريف وعدله وصحبتهم أهل المعرفة من الفلاحة وبحضور مقدم اليتامى المذكورين محمد الساسي بن إبراهيم بن عامر[1]... ... وأعطوا لكل واحد منابه..."[2].

كما جرت العادة في واد سوف عند تقسيم النخيل، يذكر النخيل نوعه وحدوده، وأسطار التراب التابعة له، فضلا عن حرم النخلة الذي يصل إلى (15) قدما في كل جهة من مركزها[3]. ويُميز بين الأنصباء بالقمايِر، وتُحَدد حتى جهة رمي التراب عند رفعه عن النخيل المتضرر، ويفصل أيضا في الطريق[4] الذي يدخل ويخرج منه، لأن الغيطان في منخفضات والرمل متحرك كما هو معلوم، وبذلك قد يتأذى الجار بردم نخيله عند الدخول والخروج. وقد حدثت المنازعات من أجل " الثنِيَة "، ففي العقد رقم 198 سنة 1894 " محمد بن فوحمة العشي يلتزم (أمام القاضي) إلى سي محمد بن احلاصي المصعبي وأبنائه بأن طريقهم في ذهابهم وإيابهم في الرمل على نخيله...يدخلون بين الغروس القبالة الذين غربا من تافزوين محمد الذكور... ... والتزم الطرفان بمحضر فلاحة من أهل البلد[5].

ومن شروط صحة القسمة حضور جميع الشركاء أو وكلائهم، أو ما يسمى بـ" مقدم اليتامى " أي، الموكل عن اليتامى في القسمة. كما كان القاضي يستعين في قسمة النخيل والتراب بأهل المعرفة والخبرة في شؤون الفلاحة، حيث يُقَوِّمون قسمة المتروك تحت مرأى ومسمع القاضي الذي له في الأخير المصادقة على الحكم. وقد أفصحت الكثير من الأحكام المدونة في السجلات على أسمائهم (أهل المعرفة والخبرة) نذكر منهم:

---

1 – محمد الساسي بن إبراهيم بن عامر، ينتمي إلى أسرة أولاد عامر الحديثة العهد نسبياً بوادي سوف، يعتبر من أعيان المدينة ونشطائها، تتردد اسمه في كثير من العقود. والد صاحب " الصروف " إبراهيم العوامر. سعد العمامرة، أحمد منصوري، المرجع السابق، ص. 30.

2 – س. 05، ع.ر. 219، سنة1302/1885هـ.

3 – عثماني البشير، المرجع السابق.

4 – عند حدوث النزاع في الطريق يتقدم أحد الأطراف إلى المحكمة لتحديد المعالم وإعطاء كل ذي حق حقه. مثل ما تم تحديد الطريق بين " عثمان بن دودي " و" والجباري بن بالقاسم " و" إبراهيم بن الصادق ". وقد حضر أهل المعرفة وحدّدوا معالم الطريق لكل واحد من المذكورين. س. 05، ع.ر. 35، سنة1302/1885هـ.

5 – ... 12 ... 219 ... 1311/1894م.

سي الحاج صالح بن سي عبد الله، ومحمد العيد بن علي بن صالح، ومبارك بن محمد العبيـــدي، وسي الحاج العربي بن اجلاصي، وغيرهم (ينظر الملحق رقم 21).

ومن أجل قطع جذور الخلاف والنزاع وسد أبواب الشقاق خاصة بين الأبناء، نجد بعض الآباء يقسمون التراب الذي يملكهم في حياتهم، كما فعل " أحمد بن عمارة بن علي " الذي تقدم إلى المحكمة وهو في الحالة الجايزة شرعا، وقَسَّم على أولاده الذكور التراب الذي يملكه بواد زيتين أنصاف وحَدَّد ذلك بالجهات كالتالي: نصف التراب الظهراوي (الشمالي) إلى المعراج والسعيد، ونصف التراب القبلاوي (الجنوبي) إلى العربي وعبد الله، واشترط عليهم أن لا يتصرف أحد في هذا التراب مدة حياته[1].

أ- 2- قسمـــة التركات:

لقد خصصت محكمة الوادي سجلات خاصة بالتركات كما أخبرني السيد المكلف بالأرشيف[2]، وتدعى "سجلات التركات" (لكنني لم أطلع عليها) يسجل فيها اسم الهالك، ونص تقسيم التركات، والتقدم على المحجور، وتاريخ الرسم ورقمه وعند تصفحنا للسجل رقم 01 عثرنا على نماذج من قسمة التركات، يبدأ نص التركة بذكر، اسم المتوفى، ثم الوارث، ثم متروكه سواء أكان مالا أو عقارا أو أثاثا، بحيث يُقَومُ المتروك، ويقسمه القاسم (الظاهر أنه مكلف من القاضي)، ويعطي لكلٍ منابه حسب ما نصت عليه الشريعة الاسلامية، بعد أن يأخذ أجرته التي لا تتعدى 3% من المبلغ المتروك. وكنموذج يوضح ذلك: " توفي عبد الله بوطيب الشعني، وترك زوجتين من القبيل، وابن وهو السنوسي وخلف موروثا عنه شقة المشجر نخيلا بالواد بحر عميش، قُوِّم بأربعمائة ريال وثلاثة بعير وفرس بِيع بأربعمائة ريال كل رواج سوف ... أخذ القاسم من ذلك أجرته خمسة وعشرون ريال، والباقي يقسم بين جميع الورثة فللزوجين الثمن وما بقي للابن"[3].

1 - س. 04، ع.ر. 806، سنة1302/1885هـ.

2 - لقاء مع المكلف بالأرشيف، مصباح قدة، المرجع السابق.

3 - س. 01، ع.ر. 88، سنة1290/1873هـ.

أ- 3- قسمة أجرة الرسوم:

لقد بين القانون السلطاني الصادر في 31 ديسمبر 1859[1]، الحقوق اللازمة لأجرة كل رسم، وحدد لكل عقد مبلغا، ووضح كيفية تقسيم ما يتحصل عليه القاضي وعدوله من أجرة الرسوم الشهرية. فإن كان للقاضي عدلان (كما في محكمة الوادي) فله من النسبة المذكورة 38%، وللباش عدل 24%، وللعون 10%. كما نص القانون أن كل الرسوم الصادرة من القضاة لابد أن تكون مترجمة للفرنسية وباختصار، وحدد للترجمان فرنك واحد عن كل رسم. وفي نهاية كل شهر ميلادي يجمع القاضي الحصيلة فيعطي للمترجم حقه، ويقسم الباقي حسب النسب المذكورة سابقا، كما هو موضح في الجدول التالي:

(جدول رقم 11) نسبة قسمة أجرة الرسوم بين موظفو المحكمة شهر ديسمبر سنة 1885[2] أنموذجا

الأعضاء	النسبة %	المبلغ المتحصل عليه
المتـــرجم		94 ف
القـــاضي	38	171 ف 38 س
الباش عدل	28	126 ف 28 س
العـــدل	24	108 ف 24 س
العـــون	10	45 ف 10 س
المجمـــوع		545 ف

1 - **مجموعة قوانين دولية**، المرجع السابق، ص- ص. 43-46.

2 - **قسمة أجرة الرسوم**، س ر. 05، شهر ديسمبر، 1302/1885هـ.

مع العلم أن الحصيلة السنوية لأجرة الرسوم تتباين من شهر لآخر والمخطط التالي يوضح ذلك. نأخذ سنة 1885 كنموذج:

مخطط أجرة الرسوم المقبوضة لسنة 1885 بمحكمة الوادي

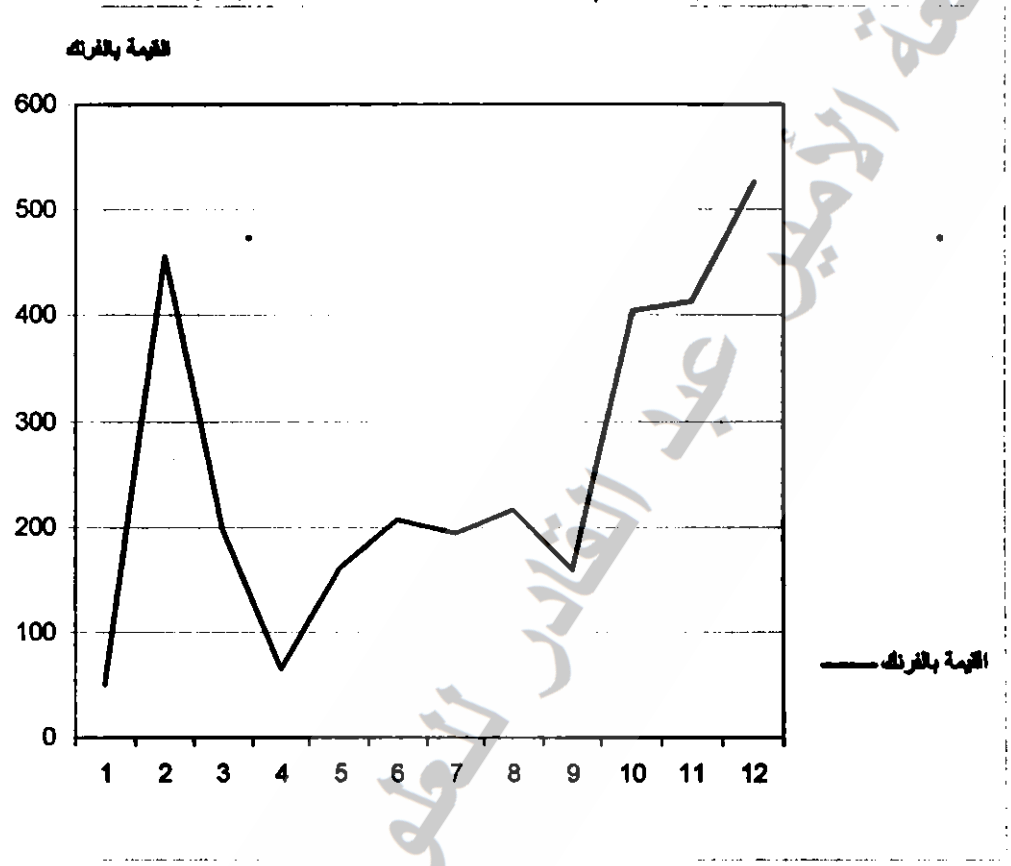

والمخطط يؤكد ما ذهبنا إليه سابقا بأن زيادة النشاط في جميع الحالات من تجارة وزواج وغيرها في الوادي يكون في فصل الخريف، إلى الأشهر الأولى من الشتاء، والسبب في ذلك هو جني محصول التمور، والذي بفضل ريعه تُسدَّد الديون، ويزوج البنون، وتُروَّج الفنون.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب- **الوقـــــف:**

لغة: الحبس والمنع، مصدر وقف وقفا، ومنه قولهم: وقفت الدار حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف، ومعنى تحبيسه: ألا يورث ولا يباع، ولا يـــوهب[1]. والوقـــف من جهة التي حبّس عليها أو من الغاية نوعان:

ب-1- الوقف الأهلي (الذري):

وهو ما جعل ابتداء على معين، سواء أكان واحدا أم أكثر، سواء أكانوا معنيين بالذات أو بالوصف[2]. كما يجب أن يذكر الجهة التي يؤول إليها الحبس عند انقراض العقد[3]، وهذا ما يوضحه عقد الحبس الوحيد الذي وجدناه ضمن العينة المدروسة ونصه ما يلي: "حبّس ووقف الأشيب " محمد الشريف بن نصر المصعبي الظهراوي على محمد الحبيب وشقيقه محمد الأخضر ابني ابنه بالقاسم الصغار الذين هم في حجره جمع الحصة من النخيل التي هي من ملكه الكاينة له بالغوط الكبير حَرُّ الصحن التي هي شرقا من نخيل المحبس عليهما... مجموع الحصة المذكورة أربعة عشرا غرسا وأربعة حشاشين ... تلك الحصة على كل ذكر وعلى ما يولد لهما من أولاد الذكور والإناث على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما يتناسلون وامتدت فروعهم في الإسلام ... ومن مات منهم من غير عقب يرجع نصيبه إلى أقرب الناس الموقوف عليهم ... هذا الحبس لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يغير عن حاله ولا يبدل... أراد المحبس بذلك وجه الله العظيم »[4].

---

1 – أحمد عوف عبد الرحمان، " أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي "، كتاب الأمة، تصدر عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات، قطر، ع. 119، جمادي الأولى 2007/1428، ص. 32.

2 – المعينين بالذات: كأحمد وعمر وإبراهيم. و المعينين بالوصف: كأولاده وأولاد أولاده، المرجع نفسه، ص- ص. 48-49.

3 – فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة المدينة والمجتمع، ص. 132.

4 – ... 91 ... ج ... 324، ... 1301/1884م.

ب-2- الوقـــف الخيري:

وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات الخير كالمساجد والمستشفيات والزوايا والمقابر، وينحصر الموقوف في مثل هذا النوع على المساجد في الوادي حسبما سجلناه من إشارات ضمن عقود متفرقة[1]، لأننا لم نعثر على رسم ينص على الوقف الخيري، غير أننا وجدنا شذرات توحي لمثل هذا النوع من الوقف، لكن الملاحظ أن هذه الأحباس تركزت في النخيل، دون أشياء أخرى كالحوانيت والآبار وغيرها.

وقد وجدنا الوقف الخيري في الصدقات وعقود البيع، فمثلا: عند تحديد جهات نخلة مباعة يذكر حدودها فيقال يحدها من الشرق " غرس الجامع "[2]، ويقصد به الغرس الذي حبّسه صاحبه على المسجد - ولازال تـــداول مثل هذه المحبـــوسات حتى وقتنا الحـــالي - وهناك نـــوع آخر يســـمى " غرس الحبس " وهو الغرس الذي حُبِّست غلته على الفقراء والمساكين حتى يُخَرِّفون[3] عليه. والسؤال المطروح، لماذا عزف الناس على توثيق هذا النوع من الأوقاف ؟ والإجابة تكون ما ذهب إليه أبو القاسم سعد، بأن الأحباس أصبحت تحت نظر ومسؤولية السلطة الفرنسية، ماديا ومعنويا. مما جعل الناس لا يقبلون على التبرع للمساجد، كما أن تدجين الأئمة والخطباء جعل الناس يشكون في خدماتهم وإخلاصهم للدين. لذلك لجأ العامة إلى الطرق الصوفية وأخذوا يتبرعون لها سرا وعلانية[4].

---

1 - لقد عثرنا على "عقد وكالة " فيه نائب جامع العزازلة بحومة المصاعبة يوكل الشباب " إبراهيم بن خياري بن عبد القـــادر المصعي " ينوب عنه في شأن حبس جامع العـــزازلة، حيث يستخرج عامة منافعه عند من كان ومن تعين وعلى قبـــض ذلك. س. 04، ع.ر. 31، سنة1299/1882هـ.

2 - س. 04، ع.ر. 335، سنة1301/1884هـ.

3 - يخرفون: نسبة إلى الخريف، وهي كلمة شائعة في سوف تطلق على الذين لا يملكون الرطب (وهو مرحلـــة مـــن مراحل نضج التمر)، يتميز بمضاق رائع جدا، ويدعى البسر أو لمنقر، ويقولون: " فُلان مِشْ مَخَرَّف " أي، ليس له ما يقوت به من التمر في فصل الخريف خاصة. لذا يحبس مُلاك النخيل نخلة أو نخلتين، يـــستفيد مـــن تمرهـــا هـــؤلاء الأشخاص، مع إبقائها تحت رعايتهم، قاصدين بذلك الأجر والثواب، من مالك الملك العزيز الوهاب.

4 - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج. 5، ص. 97.

ثانيا: الواقع الاقتصادي في المدينة خلال النصف الثاني من القرن 19م

1- الثروة الزراعية ودورها في التوسع الحضري بالمدينة:

تعد الزراعة العصب الأساس للاقتصاد في سوف خلال النصف الثاني من القرن 19، وخصوصا زراعة النخيل[1]، التي أحيا الله بها بلدا ميتا وجعل ثمرها رزقا للعباد، وبوجودها أصبحت المناطق الصحراوية صالحة للعيش والاستقرار[2]، ويقال أنه لما حدث التصحر في بلاد سوف تحوّلت الغابة إلى صحراء وغمرت الكثبان الرمليّة هذه الربوع، عزم الإنسان السوفي على تعويض تلك الأشجار الغابية بنخيل باسقة، متتبعا المياه التي غارت في الرمال[3]. وقد وصف " العياشي " الوادي في أواسط القرن السابع عشر ميلادي، بأنها خط من النخيل مستعرض في وسط الرمل، ماؤها طيب غزير قريب من وجه الأرض. وأخبر عن أهل البلد إذا أرادوا غرس النخل بحثوا في الأرض قليلا حتّى يصلوا إلى الماء (أي قريبا منه[4]) فيغرسونها، فهي لا تحتاج إلى السقي، ثم يعالجونها بأبعار الإبل[5]، هذا ما يدل على عبقريّة السوفي وفطنته، فهو على عكس الشعوب التي تنقل الماء إلى النبات بالوسائل المختلفة، سكان سوف نقلوا النبات إلى الماء فحفروا الهود[6]، أو ما يسمى بالغوط.

---

1 - يذكر صاحب الصروف إن ابتداء زراعة النخيل في سوف كان في حدود 946ه/1540م، من طرف أبناء سيدي المسطور، في المكان المعروف الآن بغوط سيدي المسطور (شرق المدينة). ينظر: الصروف، المرجع السابق، ص-ص. 183-184.

2 - حليس يوسف، المرجع السابق، ص. 55.

3 - بن سالم بالهادف، المرجع السابق، ص. 151.

4 - تغرس النخلة على مستوى يبعد عن الماء بحوالي مترين. يتعهدها الفلاح في الأيام الأولى بالسقي حتى تمتد جذورها في وتصبح قادرة على امتصاصه، حينئذ يتركها الفلاح تحت رعاية الله. أما باقي عمرها تشرب النخلة دون أن يبذل الفلاح أي عناء في سقيها. للمزيد ينظر: علي غابزية، المرجع السابق، ص. 63.

5 - مولاي بالحميسي، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، ط. 2، ش. و. ن. ت. الجزائر1981، ص. 93.

6 - بن سالم بالهادف، المرجع السابق، ص. 151. كلمة اهود: جمعها أهواد، وهي كلمة كانت تستعمل على المشي الرويد والإبطاء في السير، ولما كان الانحدار الشديد في سطح الأرض يتطلب من السائر الإبطاء، فقد انتقلت الدلالة الانخفاض للعلاقة المسببة. ولما اختار أهل المنطقة هذه المنخفضات (أهواد) لغراسه النخيل أصبح اللفظ يطلق على واحة النخيل. ينظر: أحمد زغب، المرجع السابق، ص. 63.

والغريب في الأمر أنه، ومن شدّة تعلق السوفي بهذه الشجرة المباركة، خلقت علاقة حبّ وهيام بينه وبينها ونُسجت حول ذلك أساطير، خاصة وأنها تشبه الإنسان في أمور كثيرة[1]. حتّى قيل أنّ النخيل يفرح بمقدم مولاه (صاحبه) وتظهر عليه بوادر السرور، ويتألم ويحزن لفراقه[2]، لأنّه هو الذي يذود عن حماه، ولا يقبل حتى مجرد المسّ بترابه، كما أطلعتنا الكثير من العقود المدوّنة بالسجلات.

المراحل التي يمر بها غرس النخيل كثيرة ومتعددة تبدأ باختيار المكان الذي يكلّـف أهـل الخبرة " الفلاحة " إلى إزاحة الرمل بمختلف الوسائل البسيطة التي يصنع أغلبها من مكونات النخلة إلى غرس الفسيلة في " البنيّة "[3] المعّدة أساسا لهذا الغرض، ثم يَعْلفها أي، يُغذيها بأبعار الإبل إلى أن تصير حشّانة ثم جبّارا (أي، شابة مقارنة بعمر الإنسان) يدرُّ على صاحبه طلعا نضيدا، ورزقا ممدودا.

لقد أكّدت الوثائق التي بين أيدينا أهميّة ثروة النخيل في بناء الاقتصاد المحلي، فهي الغذاء الرئيس، والمورد المالي الفريد لتغطية الحاجيات اليوميّة للفرد السوفي، وقد وصل ذكر النخلة بجميع أنواعها في عقود المعاملات والمبادلات إلى نسبة 90%، إما مباعة أو مبتاعة أو موهوبة، أو موصى بها لعقب، أو متروكا لوارث، أو موقوفة على الأحفاد، أو مرهونة يستوفي منه الدائن حقّه عند حلول الأجل.

سكان الوادي كانوا يطلقون عدّة تسميات على نخيلهم لتمييزها، منها ما يدل على الموضع، أو المكان، ومنها ما يختار لها أسماء يعتقدون أنها تحمي من شرِّ أعين الحساد. وقد أحصينا عدّة أسماء من خلال العقود المختلفة فهناك: غرس الزاوش، غرس الحد، غرس البهيم (مربط الحمار)، غرس الباطن (الذي يكون موضعه على حـافة كثبان الرمل)، غرس الجامع، غرس العظم (يجعلون عظم حيوان في النخلة التي تعطي تمرا وفيرا، خوفا من العين)، الغرس الأعوج، الغرس الشارف (كبير السن)، الغرس العاقر، غرس الزريبـة، غرس الرُكْنَة (موضعه في زاوية من الغوط). ويدعى الغـوط الأكثر نخيـلا بـ " الغوط الكبير ".

---

1 – للمزيد ينظر: إبراهيم العوامر، المرجع السابق، ص. 64.

2 – حسان الجيلاني، غرام زهور، قصة مستوحاة من تراث وادي سوف، دار هومة، الجزائر2008، ص. 65.

3 – البنـيَّة: من البناء وهي عبارة عن حفرة اسطوانية الشكل قطرها من 1م إلى 2م تُبنى بالجبس والحجارة حتّى تحمي فسيلة النخيل من الرمال و عبارة عن ها

ويسمى الغوط أيضا باسم من ابتدعه الأول، أو من يملك العدد الأكبر من النخيل فيه: كغوط امعيزة مثلا، أو غوط نصر بن عطية، وغيرهما. أمّا الغيطان التي تتجمع في جهة تسمى " الجَرْ " والجمع " جُرور " ويقدر عدد الجرور في الوادي حسب ما أحصيناه في سجلات المحكمة، بـــ ثلاثة عشرا جراً، في كلّ جر (40) غوطا، على أقل تقدير[1]، وإذا اعتمدنا متوسط عدد النخيل في الغوط (140) نخلة فإن عدد النخيل يصل إلى 72800 نخلة سنة 1885، وقد تضاعف العدد في أواخر القرن التاسع عشر بسبب وجود مستهلكين جدد خارج المنطقة فأصبح التمر يصدر إلى فرنسا، وخاصة " دقلة نور " التي كانت لها الأهميّة البالغة وتحتل المرتبة الأولى من حيث النوعيّة بين نخيل الجزائر بأسرها[2]. أما نوع الغرس[3] فهو الأكثر استهلاكا في منطقة سوف وخاصة في فصل الصيف. والجدول التالي نوضح فيه جرور الوادي استنادا لما وجدناه مسجلا في مختلف عقود المحكمة الشرعية:

1 – لقاء مع: الفلاح عثماني البشير، المرجع السابق.

2 – علي غنابزية، المرجع السابق، ص. 65.

3 – الغرس: نوع يقاوم التخزين لونه قرميدي، مذاقه حلو، يمكن أن يخزن عدة سنين (15 سنة)، ولذلك تصنع له الخابية وهي آنية كبيرة من الجبس يمكن أن تحوي 6 قناطر أو أكثر، يغسل التمر ثم يصفف في قاعدتها إلى أن تملأ، تثبت قصبة لتصب في الخارج ليخرج منها ما يسمى عسل التمر، يجمع هذا العسل في قلة لاستعمالات مختلفة في البيت.

(جدول رقم 12) جرور الوادي ونماذج من غيطانها (1885/1884):

الرقم	الجـــر	الغيطـــان	الموضع الحـــالي
01	سيدي مرغني	- غوط نصر بن قدور. - غوط الغنـــادرة.	الصحن الأول الجهة الـشرقية[1](أحـد أحيـاء المدينة).
02	الصحن	- غوط السدايـرة. - غوط عمارة بن صالح.	الصحـــن الثاني، (أحد أحيـاء المدينة).
03	جر السوق	- غوط امهيريس. - غوط السردوك.	شرق السوق الكبير بالوادي.
04	جر واد زيتن	- غوط عمر بن اغديرّ. - غوط أولاد سالم بن أحمد.	الجهة الغربيـــة من المدينة.
05	جر بوحميد	- غوط عبد القادر بن عطية. - غوط العميا.	شرق سيدي مسطـــور (أحد أحيـــاء المدينة).
06	جر الشرقيّة	- غوط شقور. - غوط عمّار العايب.	شرق جـــر بوحميد[2].
07	جر الرقيقات	- غوط أحمد بن الغريلة. - غوط الطلايـــبة.	شرق الصحـــن، جنـــوب شرق مركـــز المدينة.
08	جر الذواهب	- غوط الهايشـــة. - غوط التجـــاني.	شرق تكسبت (يبعد 2 كم عن الوادي)[3].
09	جر السباخ[4]	- غوط الشطـــة. - غوط حمّ جواد	جهة الشط، الشمال الشرقي من المدينة
10	جر سيف يونس	- غوط قمـــودي. - مبروك الدافيـــة.	العبابسة (أولادعيّاد) أحد أحياء بلـــدية البياضـــة.
11	جر عميش (البياضة)	- غوط المســـاعي. - غوط الشرايـــطة.	بلدية البياضـــة حاليا.
12	جر عميش (الرباح)	- غوط حذاقـــــة. - غوط عمُـــورة.	بلدية الربـــاح حاليا.
13	جر النخلة	- غوط علي بن اعمارة	يضم بلديتي النخلة والعقلة حاليا.

1 - السباخ : من السَّبْخَة، وهي الأرض المالحة، مولاي بالحميسي، المرجع السابق، ص. 94.

2 - لقاء مع: حافة علي، عبد الحميد الجابر، الضيف بن علي، سالمي حسين، خنفور إبراهيم، بلقط محمد الطيب سـالم، بتاريخ: 2008/08/02، زاوية سيدي سالم، الوادي.

3 - المرجع نفسه.

4 - [illegible]

لقد تميزت النخلة في الوادي بالنمو البطيء - مقارنة بالمداشر والقرى السوفية[1]- لذا تمتاز بالعمر الطويل، والثمار الوفير، خاصة من نوع الغرس[2]، لذلك كان أهل الوادي يبحثون باستمرار على الأماكن الجيدة والصالحة لإنجاز بستان النخيل، حيث المياه القريبة. وبعد زمن من إنجازه، أي، عندما يبدأ النخيل يعطي الثمار، تغادر العائلات مركزها الأصلي من المدينة أو القرية، وتستوطن بجانب الغوط الجديد، فتتشكل أحياء وقرى جديدة تبني مساكنها ومساجدها[3]. وبذلك يمكن القول أن ابتداع الغيطان وغراسة النخيل من العوامل المساهمة في التوسع العمراني بمدينة الوادي.

2- الأنشطة الصناعية والحرفية بالمدينة:

يتسم النشاط الصناعي والحرفي في الوادي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بالبساطة، وانحصار بعض الحرف في عائلات انتسبت لها وأصبحت تعرف باسمها، ومن خلال الأسماء والأنساب في الوثائق التي بين أيدينا أحصينا (13) حرفة، وهو عدد قليل جدا مقارنة لما عرفته مدينة قسنطينة مثلا أواخر العهد العثماني والتي ناهزت الثلاثين حرفة[4].

تعد صناعة المنسوجات من أهم الصناعات في مدينة الوادي، لتوفر المادة الأولية التي تعتمد عليها وهي " الصوف " نتيجة كثرة مُلاك الغنم والإبل، ومنها صناعة البرنوس، ومنه الرفيع والوضيع، والمتوسط، يقول صاحب الصروف لا تكون عندنا إلا من الصوف، كانت النساء في الوادي تقيم " المنسج " - على مدار السنة في البيوت - لنسج البرانيس وغيرها،

---

1 - أغلب المداشر والقرى السوفية تمتاز نخلتها بالنمو السريع، وتدعى بـ " الجراية " لمشاشة أرضها. على عكس نخيل الوادي المدينة، الذي يمتاز بالبطء في النمو. يصل عمر النخلة بالمدينة إلى 200 سنة أو أكثر.

2 - للنخيل أنواع كثيرة نذكر منها: الغرس، دقة نور، تاكرمست، تافروين، علي اوريشد، دقلة بيضاء، دقلة صفراء، الحمراية، خضراية، المسوحي، وفطيمي، و اصباغ عروس، دقلة النوارة، تنسين، حلواية الزاب، الغدامسية، تفرزايت، الدقلاوي، ورأس الذاب، ...الخ. وقد كان السوافة – ولا زالوا – يعطون العناية الأكبر للنوع الأول والثاني (الغرس، ودقلة نور)، ويسمون الأنواع الأخرى " نموش ". والمزيد حول أنواع النخيل ينظر: إبراهيم العوامر، المرجع السابق، ص. 65.

3 - موسى بن موسى، الحركة الإصلاحية بوادي سوف نشأتها وتطورها (1900-1939)، مذكرة ماجستير في التاريخ، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة2006، ص. 58

4 - ينظر: نفس الموقع المرجع السابق، ص. 64

حيث هناك دكاكين في سوق المدينة، خاصة بشراء وبيع مثل هذه المنسوجات[1]. بعض النساء تتولى تسويق منسوجها بنفسها، كما حضرت المكرمة " هنية بنت محمد بن صالح بن عثمان العشية " أمام الشيخ القاضي وعدليه، وأشهدت أنها باعت برانيس صوف إلى الأشيب " محمد بن ضريف " القبيل، بمبلغ قدره (280) ف نعتا وخمسة ص، مؤجلة إلى حولين كاملين[2]. و النوع الثاني هو صناعة الحياك (جمع مفرده حايك) وهو الحولي، ومنه الحوالي الحسنية: تصنع من الصوف مخصصة للرجال، والحوالي القطنية: أي، المصنوعة من الصوف المعلمة بالقطن، وهي للرجال والنساء، لكن النساء يصبغنها بالسواد أو الحمرة[3]. ويبدوا، كما دلت بعض عقود البيع والشراء أن اليهود كانوا يحتكرون صناعة وتجارة " الحايك " [4]. بل وحتى الوسائل المستعملة في المنسج " كالقرداش " والمخايط[5] وغيرها.

وهناك صناعات تقليدية أخرى، مادتها الأولية سعف النخيل وجريده، ومنها: القفاف، والعلاقة (تشبه القفة لكنها أصغر منها)، والزنابيل، والسجاجيد المعدة للصلاة تصنع من السعف. بالإضافة إلى صناعات أخرى، يمكن أن نصنفها بالبدائية والبسيطة، كالحدادة، والخياطة، وغيرهما

أما أبرز الصناعات السوفية التي لاقت رواجا في الأسواق المحلية والخارجية " صناعة الزربية "، تصنع من الصوف الرفيع وهي معدّة للفراش، وتمتاز بالقوة والمرونة[6]، كما أنّها كثيفة وناعمة تنسج من طرف الرجال[7]. وقد سجلنا نوع منها في وثائق المحكمة يعرف بـ" القطيفة "[8] وهي زربية كبيرة تصنع من طرف الرجال وبألوان زاهية ومتعددة، وبأحجام مختلفة حسب إمكانات صاحبها. وقد عُرِف من يصبغ الزرابي " صباغ الجرابة "،

---

1 - بقيت مثل هذه الدكاكين قائمة إلى أواخر القرن العشرين، تستقبل زوارها من الباعة خاصة من النساء. والمشترين من داخل وخارج المدينة.

2 - عقد بيع برانيس: س. 06، ع.ر. 901، سنة1305/1888هـ.

3 - إبراهيم العوامر، المرجع السابق، ص. 86.

4 - عقد بيع " حايك ": س. 05، ع.ر. 188، سنة1302/1885هـ.

5 - س. 04، ع.ر. 514، سنة1302/1884هـ.

6 - ANDRE VOISIN, op . cit. p.174.

7 - AHMED NADJAH . op , cit ,p.83-84.

8 - س. 01، ع.ر. 1230، سنة1285/1868هـ.

حيث قلبت الـــزاي جيما على عادة أهـــل سوف كثيرا ما يحرفون الكلم عن أصله. ومن النخلة ابتكر أهل المنطقة عدة صناعات مادتها الأولية أحد عناصرها، لسد حاجياتهم في النقل والتنظيف وغير ذلك المدينة، نذكر منها[1]:

- الأوراق (الجريد): صناعة القفة، والحصيرة، القنينة (إناء للشرب).
- الليف: يصنع منه الحبال، ويستخدم كمصفاة.
- الجذع: خطارة لاستخراج الماء من الآبار، ولتسقيف البيوت.
- العرجون: بعد استهلاك تمره يسمى القنط، يستعمل لتنظيف البيت.
- الجذور: لحرق الحجارة وتحويلها إلى جبس للبناء.

وفيما يلي نوجز في الجدول التالي، أهم الصناعات[2] والحرف، مستخرجة من الأسماء والأنساب، المسجلة في وثائق المحكمة:

(الجدول رقم 13) الصناعات والحرف بالوادي مستخرجة من الأسماء والأنساب:

الحرفة والصناعة	الحرفي أو صاحب الصنعة	ملاحظـــــــات
صباغ الجرابة	علي بن سليمان الحمدي	وهو الذي يصبغ الزرابي.
البناء (البناي)	عبد الله بن علاق الحمدي	يعرف في المنطقة بـــ " المعَلّم "
الحـــداد	محمد بن الأخضر المصعبي	اقتصرت الحدادة على"أولاد الأخضر" يعرف بـــ " الـــــرُخ "[3].
الفـــلاح	محمد بن العايش القماري	الحرفة الأبرز في المدينة.
التاجـــر	سعد بن إبراهيم بن الدودي المصعـــبي	تنحصر في الطبقة الثريّة من المجتمع.
الـــملاك	محمد بن بلقاسم بن بنين	الذي يملك الإبل والغنم أو النخيل بكثـــــرة.

1 - بن سالم بالهادف، المرجع السابق، ص. 152.

2 - وللمزيد حول الصناعات التقليدية السائدة في أوساط المجتمع السوفي ينظر : علي غنابزية، المرجـــع الســـابق، ص. 90.

3 - [illegible] المرجع السابق، ص. 20.

الخيـــاط	بلقاسم بن حمي الحمدي	حرفة قديمة عنـــد أهـــل الـــوادي مرتبطـــة بالصناعات النسيجية المحلية.
الجـــزار	العربي بن القدري الديبلي	يبيع لحم الماعز والغنم والإبل.
الـــراعي	علي بن محمد الســـــامشي	رعاة الغنم و الإبل عند المُـــــلاّك.
الجـــزاز[1]	احميدة بن مبروك المصعي	الذي يجـــزُّ صوف الغنم.
القهواجي	محمد الساسي بن احميـــدة العشي	القهوة:وهي الشائعة في المدينـــة خلال القرن 19م.
الخـــراز[2]	علي بن سعد بن مسعود	الخرز نوع من الخياطة، والخراز الـــذي ينظم ذلك.
الصياغة	نسيم بن اميشي اليهودي	صياغة الحلي اختص بهـــا اليهـــود في مدينـــة الوادي[3]

والملاحظ من خلال تفحصنا للأسماء والأنساب وجدنا كتاب المحكمة لا يفرقون بين الحرفة والوظيفة فيقولون مثلا " فلان بن فلان حرفته الدايرة "، والدايرة وظيفة ليست حرفة، تشبه ما يعرف عندنا اليوم بالشرطة الحضرية، ويظهر ذلك من خلال الاسم الدايرة (من الدوران) وهم مجندون من طرف الإدارة الفرنسية لمراقبة السكان في الأسواق والأحياء والشوارع والساحات العامة، من أجل التجسس وفرض الأمن حسب زعمهم. وتعميما للفائدة نوجز هذه الوظائف في الجدول التالي:

1 - الجـــزاز : مصدره فعل جزّ يجزّ جزًّا : أي قطعـــه، ومنه جززتُ الكبش أي قطعت صـــوفه. والجِـــزَة : صـــوف الشـــاة في السنة. ابن منظور، لسان العرب، ج. 05، ص-ص. 319 -320.

2 - الخراز: من الخَرْزُ، وهو الذي ينظم الواحدة خُرْزَةٌ، والخُرْزة كل ثُقْبة وخيطها، يقال:خرز الخُفَّ، أي أخاطه، والخراز صانع ذلك وحرفته الخِرازة، والمخْرز ما يخرز به. ابن منظور، المرجع نفسه، ص. 344.

3 - وقد أطلعتنا سجلات المحكمة على بعض أسماء اليهود الذين تولوا حرفة الصياغة نذكر منهم: إبراهيم بن شلوم اليهودي، نسيـــم بن اميشي اليـــهودي، داويـــد بن ابراهيم اليهـــودي، حاييـــم بن حابـــي اليهـــودي. ينظر: 1307/1890، ص. 299، ص. 99.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(جدول رقم 14) الوظائف بالمدينة مستخرجة من الأسماء والأنساب:

المصدر	التاريخ	الوظيفة	هيئة العمل
س.05، ع.ر. 517	1303/ 1886	القـــاضي	المحكـــمة.
س.09، ع.ر. 449	1308 / 1891	العـــدل	المحكـــمة.
س.04، ع.ر. 879	1302 / 1885	الترجمـــان	بيرو عرب، المحكمة.
س.12، ع.ر. 901	1311 / 1893	سبابيـــس	فرقة من الصبايحية.
س.05، ع.ر. 530	1303/ 1886	الدايـــرة	تعرف الآن بشرطة المدينة.
س.04، ع.ر. 378	1301/ 1884	الحـــلاسة	بيرو عرب (بدون مقابل)

ويتضح من خلال الجدول أن أغلب الوظائف مسخرة لخدمة الإدارة الاستعمارية، المستخدمون فيها من الأهالي مقابل أجور زهيدة، وفيهم من لا ينقد ولو فرنكا واحد كوظيفة " الحلاسة " التي يفرض على أصحابها الخدمة في البناء والنقل وغير ذلك[1]، ولا يستفيدون سوى التعويض عند موت دوابهم.

3- الحركة التجارية ودور اليهود في المدينة:

تمثل المدينة القطب الاقتصادي والتجاري العام في إقليم سوف قاطبة، حيث يحتل سوقها المركزي الصدارة في المعاملات التجارية المحليّة منها والخارجية، فالقوافل تغدو وتروح منه وإليه محملة بصنوف السلع والبضائع. استنادا للوثائق التي بين أيدينا والمدونات التي تناولت تاريخ المدينة، يمكن أن نصنفها ضمن ما يعرف بالمدن التجارية كما أسلفنا. فقد

1- راقاء وعن حلاقة علي وآخرون، المرجع السابق.

تشكلت عقود المعاملات والمبادلات 85% من مجموع العقود المدونة في السجلات وفيما يلي نستعرض نوعي التجارة في المدينة ودور اليهود في ذلك:

أ - التجارة الداخليـــة:

تعتمد التجارة المحلية على الثروة الزراعية التي تتميز بها المدينة، فقد أخذ السكان يوضفون النخلة في حل معاملاتهم إما بيْعا، أو رهْنا مقابل شراء سلعة ما، أو بيعا لمنتوجها، لذلك كانت الحركة في سوق الوادي أكثر نشاطا وحيوية في فصل الخريف وبداية الشتاء. وتأتي في المرتبة الثانية تجارة الحيوانات، وخاصة الإبل بأجناسها الذكور والإناث ومنها " فقد ترتب بذمة محمد بن الشايع الجامعي ومحمد الصالح بن مسعود القبيل للشيخ علي بن مصباح العشي 440 رطجس، ثمن حواشي (صغار الجمال) اشترياه منه "[1]. ومن الحيوانات فقد تردد كثيرا في عقود البيوع ذكر " الجلب " كلمة تطلق على الضأن والماعز التي عددها عشرة فما فوق، ومنها فقد " ترتب بذمة الحاج محمـــد بن عبد الله بن حمد الحمدي للمكـــرم حمد بن محمد بن ضـــو الفرجاني 140 رطجس ثمن جلب اشتراه منه "[2]. والسبب وجود نسبة كبيرة من سكان الإقليم بدو رحل يعتمدون في حياتهم على هذه الحيوانات.

ومن السلع الأكثر رواجا في السوق هي " الحبوب "، وبالأخص القمح[3] الذي يجلب من مدن الشمال، فقد وجدنا عدد كبير من العقود يلتجئ الناس إلى " الدين " من أجل الحصول على القمح لسدّ الحاجة اليومية من خبز وكسكسى، ويباع بالوزن أو جزافا[4]، كأن " اشترى الحاج الشـــايب بن سليمان بن عبد الله العشي من اليهودي شلوم بن نسيم الساكن ببلد الوادي جزاف قمح بثمن قدره 200 ف، مؤجل إلى انصرام حول كامل من

---

1 - س. 04، ع.ر. 142، سنة1301/1884هـ.

2 - س. 04، ع.ر. 144، سنة1301/1884هـ.

3 - س. 12، ع.ر. 219، سنة1311/1894 هـ.

4 - الجزاف: هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعدّ، جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد. يعرف هذا النوع من البيع في أسواق الوادي بالعبارة " بيع شيلا بيلا ". للمزيد حول بيع الجزاف وشروطه السبعة. ينظر: محمد محمد سعد، المرجع السابق،

تاريخه "[1]. بالإضافة إلى الزيت وخاصة من نوع " زيت الزيتون "[2]، الذي يجلب هو الآخر من الشمال، واستهلاكه المتوسط في السنة خمسة لترات للشخص خاصة عند الحضر[3]. أما "الدهان "[4] فهو إنتاج محلي تردّد ذكره في عقود البيع والشراء وبأسعار مرتفعة، ولازال لحد الآن كذلك.

أما تجارة الألبسة فهي بسيطة تعتمد في مجملها على " الصوف " فهو يدخل في صناعة جل الكسوة بسوف: البرنوس، القندورة، الزربية... لذلك كان من السلع التي سجلت نفسها في عقود البيوع. كان يباع بـــ" الـــززة ". فيقال مثلا: " ترتب بذمـــة ســـي علي بن إبراهيم بن بالقاسم القراري حين حلوله بالوادي أربعمائة وعشرون (رطجس) ثمن صوف اشتراه من المكرم أحمد بن الحاج سالم الفرجاني "[5]. وفي بعض الحالات الأخرى يكون المبتاع كسوة على الجملة دون ذكر التفاصيل، نوعـــها وعددها، مثـــل ما " بـــاع أحمد بن إبراهيم بن منصور العشي إلى صالح بن أقعيد القبيل كسوة بثمن قدره 1025 ف، مؤجل إلى انصرام حولين كاملين "[6].

ومن السلع التي اشتهر بها سوق الوادي " الكتان " الذي يجلب من بلاد الجريد التونسي ومن أنواعه الوارد ذكرها هو " الكتان المالطي " (مالطة)، يباع بشكل فضالي (حزم) أو ما عبّر الكاتب في السجلات بـــ " المقطع "، وقد ساد منه ذو اللون الأزرق والأسود الذي تصنع منه الملاحف. وقد جاء من بين مقتنيات هالك ما يلي: " ...تسعة فضالي كتان طوب، وفضلة مالطي، وستة عشر ذراع كتان مالطي..."[7]. أما الحرير فقد كان يباع بالأوقية والرطل وله أنواع عديدة، وقد بلغ سعر الرطل عام 1883 ما بين 18 إلى 19 ريال[8].

---

1 - س. 12، ع.ر. 219، سنة1310/1894هـ.

2 - س. 04، ع.ر. 60، سنة1299/1882هـ.

3 - ANDRE VOISIN ,OP, CIT . P . 171.

4 - س. 04، ع.ر. 74، سنة1299/1882هـ.

5 - س. 04، ع.ر. 218، سنة1301/1884هـ.

6 - س. 12، ع.ر. 1025، سنة1311/1893هـ.

7 - س. 04، ع.ر. 514، سنة1302/1884هـ.

8 - [illegible]

وهناك سلع أخرى ثانوية جاء ذكرها في السجلات ومنها: القهوة والسكر، والقطران، طرونية[1] ذرعيات، عسل، حلبة، القرداش، العسل، سرج متاع (كذا) النمر[2]، قرنفل، ... الخ.

أما أنواع العقار الواردة في عقود البيوع كثيرة نذكر منها: الحيشان، دار في حوش، مساحة تراب بيضاء، الحوانيت، طرحة (مساحة تراب مستوية)، عامي (كثيب) تراب. والمميز عند بيع هذه العقارات ذكر حدودها بالتفصيل، كأن يقال: " اشترى عبد القادر بن عون بن زغب المصعبي القرفاني من البايع له أحمد بن أميسه العشي، عامي التراب، الذي يحده شرقا ملك المشتري، وقبلة ملك المشتري أيضا، وجوفا محمد بن علي بن نصر بن كنيوة، بمبلغ قدره ثلاثة وربع (رطحس)، قبض بذكره جميع الثمن "[3].

ب - **التجارة الخارجية:**

مجتمع مدينة الوادي متفتح على غيره ومستقطب له، كريم لمن يلتجئ إليه هاربا أو تاجرا أو كسّابا، فقد أخبرتنا وثائق المحكمة الشرعية على تهافت الباعة من التجار وغيرهم على سوق الوادي[4]، وقد سجلت علاقات تجارية مع الكثير من مناطق الجوار، خاصة بلاد الجريد التونسيّة، الذين استوطن بعضهم المدينة، وأصبحوا من الملاك الكبار نذكر منهم " سي عبد الله بن احميدة بن على الجريدي ". ومن المناطق أيضا بلاد واد ريغ حيث كانت مبادلات السلع تتم بين الطرفين، ومن أمثلة ذلك نذكر: " فقد اشترى محمد بن عثمان بن ملياني التقرتي و أحمد بن الأخضر القبيل حلب (الغنم) من أحمد المصعبي العزالي الثمن

---

1 - طُرُونية : عبارة عن قطع بيضاء تشبه الجبس تسحق مع " الشمّة " ؛ لأن مذاقها يتوزوز، وتوضع أيضا في الماء وتعطى للحيوانات المراد بيعها، لتظهر سمينة في أعين المشترين. لقاء مع عثماني البشير، المرجع السابق.

2 - س. 04، ع.ر. 87، سنة1882/ 1299هـ.

3 - س. 04، ع.ر. 418، سنة1884/ 1301هـ.

4 - عرفت المدينة أكبر سوق (في منطقة سوف)، يشتمل على أكثر من (300) حانوت. ينظر: محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية الشرق الجزائري في الفترة ما بين 1792-1830، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص. 112.

لأجل "[1]، ممّا يدل على حسن الجوار و الثقة التي تربط بين سكان الواديين. كما لسكان بلاد الزاب حضورا في سوق الوادي، حيث حضر العقبيان " السايح بن العربي العقبي وقبيله قسمية بن بورقعة عند التاجر السوفي الحاج أحمد بن عليّة المصعبي واشتريا منه كسوة[2]، والثمن لأجل مسمى.

ومن المناطق التي تشهد نشاطا دؤوبا من خلال القوافل التي تأتي إلى المدينة محملة بالحبوب وتروح مكيّلة بالتمر خاصة في فصل الخريف، بلاد النمامشة[3]، ومن جملة العقود التي كان أطرافها أحد سكان هذه المناطق نذكر: " فقد اشترى الشريف أمراح اللموشي البرشاشي سلعة من التاجر عبد القادر بن اعلية المصعبي "[4].

ومن خلال ما سبق يتجلى لنا أن المدينة كانت من بين أهم المدن التجارية في الشرق الجزائري، وقد تركزت تجارتها الخارجية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر مع المدن الجزائرية سواء المجاورة، أو مدن الشمال، وقل التعامل تجاريا مع أسواق غدامس قِبْلَة التجار السوافة قبل النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ربما بتوجيه من المستعمر الفرنسي، لأننا لم نجد ولا عقدا واحدا ينص على معاملة تجارية بين سوفي وغدامسي. وفي الخريطة التالية نوضح أهم طرق المواصلات، التي كانت تسلكها القوافل التجارية المحملة بصنوف السلع، من وإلى المدينة، خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

1 - س. 04، ع.ر. 648، سنة1885/ 1302هـ.

2 - س. 04، ع.ر. 62، سنة1882/ 1299هـ.

3 - ANDRE VOISIN, CIT, p.243.

4 - س. 04، ع. 1338، سنة1884/1301م.

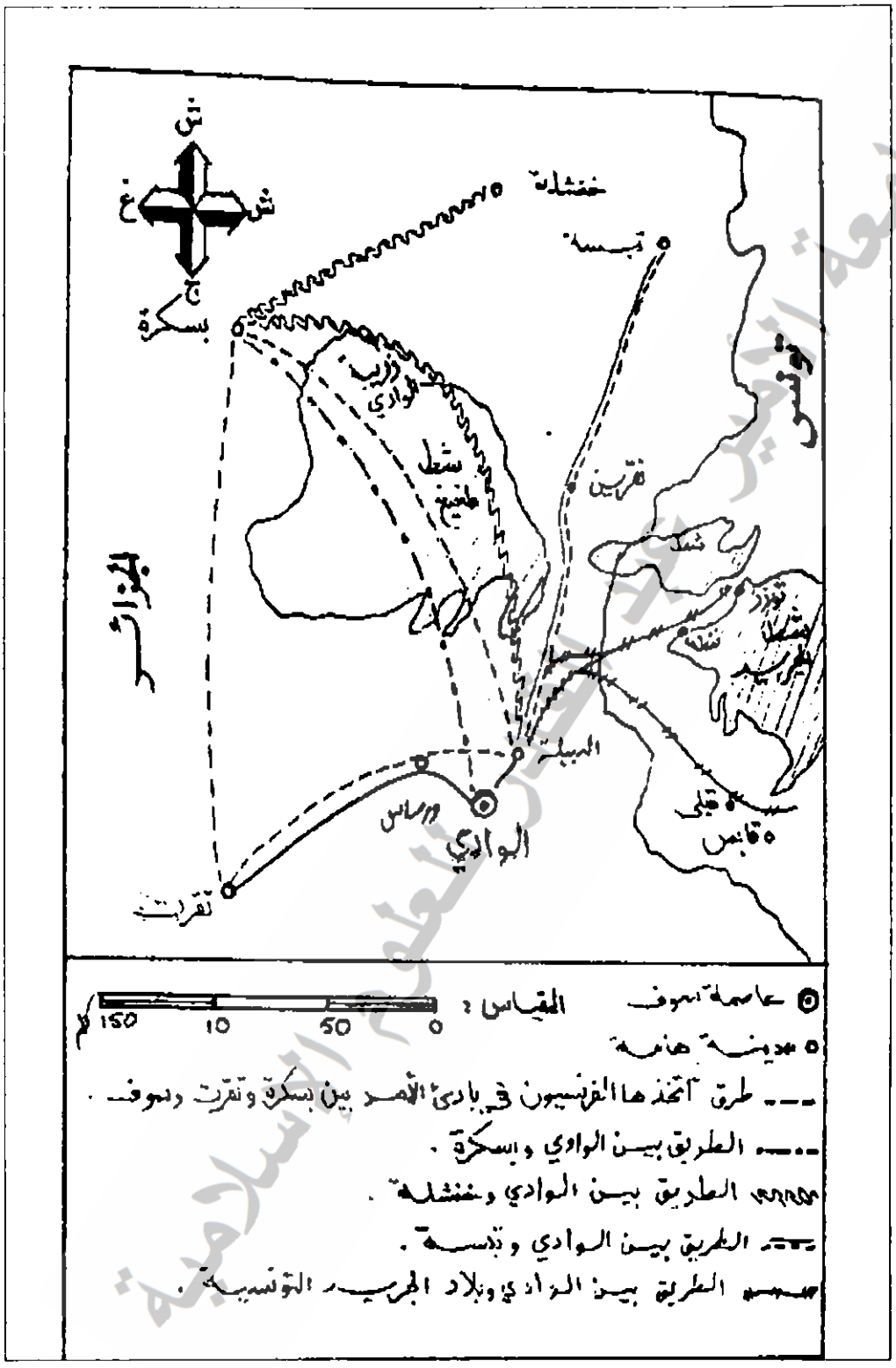

خريطة الطرق الرابطة بين سوف و المناطق المجاورة لها[1]

1 – [illegible] ص 54

حـ - اليهود ودورهم التجاري في المدينـــة:

يرجع تواجد اليهود في المنطقة حسب العدواني إلى بداية الفتح الإسلامي[1]، استقـــروا في المنطقة وعاشوا بين سكانها، والظاهر أن هذه الطائفة بقيت متمسكة بخصوصيتها الدينية واللغوية رغم اندماجها واحتكاكها بالمجتمع. فقد وجدنا في حكم تقييد مقتنيات هالك يهودي بأمر من شاف بيرو عرب بالوادي (25) كاغط مكتوب باليهوديـــة (العبرية) مكتوب على كل كاغط دفع هذا إلى شلوم (الهالك)، و (12) مكتوبين (كذا) بالفرنسية، مكتوب على كل كاغط دفع هذا إلى شلوم[2]، هذا بالإضافة إلى الأشياء الثمينة التي سجلت في الحكم خاصة من الحلي، وأدوات صناعة الحايك، والوثائق المختومة بخاتم قضاة المحكمة الشرعية، من دين، وبيع، وشراء وإبراء، مع وجود رسائل وأضرفة[3](ينظر الملحق رقم15)، مما يدل دلالة واضحة على الحرية التي كان يتمتع بها هؤلاء سواء في تجارتهم أو معاملاتهم.

لقد لعب اليهود دورا هاما في تفعيل الحركة التجارية داخل المدينة، فقد سجلنا حضور اليهود (37) عقد من بيع وشراء ودين، رغم توجس السكان من التعامل معهم، إلا أنه كان يلتجئ إليهم لسّد حاجياته الضرورية من قمح وزيت وكتّان وكسوة. خاصة وأنهم قد سيطروا على معظمها، وكانوا من بين الفئات التي تملك السيولة المالية، الأمر الذي جعلهم يحتكرون صناعة الحلي، وقد كان كتاب المحكمة ينسبون لهم ذلك فيقولون: " خلال فضة عمل اليهود "[4]. وكذا بعض الصناعات النسيجية الهامة كالحايك[5]، وأدوات صناعته كالقرداش، فقد أطلعنا حكم التقييد السابق على وجود (33) زوج من القرداش، ومسمار قرداش، وإشْفَ (وسيلة تقليدية تستعمل للثقب).

وقد حرص التجار اليهود على شراء العقار من حيشان وأراضي وحوانيت من أجل التوسع، والسيطرة على هذا النوع من التجارة، خاصة المنازل الموجودة في حيِّهم أو القريبة منه – تعرف بســـاحة اليهود – فقد اشترى السيوة بن اميشي الساكن بالوادي الحوش

---

1 - محمد العدواني، المرجع السابق، ص. 79.

2 - س. 04، ع.ر. 514، سنة1302/1884هـ.

3 - المصدر نفسه.

4 س. 05، ع.ر 188، سنة1302/1885هـ؛ س. 02، ع.ر 168، سنة1293/1877هـ.

5 - س. 04، ع.ر. 657، سنة1302/1885هـ.

الذي يحده قبلة من الأشيب علي بن مبروك العمري أصلا الساكن بالوادي، بثمن قدره (65) رطجس نعتا، ... وقبض البائع جميع الثمن[1]، وفي عقد آخر اليهودي لشموايل بن الميشي اشترى من أهالي بالوادي مساحة أرض بثمن قدره ثلاثة وأربعون (رطجس) ... وقبضوا بذكرهم جميع الثمن[2]. كما ملكوا النخيل بعدد كبير جدا، مما يدل على ثرائهم المالي[3]. ودلت الوثائق أيضا أن السكان كانوا يقترضون من اليهود، فهذا سوفي يدعى حمد بن السايح المصعبي القرفاني ترتب بذمته إلى يعقوب بن اميشي اليهودي من سكان الوادي مائة وخمسة وعشرون فرنك سلف الله الإحسان ... وطلب حمد المذكور الإنظار فأنظره يعقوب المزبور ثلاثة أشهر من تاريخه[4]، أي، أن، الأجل يكون على شهر ديسمبر كون الحكم صادر في أكتوبر. أما عقود الدين[5] فهي كثيرة حيث تشكل نسبة 90% من مجموع المعاملات التي كانت تتم بين السكان واليهود.

ومن أسماء اليهود التي تردد ذكرهم في السجلات ما يلي:

- نسيم بن اميشي
- شلوم بن نسيم
- شلوم بن القصير
- شموايل بن اليشي
- حاييم بن حابي
- براخ بن إبراهيم
- السيوة بن اميشي

---

1 - س. 04، ع.ر 369، سنة1301/1884هـ.

2 - س. 04، ع.ر 180، سنة1301/1884هـ.

3 - ولذلك كان اليهود يدفعون لمن مشترياتهم معاينة، ومن أمثلة ذلك : اشترى " شالوم بن نسيم" حانوتا من سوفي قبض الأخير المبلغ 362 فرنك معاينة. س. 15، ع.ر. 67، سنة1315/1897هـ.

4 س. 06، ع.ر 11، سنة1305/1887هـ.

5 - عقد دين لمن شراء قمح. س. 04، ع.ر 119، سنة1301/1884هـ؛ وللإطلاع على حالات أخرى يراجع: س. 04، ع.ر 655، 657، 770، سنة1302/1885هـ. الأول عقد دين لمن شراء صوف. الثاني لمن شراء حايك، الثالث لمن شراء كتان؛ س. 04، ع.ر 516، 298، 632، 656، سنة1301/1884هـ. الأول عقد دين لمن شراء نخيل، الثاني لمن [illegible]

- إبراهيـــم بن القصيـــر
- شلـــوم بن مسعـــودة
- نسيـــم بن فـــــرج
- يعقـــوب بن أمبـــل
- اميشـــي بن شلـــوم
- إبراهيـــم بن شلـــوم
- داويـــد بن إبراهيـــم
- فـــرج بن بـــــراخ

4- العملة المستعملة وأسعار السلع:

عرفت مدينة الوادي عملات مالية محلية وأجنبية قبل النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وأهمها العملة المحمدية التابعة لدولة الأمير عبد القادر[1]، والريال بوجو الجزائري لارتباط بايلك الشرق بهذه الناحية، والريال التونسي الذي كان رائجا أيضا بالجزائر الشرقية ومنها وادي سوف[2] بحكم روابط الجوار والعلاقات التجارية الميسرة.

أما النصف الثاني من القرن التاسع عشر فقد كشفت سجلات المحكمة الشرعية بأن العملة السائدة هي " العملة الفرنسية "، فمنذ بداية المحكمة 1854 إلى جانفي 1885 كان كتاب المحكمة يدونون ثمن الأشياء بـــ " الريال طرباقة رواج سوف " (رطحس)، وهي قيمة محددة من الفرنكات الفرنسية حيث 1 رطحس = 1.25 ف. إلى جانب الدورو[3] كما دلت كثير من عقود البيع والشراء والزواج (الأصدق)، فيقولون: " 150 ريال طرباقة رواج

---

1 - إبراهيم العوامر، المرجع السابق، ص. 230.

2 - ناصر الدين سعدوني، **النظام المالي في الجزائر في أواخر العهد العثمـــاني 1792-1830**. ط. 2، ش. و. ن. ت. الجزائر 1985، ص- ص. 194- 198.

3 - 01 دورو = 5 فرنك/ 01 فرنك = 20 صوردي/ 01 صوردي = 20 سنتيم. علي غنابزية، المرجع السابق، ص.

سوف ثمن نخيل "[1] أو " 40 دورية كلها معجلة، سوى ثلاثة دورية مؤجلة "[2] وهي قيمة صداق عقد زواج الخليفة محمد بن موسى.

ومنذ تاريخ 01 فيفري 1885 بدأ التعامل رسميًا بـــ " الفرنك " كاسم وقيمة مع أجزائه الصوردي والسانتيم، والسبب يعود لاستقرار الإدارة الفرنسية في المدينة، وبذلك أصبح الفرنك هو العملة السائدة في جميع المعاملات والمبادلات بين السكان. والملاحظ كما أشرنا سابقا أن السيولة النقدية قد تركزت في فئات معيّنة ممثلة في كبار التجار، وطائفة اليهود، والقياد، والملاك، لقد كان يسهل على هذه المجموعة التعامل من دون اللجوء إلى الاستدانة، على عكس عامة الناس، الذين عجت السجـــلات بديونهم التي تفـــوق 50% من مجموع العقود، مقابل رهن من نخيل أو عقار.

وقبل أن نستعرض أهم السلع وأسعارها المتداولة في وثائق المحكمة الشرعية بالوادي، أردنا أن نذكر بعض السلع الثانوية التي كانت تباع في الدكاكين. ومن خلال جرد لدكان صاحبه أفلس، الذي مكّن أصحاب الدين من متروكه بمحضر الشيخ القاضي وعدليه، سجلت في الحكم السلع التالية: حكاك الياسمين، حرير أخضر، سكر، لبان ومرايات، إباري ومخايط، جاوي، وقفاف، كاغط رشاحي، حلبة ودوايات سبسي، وعرعار ودخان، وكاكاو، وصناديق ومرا[3]. بالإضافة إلى العسل، والقهوة، والقرنفل، والشحم، ...الخ

أما أهم السلع المذكورة في الجدول أدناه فقد اعتمدنا متوسط السعر لها، غير أننا وجدنا صعوبة في تحديد أسعار السلع الموزونة خاصة؛ لأن الكاتب يذكر اسم السلعة والثمن دون تحديد الوزن أو الكيل.

1 - س. 04، ع.ر 76، سنة1299/1882هـ.

2 - س. 01، ع.ر 1278، سنة1285/1868هـ.

3 - س. 01، ع.ر 667، سنة1302/1884م.

(جدول رقم 15) متوسط أسعار أهم السلع والبضائع من خلال عقود البيوع (1885/1884)

	السلعة أو البضاعة	السعر بـ (رطجين)	السعر بـ (الفرنك)
الحيوانات	جمل	300	375
	حاشي (صغير الجمل)	150	187.5
	ناقة	210	300
	بكرة (صغيرة الجمل)	160	200
	كبش	20	25
	بركوس	12	15
	نعجة	20	25
	المعزة	13	25..16
	حصان	200	250
	بغل	160	200
	حمار	84	105
العقار والنخيل	حوش	175	218
	حانوت	210	262.5
	نخلة الغرس	80	100
	نخلة (دقلة نور)	112	140
	غرس أوتد	43	54
	غوط (هود)	1600	2000
الملبوسات والمفروشات	البرنوس	20	25
	الحايك	40	50
	مقطع كتّان(حزمة)	13.6	17
	قطيفة (زربية)	300	375
	شُركة ذهب	148	375
المواد الغذائية	تمر غرس (بالغرارة)[1]	18	22.5
	تمر دقلة نور	22	27.5
	قمح (بالصاع)[2]	29.6	37
	زيت (كيل)	1	1.25
	دهان (كيل)	2.25	2

1 – الغرارة= 02 قنطار، تصنع من الشعر، وتحمل على الجمال. عثماني بشير، المرجع السابق.

2 – الصاع = 4.5 كغ. علي غبارية، المرجع السابق، ص. 194.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخـــاتمة

يعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر محطة هامة في تاريخ مدينة الوادي. عاصمة إقلـــيم سوف. إذ انتقلت فيه من صفة القرية في التصنيف الحضري إلى المدينة بتوفر عناصر لم تشهدها قبل هذا التاريخ، فقد عرفت مطلع الخمسينيات من القرن التاسع عشر ظهور مؤســـسات حـــضارية سياسية واجتماعية لعبت دورا كبيرا في تمدن المدينة وتنظيم شؤون المجتمع.

وقد طرحنا في بداية بحثنا عدة أسئلة منها: هل تحمل مدينة الوادي خصائص المدينة العربيـــة الإسلامية؟ نقول ومن خلال مخططها الذي يبرز وسطية المسجد وإلى جواره السوق وتنتشر حوله الأحياء ذات الطابع العربي الإسلامي الأصيل، بأن المدينة امتداد للمدينة العربية الإسلامية.

أما عن الحياة السياسية في المدينة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر فيمكن تقسيمها إلى مرحلتين بارزتين الأولى تبدأ من الغزو الفرنسي للمدينة سنة 1854م إلى أواخر السبعينات مـــن نفس القرن، فقد تقلد الوظائف السياسية قياد وخلفاء من خارج البلد يجهلـــون طبيعـــة المجتمـــع السوفي القبلي الأمر الذي أثار قلاقل كثيرة واضطرابات خاصة عند تهميش زعماء العروش الرئيسة في المدينة.

أما المرحلة الثانية فهي تشمل العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر، فقد ســـاد المدينـــة الهدوء النسبي خاصة أثناء الحكم المباشر من طرف السلطات الفرنسية التي تعمدت التقرب مـــن زعماء العروش بجعلهم قيادا على عروشهم.

وقد أوكلت السلطات الفرنسية معالجة الأحوال الشخصية للسكان لمؤســـسات اجتماعيـــة تسيّر الأحكام وفق الشريعة الإسلامية عرفت بالمحاكم الشرعية وعلى رأسها قضاة معيـــنين مـــن طرفها، ولما كان للظروف السياسية تأثير على جميع مناحي الحياة في المدينة، فإن مؤسسة القضاء لم تكن بمنأى عن ذلك فقد عرفت هي الأخرى في الفترة الأولى عدم الاســـتقرار حيـــث تقلـــد المنصب أكثر من ثلثي العدد الإجمالي للقضاة الذين تولوا القضاء بين (1854_1900). على عكـــس المرحلة الثانية، التي شهدت استقرارا ملحوظا. أما ما امتازت به هذه الفئة الحاكمة (قياد وخلفـــاء وزعماء وقضاة) عن عامة الناس حسب وثائق المحكمة الشرعية هو الإعفاء من دفع رسوم كتابـــة العقود ويختم بعبارة كتب مجانا على عكس بقية المجتمع فإنه يسدد أجرة الرسوم والترجمة بحـــسب العقد المسجل.

وقد اتسمت الحياة الاجتماعية في مدينة الوادي بالبساطة في المعيشة فقد عُرف الفرد السوفي بتقشفه وحسن تصرفه، وحصر اهتماماته بما يعرف في المنطقة – بغليظ الشجر- أي الـضروري جدا من الحياة. وهذا ما أبرزته وثائق المحكمة الشرعية خاصة في مكونـات الـصداق للزيجـات المسجلة، فقد كان أغلب الناس يكتفون ببعض الحلي الفضية والألبسة البسيطة وبعـض الخـضر والفواكه ومواد الزينة البدائية (قفة العطرية)، والمبلغ المالي المتواضع. وفي المقابل فقد غالت الطبقة الميسورة من العائلات السوفية في الصداق حيث سجلت بعض الأصدق وإن كانت قليلة، مجموعة من الحلي الفضية والذهبية الباهظة الثمن. وبذلك يعتبر الصداق مؤشرا ودليلا لمعرفـة طبقـات المجتمع في المدينة.

أما الطلاق فإن الإحصائيات التي قمنا بها تظهر أنه كان قليلا وذلك مرده إلى قلة النساء من جهة وعدم القدرة على تكرار الزواج من جهة ثانية لظروف الحياة الصعبة آنذاك، غير أنه ومـع ذلك لا يمكن الجزم بضعف نسبة الطلاق لعدم توفر الإحصائيات الحقيقية لطبيعة المجتمع المحـافظ حيث كان الكثير منه يكتفي بحل هذه الرابطة أمام أيمة المساجد دون اللجوء إلى المحكمة.

وقد تميزت العلاقات بين أفراد المجتمع بالمتانة سواء داخل الأسرة أو خارجها لطبيعة النظـام القبلي السائد في المدينة. ورغم الطبيعة الذكورية المسيطرة في المجتمع إلا أن وثائقنـا (سـجلات المحكمة) قد سجلت أدوارا مهمة للمرأة السوفية بالإضافة إلى دورها الطبيعي، فقد شاركت الرجل في البيع والشراء والصدقة والهبة والتوسعة على الأقارب... كما تقدمت إلى القضاة للمطالبة بحقها في نفقة أو نصيب شرعيّ من ميراث وغير ذلك. أما العلاقات خارج الأسـرة فقـد خـضعت للأعراف الاجتماعية والعادات والتقاليد التي كان يحترمها الجميع، والتي تجسد معـاني التـضامن والتعاون داخل المجتمع السوفي. أما المنازعات التي سجلتها وثائقنا فكانت ذات طابع بسيط يتعلق جلّها بالغيطان والنخيل والتراب، وبدرجة أقل جول قسمة التركات، أو موضع فتح باب في حي سكني.

وقد حافظ كتاب المحكمة بالوادي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر علـى الطريقـة الإسلامية في تدوين الأسماء والألقاب، فيكتبون الاسم الثلاثي، فاسم العرش والفرقة الذَيْن ينتمـي إليهما، ويميزون أصحاب الحرف بذكر اسم الحرفة مرفقا بأسمائهم، وقد بقي هذا النمط في تدوين الأسماء إلى نهاية القرن 19م، وبذلك بقي الفرد السوفي متعلقا بقبيلته وعرشه على عكس إخوانه في [illegible]

كما عرفت مدينة الوادي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر حركة اقتصادية نشطة وقد ساعد على ذلك موقعها الممتاز فهي تقع في مفترق طرق بين الشمال والجنوب والغرب والشرق، لذا يمكن تصنيفها ضمن المدن التجارية التي نشأت وتطورت معتمدة على التجارة، فقد كان تجار المدينة يجوبون المناطق بقوافل لا تنقطع محملة بصنوف البضائع والسلع من وإلى المدينة، وقد أفصحت وثائق المحكمة الشرعية بالوادي على عمق العلاقات التجارية مع المدن القريبة منها والبعيدة من خلال العقود المبرمة مع أصحابها، ومن بين هذه المدن والبلدان: بسكرة وتوقرت، ورقلة، قسنطينة، بلاد النمامشة، بلاد الطوارق، وبعض المدن التونسية، قفصة، توزر، سفاقص، القيروان، وغيرها من المدن. ومن هنا فإن التجارة بنوعيها الداخلية والخارجية كانت مزدهرة فقد غص سوق الوادي بأغلب السلع الرائجة آنذاك، حيث كانت القوافل تغدو بصنوف التمور، والأغنام والزرابي وبعض الصناعات المحلية البسيطة، يتم تسويقها إلى مختلف المناطق المجاورة سواء منها الجزائرية أو التونسية، وتروح بالسلع والبضائع التي تفتقدها المدينة كالقمح والشعير والزيت والكتان...

وهذا ما يفسر احتلال عقود المعاملات والمبادلات أكثر من ثلثي مجمل العقود المدونة في سجلات المحكمة الشرعية بالوادي، والفئة الأبرز من بيع وشراء معظمها يتم بصيغة الدَّيْن؛ وذلك لانحصار السيولة المالية عند فئات قليلة من السكان ككبار التجار وبعض الأعيان وفئة اليهود، فقد كان عامة الناس يلتجئون إلى الاستدانة من هذه الفئات لسد حاجياتهم الضرورية، وتضبط الآجال لتسديدها حيث تصل في بعض الحالات إلى حدود العشر سنوات خاصة إذا كان المدين من القبيل، كما أن معظم الآجال المتفق عليها بين الطرفين تكون إلى فصل الخريف بين شهري سبتمبر و ديسمبر، حيث يتوفر المورد المالي من ريع مبيعات التمور أو العمل (بجني التمور أو غير ذلك). ومما يدل على فعالية مجتمع المدينة هو أن المُلاك وكبار التجار كانوا يقرضون أموالهم إلى من لهم القدرة على العمل سواء في التجارة أو تربية الأغنام مقابل ربح يستفيد منه الطرفان.

ولليهود المدينة دور في تنشيط الحركة التجارية، فقد كانوا من الفئات الغنية، منهم التجار والملاك والحرفيون، وقد أبرزت وثائقنا بأن هذه الفئة كانت تتقدم إلى المحكمة الشرعية عند تسجيل عقد دين أو بيع أو شراء كما كانوا يشترطون على من يستدين منهم الضمانات التي تكفل لهم رد حقوقهم، وكانت أغلب معاملاتهم داخلية مع سكان المدينة، كما احتكروا صناعة [illegible] وأشهرهم حرفة الصياغة تلصق بأسمائهم.

أما عن القيمة التاريخية لسجلات المحكمة الشرعية بالوادي فإنها تحتوي على معلومات تاريخية قيمة ومفيدة لمعرفة حال المجتمع وظروف حياة الناس خلال الفترة المدروسة، ما كان ليخطر على بال من دونها أنها تستجيب لمآرب الباحث المعاصر بحكم أنها أعدت لأغراض أخرى. حيث زودتنا بمعلومات مهمة تخص جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، واكتشفنا من خلالها مصطلحات ومسميات لم تعد متداولة في زماننا هذا، و لم نعثر عليها في الكتابات والمدونات التي عالجت تاريخ المدينة والتي أمكننا الاطلاع عليها، مما اضطرنا في كثير من الأحيان للجوء إلى محفوظ الذاكرة الشعبية للوقوف على معانيها. وفي الأخير يمكن القول بأن سجلات المحكمة الشرعية بالوادي قيّمة وهامة؛ فهي مصادر رصدت لنا بعض ملامح حياة المجتمع السوفي في فترة تاريخية مهمة من حياة المدينة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحـــق رقم 01

نموذج الصفحة الأولى من سجلات المحكمة الشرعية بالواحيي (السجل رقم 8)

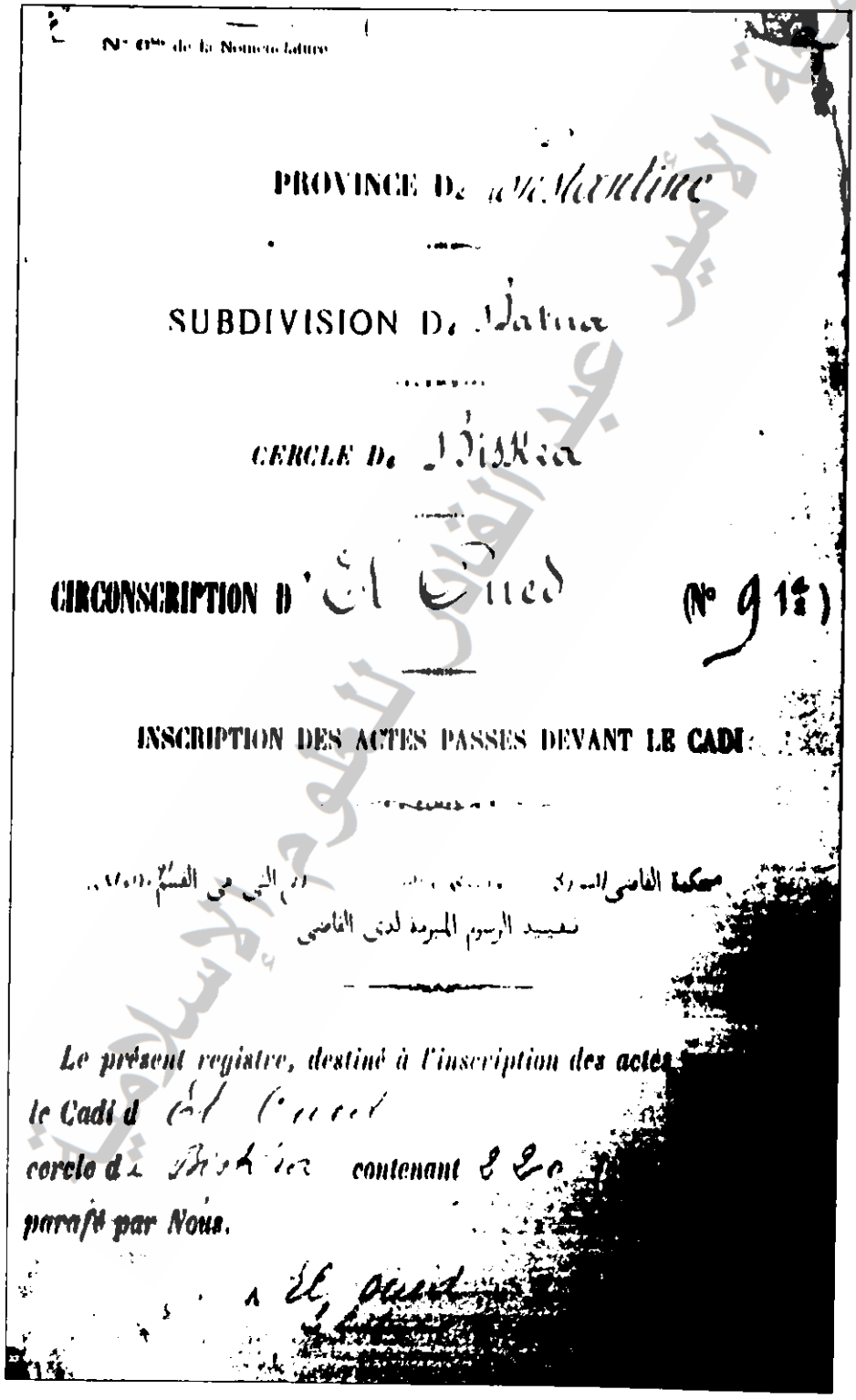

N° 08 de la Nomenclature

PROVINCE D[e] ...

SUBDIVISION D[e] ...

CERCLE D[e] ...

CIRCONSCRIPTION D' ... (N° 9 1[8])

INSCRIPTION DES ACTES PASSES DEVANT LE CADI

محكمة القاضي ... الذي في القسم ...

تقييد الرسوم المبرمة لدى القاضي

Le présent registre, destiné à l'inscription des actes
le Cadi d ...
cercle d ... *contenant* ...
paraphé par Nous.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحـــق رقم 02

عقـد دين

الدائن يهودي والمدين سوفي

ترتب بذمـــة محمد بن اسباع بن عياشي المصعي القـــرفاني إلى شلـــوم بن نسيم اليهودي من ســـكان الواد ثلاثمائة فرنك وخمسة وعشرون فرنك ثمن كتان اشتراه منه وحازه عنه باعترافه وإقراره ولا تبرأ ذمتـــه إلا بالدفع الواجب عليه شرعا والأجل بينهما انقضاء حول كامل من تاريخه وذلك بتاريخ يوم الثلاثة (الثلاثـــاء) الثامن عشر من جمادي الأولى عام 1303 ثلاثة وثلاثمائة وألف المطابق للثالث والعشرون من فيفري ســـنة 1886 ستة وثمانون وثمان مائة وألف دفع أجرته خمسة فرنك بمترجمه.

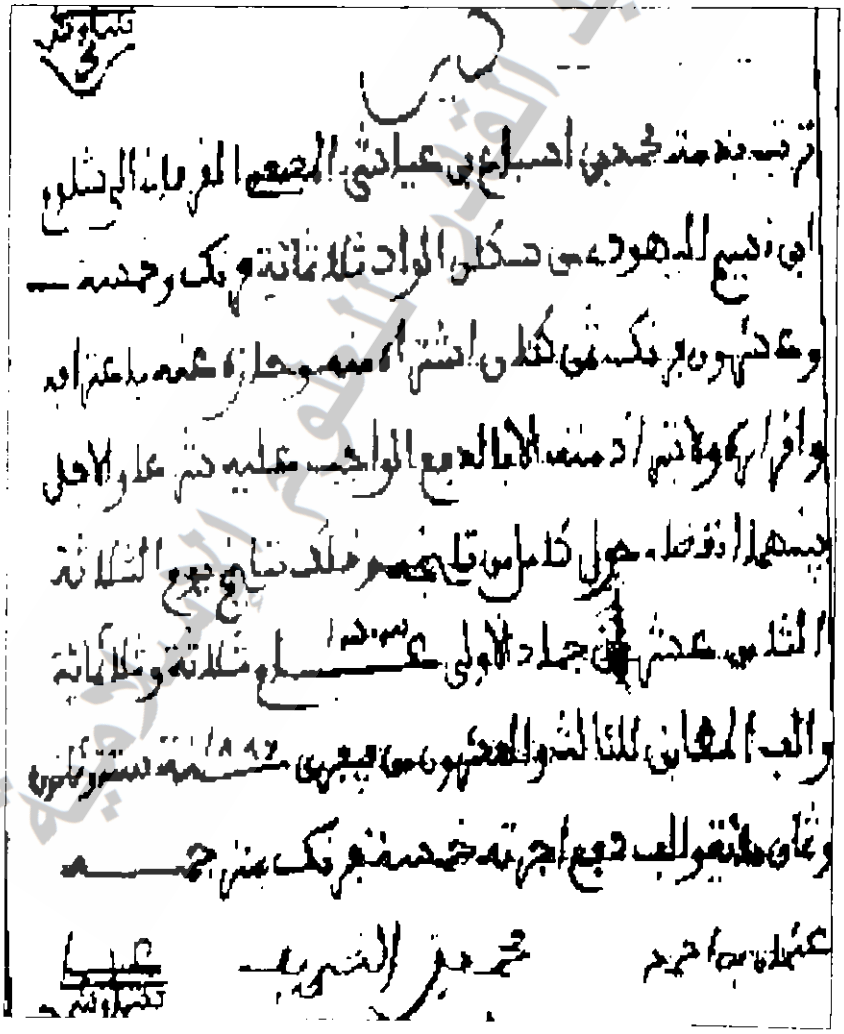

ملحـــق رقم 03

عقـد سلف بين عشي ومصعي (سوفيان)

ترتب بذمة محمد بن عمارة بن حمد المصعي العزالي للمكرم الحاج عمارة بن ابوصبيع العشي مائة فرنك وخمسة وعشرون فرنك سلف الله الإحسان باعترافه وإقراره ولا تبرأ إلا بالدفع الواجب عليه شـرعا وجعـل المدين تحت يد رب الدين جميع حوشه الكاين له وعلى ملكه بعميش رهنا توثقا بيده ليستوفي من ثمنـه دينـه وقت حلول الأجل فما زاد فله وما نقص فعليه وطلب المدين من رب الدين الإنضار فأنضره إلى فصل الخريف الآتي عقب التاريخ وذلك بتاريخ يوم الثلاثة من جمادى الثانية عام 1303 ثلاثة وثلاثمائة وألف المطابق للتاسـع من مارس المسيح سنة 1886 ستة وثمانون وثمان مائة وألف دفع أجرته زوج فرنك.

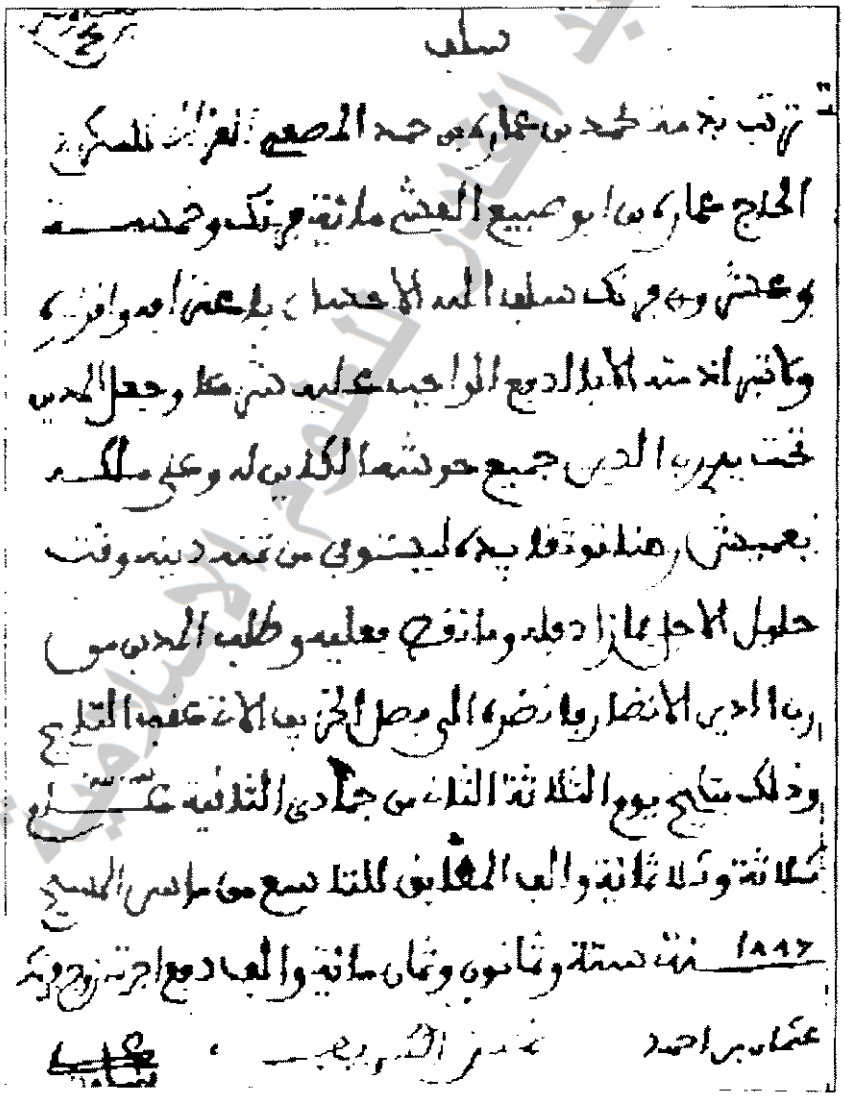
سلف

ترتب بذمة محمد بن عمارة بن حمد المصعي العزالي للمكرم
الحاج عمارة بن ابوصبيع العشي مائة فرنك وخمسة
وعشرون فرنك سلف الله الإحسان باعترافه وإقراره
ولا تبرأ إلا بالدفع الواجب عليه شرعا وجعل المدين
تحت يد رب الدين جميع حوشه الكاين له وعلى ملكه
بعميش رهنا توثقا بيده ليستوفي من ثمنه دينه وقت
حلول الاجل فما زاد فله وما نقص فعليه وطلب المدين من
رب الدين الانضار فانضره الى فصل الخريف الآتي عقب التاريخ
وذلك بتاريخ يوم الثلاثة الثالث من جمادى الثانية عام
ثلاثة وثلاثمائة والف المطابق للتاسع من مارس المسيح
سنة ستة وثمانون وثمان مائة والف دفع اجرته زوج فرنك
عثمان بن احمد

ملحـــق رقم 04

عقـد سلف

الحائن والمدين يهـــــوديان

ترتب بذمة نسيم بن فرج اليهودي من سكان الواد إلى ابنه شلوم ثلاثمائة فرنك وخمسة وستون فرنـــك سلف الله الإحسان باعترافه وإقراره ولا تبرأ إلا بالدفع الواجب عليه شرعا فعليه وطلب المدين من رب الـــدين الإنصار فأنصره إلى فصل أكتوبر الآتي عقب التاريخ قيده يوم الثلاثة العشرون من رجب الفرد عام 1302 اثنان وثلاثمائة وألف المطابق للخامس من ماي المسيح سنة 1885 خمسة وثمانون وثمان مائة وألف دفع أجرته خمـــسة فرنك.

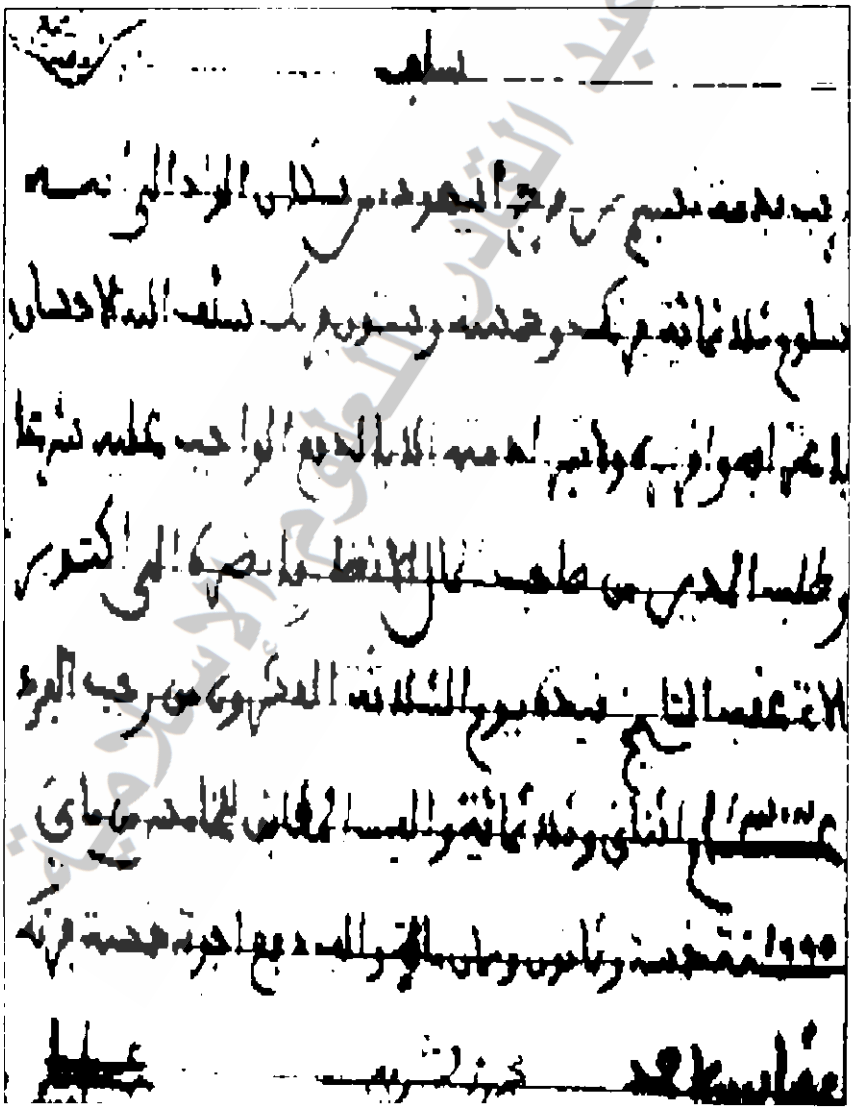

ملحـــق رقم 05

عقـــد زواج

تزوج عبد القادر بن حمه حذاقة الحمدي بالبكر فاطمة بنت بلقاسم النوبلي القبيل على صداق قدره اثني عشر فرنك ونصف وحولي وملحفة وقدوارة وقفة عطرية واشترط العاقد على الزوج المذكور مائة وخمسون فرنك يدفعها له بعد مضي حولان من التاريخ كما اشترط المزبور ثمانية عشر وقية فضة تونسي ساعة وأن لا يخرجها من بلد الواد العاقد عليها والدها بلقاسم بما ملكه الله أمرها وقبل الزوج لنفسه جميع ما ذكر أعلاه وذلك بتاريخ يوم الاثنين الخامس عشر من جمادى الثانية عام 1303 ثلاثة وثلاثمائة وألف المطابق للثالث عشر من مارس سنة 1886 ستة وثمانون وثمان مائة وألف دفع أجرته أربعة فرنك بمترجمه.

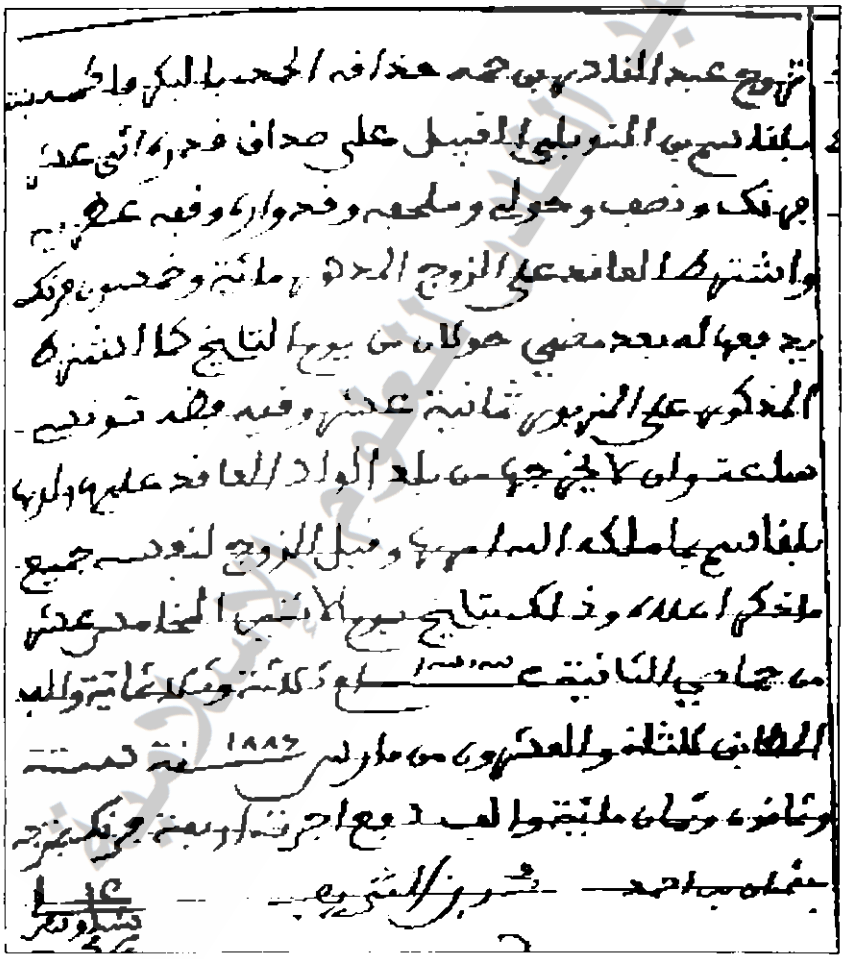

ملحـــق رقم 06

عقـد طـــلاق

طلق الشاب مسعود بن السايح بن خليفة المصعبي الظهراوي زوجه الحرة مبروكة بنت بلقاسم بن الحاج علي العشية طلقة باينة أولى له عليها بعد البناء بها وإرخاء الستور عليها إذ بذلك بانت منه وانفكت عـــصمتها وذلك بتاريخ يوم الثلاثة الثالث عشر رجب عام 1302 اثنان وثلاثمائة وألف المطابق للثامن والعشرون من أفريل سنة 1885 خمسة وثمانون وثمان مائة وألف دفع أجرته خمسة فرنك بمترجمه.

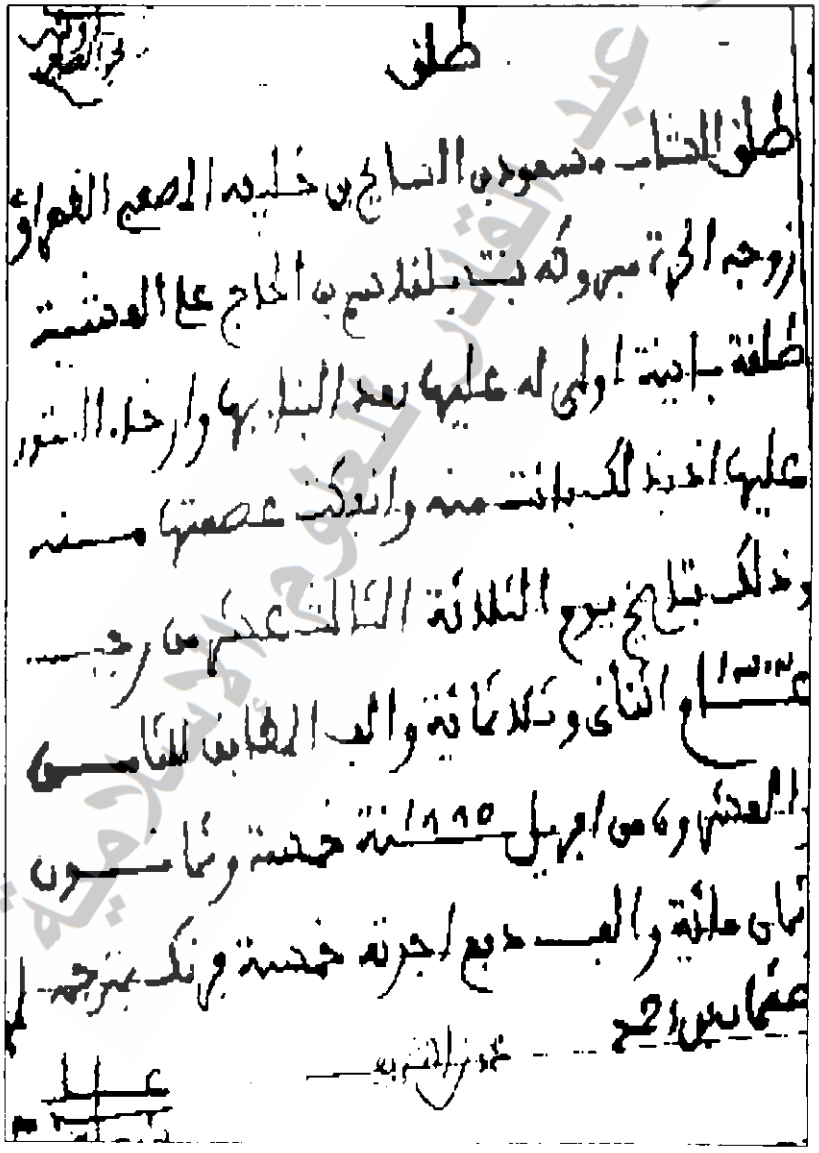
طلق

طلق الشاب مسعود بن السايح بن خليفة المصعبي الظهراوي
زوجه الحرة مبروكة بنت بلقاسم بن الحاج على العشية
طلقة باينة اولى له عليها بعد البناء بها وارخاء الستور
عليها اذ بذلك كانت منه وانفكت عصمتها منه
وذلك بتاريخ يوم الثلاثة الثالث عشر من رجب
عام اثنان وثلاثمائة والف المطابق للثامن
والعشرون من افريل سنة ١٨٨٥ خمسة وثمانون
وثمان مائة والف دفع اجرته خمسة فرنك بمترجمه

ملحـــق رقم 07

وصية بحجر

حضر بالمحكمة الشرعية بالوادي لدى الشيخ القاضي محمد بن الشـــريف وعدليه المكـــرم أحمد بـــن محمد بن عباس العشي أنه أوصى وحجر أبنائه القاصرين عن البلوغ في حجر أحمد بن مصباح بن الـــصخري القبيل يتصرف عنهم في جميع التصرفات بما شاء وكيف شاء وفوض له الأمر في ذلك أتم تفويض وذلك بتاريخ يوم الأربعاء التاسع عشر من شعبان عام 1302 اثنان وثلاثمائة وألف المطابق للثالث من جوان سنة 1885 خمـــسة وثمانون وثمان مائة وألف دفع أجرته ثلاثة فرنك بمترجمه.

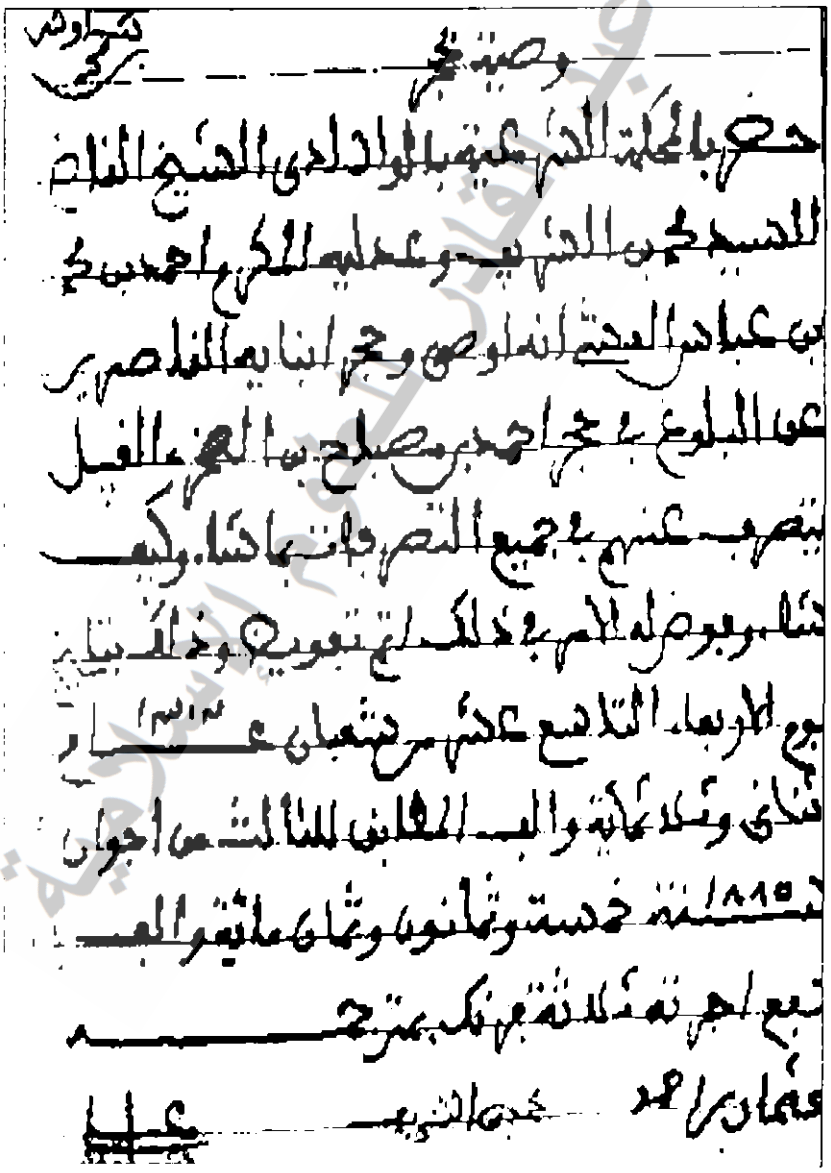

ملحـــق رقم 08

وصية بثلث

أوصى المكرم إبراهيم بن الحاج ساكر المصعي الظهراوي وهو على الحالة الجايزة شرعا وأشهد طايعـا مختارا أنه إن قضى وقدر الله عليه بالموت الذي لا بد منه بثلث مخلفه من قليل الأشياء وكثيرها يعطـى وينفـذ لأبناء ابنه محمد الذكور دون الإناث قاصدا بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الوافر الجسيم والله لا يـضيع أجر المحسنين وذلك بتاريخ يوم الثلاثة الرابع عشر من (ذي) قعدة الحرام عام 1302 اثنان وثلاثمائة وألف المطابق للخامس والعشرون من اوط (أوت) سنة 1885 دفع أجرته ثلاثة فرنك بمترجمه.

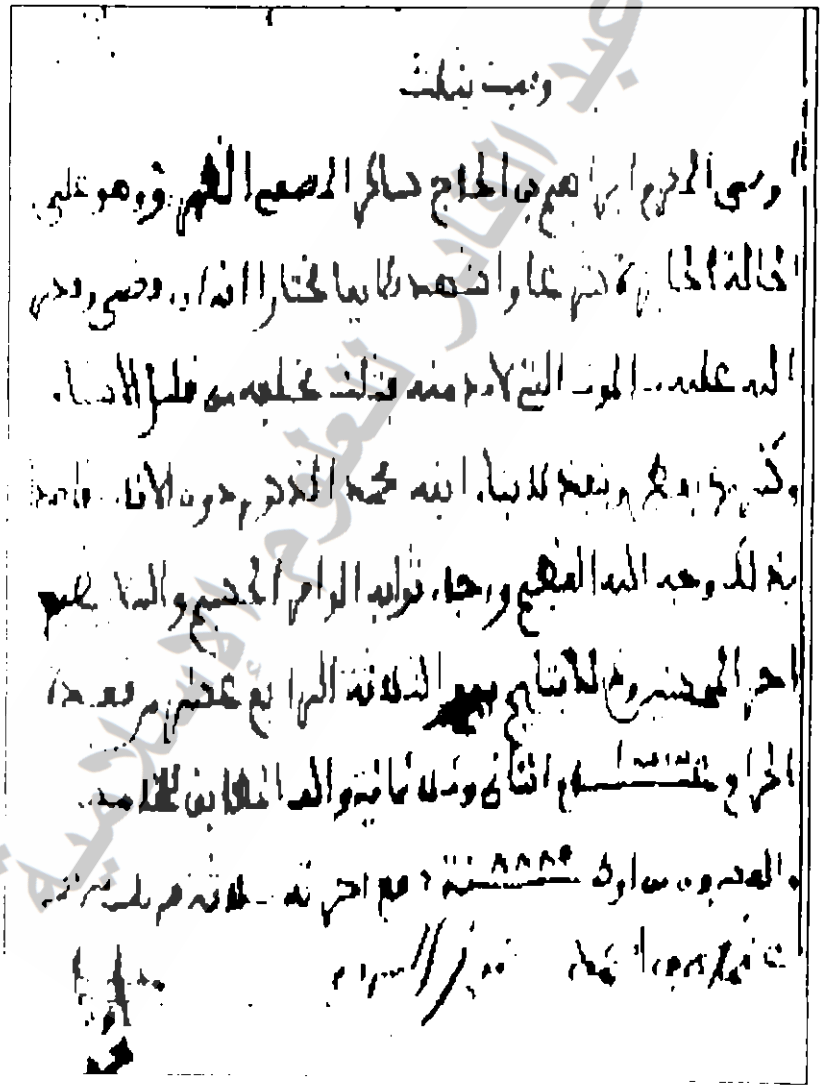

ملحـــق رقم 09

عقـد شراء حوش بحاضرة الأعشاش

اشترى المكرم صالح بن اقعيد العشي من البايع له احميمد بن فرحات بن احميمد القبيل جميع حصه من الحـــوش الكـــاين له بحاضرة الأعشاش الذي يحـــده محمد الطيب بن اميسه وغربا الطريق وقبلة ملك محمـــد بن ضريف وشرقا ملك البشير بثمن قدره ثلاث مائة فرنك وسبعة وثمانون فرنك ونصف الحال منـــه ثلاثـــة وتسعون فرنك وخمسة عشرة صوارد والباقي على كرتين الكرة الأولى مائة فرنـــك إلى مـــارس الآتي عقـــب التاريخ والكرة الثانية مائة فرنك وثلاثة وتسعون فرنك وخمسة عشر صوارد إلى أكتوبر الآتي عقب التاريخ بيعا صحيحا جائزا ناجزا بتّا بتلا مبتولا من غير شرط مفسد لذلك ولا ثنية ولا خيار ولا على ســـبيل رهـــن ولا تاليج والمرجع بالدرك وأما الكنيف[1] متاع الحوش المذكور فهو مع كنيف البشير بن بلقاسم بن فرحات الـــذي في حوشه يدخل ويخرج عليه قيده يوم الثلاثة التاسع من صفر عام 1303 ثلاثة وثلاثمائة وألف المطابق للـــسابع عشر من نوفمبر سنة 1885 خمسة وثمانون ثمان مائة وألف دفع أجرته ستة فرنك بمترجمه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اشتراه الكريم صالح بن أفيد العنزي من البايع له احيميد
ابن مرحاب بن احيميد الفيل جميع حقه من الحوش المكاين
له بالحاضرة الاعتناش التي بجوف محمد القليب بن اسبسحوا
وعزبا الطويفي وقبلة ملك محمد بن ضريب وشرقا ملك
البشير بثمن قدره ثلاثمائة مرنك وسبعة وثمانون مرنك ونصف
الحال منه ثلاثة وتسعون مرنك وخمسة عشر صوارد
والباقي على كرتين الكرة الاولى مائة مرنك الى سار سراة
عقب التايخ والكرة الثانية مائة مرنك وثلاثة وتسعون
مرنك وخمسة عشر صوارد الى اكتوبر الا عقب التايخ
معا كذلك جايزا انا جزايتا تلامتولاس عبر شك
بعد له الكوانتي واخبارو على سبيل رهنو التايخ
والمرجع بالدرك واما الكنيف متاع الحوش المذكور
فهو مع كتيب البشير بن بلفاسم بن مرحات الدار بالحوش
بيع حلو بخراج عليه فيه وبوم الثلاثة التاسع من صفر
سنة سبعة وثلاثمائة والف المقابق لسابع
عشر من نوفمبر سنة ١٨٨٥ خمسة وثمانون وثمانمائة والف
بيع اجرته سنة مرنك بزجمه
كذلك ما جرى

ملحـــق رقم 10

عقـد شراء حوش (مجاور للبرج)

المشتري السيد حاكم بيرو عرب بالوادي، البائع سي الحاج مسعود بن بدادي المصعبي العزالي[1]

بالمحكمة الشرعية بالواد قسم 91 لدى قاضيها في التاريخ وشاهديه حضر المسمى سي الحاج مسعود بن بدادي المصعبي العزالي فرقة الملاك بالواد وهو على الحالة الجايزة شرعا وأشهد على نفسه أنه باع للسيد الحاكم بـــيرو عرب بالواد جميع الأشياء اللازمة للبناء وهي الحجرة والجبس وغير ذلك من السور الداير والحـــوش المنـــدثر الكاينان جوفا من دار الحصن التي هي ما بين الجوف والشرق من برج الواد بعشرين ميترة (متر) وشهرته تغني عن تحديده واعترف البايع المذكور بأنه قبض من المشتري جميع الثمن المبيع به عدده ومنتهاه مائتان وخمـــسون فرنك وتسليمهم في حقه في إقامة ذلك المحل الذي كان مـــبني عليـــه الحـــوش المـــذكور لمنـــافع الكـــومين أندجين<جمعية أهل البلد> ولم يكن ما ذكر مملوكا لأحد سواء كما ثبت بعقد الشراء المرسوم بعدالة المحكمة الشرعية بالواد قسم 91 المؤرخة يوم الجمعة الخامس من رجب 1303 المطابق للتاسع من أفريل 1886.

---

1 - مسعود بن بدادي: تولى منصب قايد عرش المصاعنة في الفترة الممتدة (1894-1900). ينظر جدول رقم (02) من الرسالة

محمد شراء

بالمحكمة الشرعية بالوادي قسم أدي في تاريخه الذي
وشاهديه حضر المسمى في الحاج مسعود بن محمد المعلم
المقر المعرفة الملاك بالوادي وهو على الحالة الجائز قانونا خطا والمشهد
عليه بمعرفته أنه باع للمسمى الحاج سي مبروك الوادي جميع الأشياء
اللازمة للبناء وهي الحجارة والجير وغير ذلك من الأحجار الدائر
والحوش المدار الكائن جوفا من دار الحاج التي هي على يمين
الجوف والمشرف على مرتفع الوادي بعشرين متر، وتشهد له تقييد
بكتب تحديده، والمشرف التابع المذكور بيانه فيه من المشتري جميع
الشيء المبيع به عندي، ومنتهاه بالسان وهو حوض الجير فكونوا لم
يحصه بإقامة ذلك الجار الذي كان منع عليه الحوش المذكور
كمنابع الكوميسيون الجنس (جمعية أهل البلد) ولم يكن عادتهم
يحوزون للأحد سواه، كما ثبت بعد المشاهدة المرسوم بعد المحاكمة
الشرعية بالوادي قسم المورخة يوم الجمعة الخامسة
من رجب سنة المطابق للتاسع من أبريل سنة ١٨٨٢

ملحـــق رقم 11

عقـد شراء حوش (مجاور للبرج)

المشتري السيد حاكم بيرو عربه بالوادي، البائع سي القايد أحمد بن تواتي المصعبي العزالي وشركائـه

بالمحكمة الشرعية بالواد قسم 91 لدى قاضيها في التاريخ حضر المكرم سي أحمد بن تواتي المصعبي العزالي فرقة وعمار بن اعمارة بن العايب الحمدي فرقة الملاكين بالواد وهم على الحالة الجايزة شرعا وأشهدونا علـى أنفسهم أنهم باعوا للسيد الحاكم بيرو عرب الواد جميع الأشياء اللازمة للبناء وهي الحجرة والجبس وغير ذلـك من جميع الدار التي هي على ملكهم الكاينة بخمسة وعشرين ميترة (متر) قبلة السور القبلي مـن بـرج الـواد وشهرهم تغني عن تحديده واعترفوا البايعين المذكورين بأنهم قبضوا من المشتري جميع الثمن المبيعين به عـدده ومنتهاه ثلاث مائة وثلاثون فرنك من ذلك إلى سي أحمد بن تواتي خمسة وسبعون فرنك وإلى عمار بن اعمارة تسعون فرنك وإلى أحمد بن اعمارة مائة وخمسة وستين فرنك وتسليمهم في حقه في إقامة ذلك المحل الذي كان مبني عليه الدار المذكورة لمنافع الكومين أندجين <جمعية أهل البلد> ولم يكن ما ذكر مملوكا لأحد سـواهم وذلك بتاريخ يوم الخميس الحادي عشر من رجب 1303 ثلاثة وثلاثمائة وألف المطابق للخامس عشر من أفريل سنة 1886 ستة وثمانون ثمان مائة وألف كتب مجانا.

بالمحكمة الشرعية بالواد قسم [illegible] مرلدى ناصر بن الباي
وشاهديه حضر المكرم سي احمد بن نوال المصمي للعزالي
عرفة وعمار بن عمارة بن الطايب الحد، عرفة واحمد بن عمارة
بن الطايب الحد، عرفة المالكين بالواد وهم على الحالة
الجارية شرعا واشهدوا على انفسهم انهم باعوا
للسيد الحاكم بن عمر بالواد جميع الاشياء الازمة للبناء
وهي الحجارة والجير وغير ذلك من جميع الدار التي هي
على ملكهم الكائنة بخمسة وعشرين عيترة قبلة من
الحصن الغربي من برج الواد وشرقهم نفس دار تحديم
واعترفوا البايعين المذكورين بانهم قبضوا من المشتري
جميع الثمن المبيعين بعقده ومنتهاه ثلاثمائة وثلاثون
فرنكا من ذلك الى سي احمد بن نوال خمسة وتسعون
فرنكا والى عمار بن عمارة تسعون فرنكا والباقي
اعني مائة وخمسة وستين فرنكا وتسليم عقب
اقامة ذلك المحل الذي كان يبنى عليه الدار المذكورة
لمنابع الكومس افحجس (جمعية اهل البلد) ولم
يبقى ما ذكر مطرك بل حدوا بهم وذلك بتاريخ
الخمس الحد عشر من رجب عام [illegible] وثلاثة
وثلاثمائة والف الموافق الخامس عشر من اكتوبر سنة ١٨٨٦
ستة وثمانون وثمان مائة والف كتب بخط يده
عثمان بن احمد [illegible]

ملحـــق رقم 12

عقـد صلح بين عشيان في شأن فتح بابه

بعد أن وقع النزاع بين أحمد بن محمد بن مَحمد بن عبد المالك العشي وعمار بن الميعادي القبيل في شأن الباب أراد الأول فتحه شرقا من حوشه الذي هو بحاضرة الأعشاش المجاور للثاني غربا وخالفه الثاني في ذلـــك وقال إنك إذا فتحت هذا الباب بغرب بابي تلحقني منه المضرة وطال بينهما النزاع في ذلك فـــدخل بينـــهما بالصلح واصطلحا وصفته أن أحمد المذكور يفتح بابه شرقا من حوشه بغرب باب عمار المذكور حيث كـــان سابقا مفتوحا باب حوش ولا يجعله حانوتا ولا دارا ويبقى باب حوش علي حاله فرضي كل منهما بذلك قيده يوم الجمعة الثالث والعشرون من رجب عام 1302 اثنان وثلاثمائة وألف المطابق للثامن من ماي سنة 1885 خمسة وثمانون وثمان مائة وألف دفع أجرته ثلاثة فرنك .

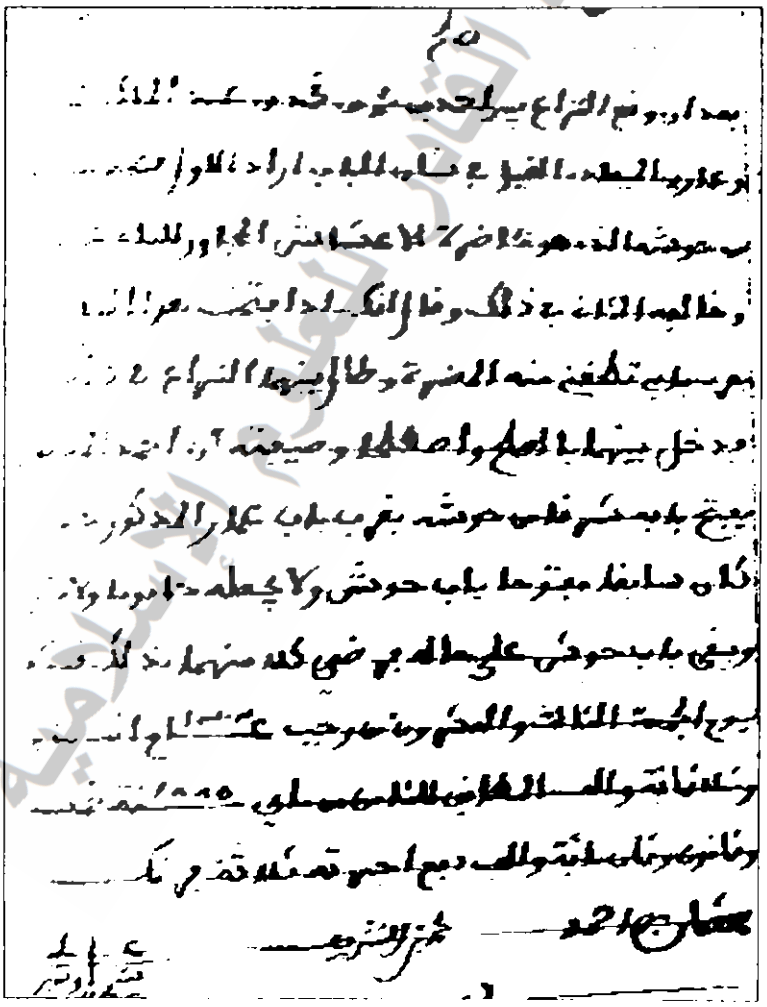

ملحـــق رقم 13

إشهاد

تونسي طواحني حرفة يشهد بعدم صلاحية طاحونة أولاد سيدي سالم

ولما قَدِم لواد سوف الأشيب سي الحاج علي النيفزي السفاقسي الطواحني حرفة وطلبا منه سي الحـــاج مصباح وشقيقه سي محمد الصالح أولاد سيدي سالم أن ينظر لطحونتهما التي خدمها لهما سي محمد الصالح بن نفيسة النفطي فانتدبا لذلك وتقدم لما ذكر فبعد إمعان نظره فيها وأحاط من كل جهة أشـــهد شـــهيديه أن الطحونة المذكورة ليست هي كاملة الخدمة بل ثلث خدمتها ناقص إشهاد صدر منه على سبيل القطع والجزم لسائلهما بعد الطلب منه وذلك بتاريخ يوم الأربعاء التاسع عشر من جمادى الاولى عام 1303 ثلاثة وثلاثمائـــة وألف المطابق للرابع عشر من فيفري سنة 1886 كُتب بحـــانا.

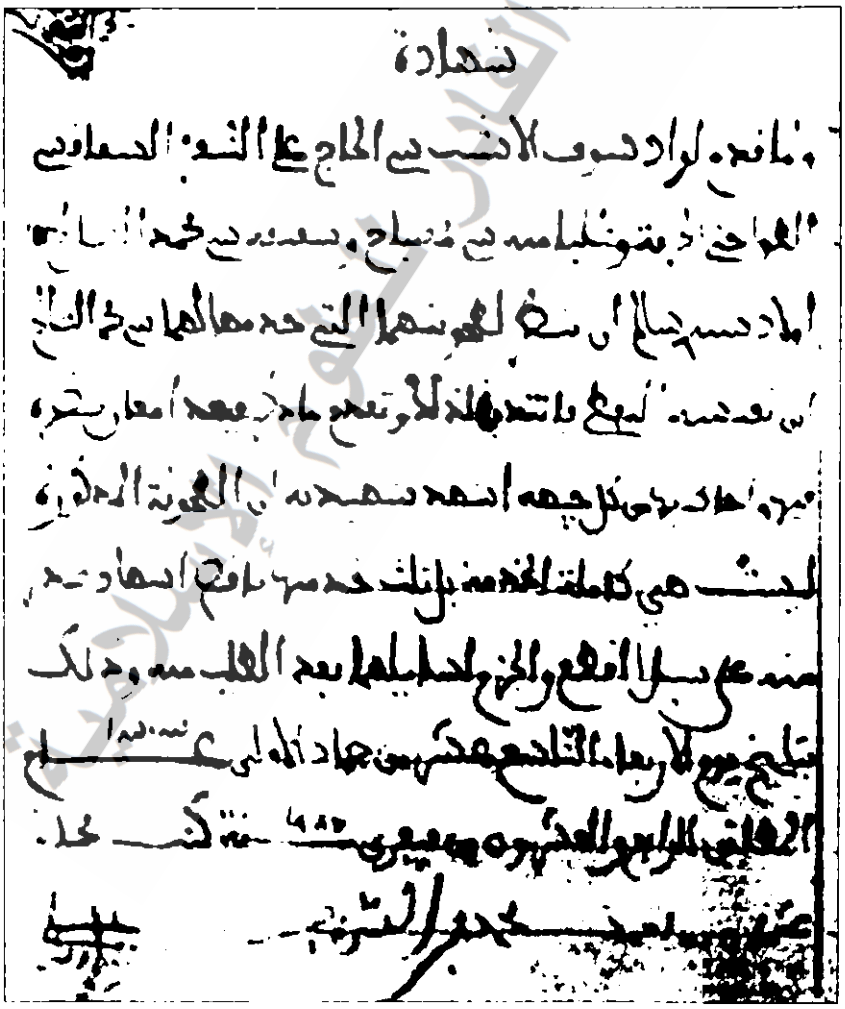

ملحـــق رقم 14

عقـد قراض بين سوفيين للمتاجرة في أنواع الأقمشة والسلع

حضر لدى كاتبه المكرم محمد بن نصيره العشي الخليفي الوادي وأعترف طايعا مختارا أن بيده أربعمائة ريال طرباقة رواج سوف للمكرم سي عثمان بن عبد الله بن القصير عدل الواد بالتاريخ أخذها الأول من الثاني على وجه القراض وسنته ليعمل بها في أنواع الأقمشة والسلع ويديرها في أصناف المتاجر وما يرزقهما الله من الربح يكون بينهما أشطار الشطر لرب المال والشطر للعامل بعد نضوض رأس المال ربه به طالبين فـضل الله ومعونته وبحسبه فقد عمرت يد محمد بالأربعمائة ريال لسي عثمان عمارة تامة وشهد به من علمه كما ذكر وتقدم الإشهاد في أول شهر شوال وتأخر الكتاب 15 في شوال سنة 1294 الموافق الى اكتوبر سنة 1877.

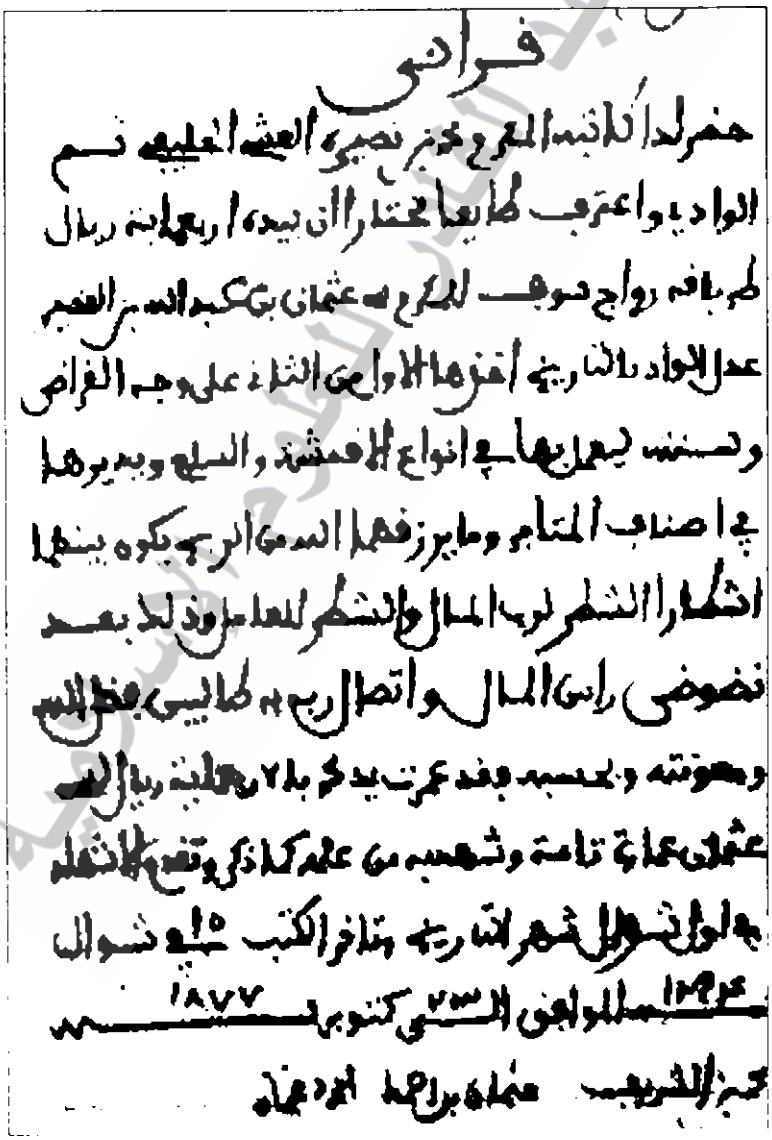

ملحـــق رقم 15

تقييد مقتنيات يهودي هالك

في 24 يوم الاثنين من نوفمبر سنة 1884 التاريخ صدر لنا الإذن من سعادة السيد اليطنة شرير شاف بيرو عرب سوف في تقييد قش نسيم بن فرج اليهودي الذي هو بداره فقيدناه كما سيذكر وذلك صندوق ضرف وتسعة فضالي كتان مالطي وعشرة تواغير ذهب ميزانهم ستة أواق ونصف وإحدى وستون زوج مقاويس فابريكة وثلاثة عشر منقاش فابريكة وثمانية كيل وثلاث مائة غرام رهج أصفر واثني عشر كيل بقم ومائة كيل وتسعة كيل خرز سمسم وقلوب وقدوم ومحى وزوج بخدوج معدن وزوجين قرادش وثمانية قرعات وستة دوايات فارغين وربعة عود وزوج أقفال من غير مفاتيح وزوج دباير أكبار فيهم الخل وثلاثة صيكان دوا... وأربعة قصبات نحاس وثلاثة أزيار طين وزيارين وطرزق وفاز وسنجة وتسعة عشرة كيل مصمار قرداش وثلاثة كيل ونصف مخايط وتسعة كيل ونصف جاوي ومائة وسبعة وخمسون ربطة سلك وثمانية قالب صابون صغار وعشرة كيل ونصف زنجار وزوج اذرعه عود ورطل غير ربع حديدة وثلاثة كيل ونصف مقاويس... وحلق نحاس ورطل حلبة وزوج كيل فسوخ وخيط برسم أصفر وأكحل وأبيض وزوج مزاود وزلفة وحبل كتان واشكارة... وثلاثة وثلاثون نفزية متاع قرادش وأربعة كيل صوف وزوج كبويات وطابع نحاس وسبعة كيل ونصف بصل ونصف ربع فلفل أحمر وأخضر وحصير ودراهم بعينها خمسون فرنك ونصف وأيضا زوجين قرادش وسبعون كيل تمر في البطاين وخمسة وعشرون كاغط مكتوبين باليهودية مكتوب على كل كاغط دفع هذا إلى شلوم واثني عشرة مكتوبين بالفرانسوية مكتوب على كل كاغط دفع هذا إلى شلوم وعقد براية بين سي أحمد بن تواتي وأخيه محمد ونسيم مؤرخ بربيع الأول سنة 1299، نومرو 46 وعقد شراء مؤرخ بصفر سنة 1301 نومرو 944 وعقد إشهاد من نسيم مؤرخ سنة 1278 وعقد صلح مؤرخ سنة 1261 وعقد شراء مؤرخ سنة 1261 بخط سي عياشي وعقد توصيل وعقد إشهاد مؤرخين سنة 1276 وعقد شراء حوش مؤرخ سنة 1261 وأيضا عقد حوش مؤرخ سنة 1271 بخط علي العمودي وعقد إشهاد مؤرخ سنة 1268 وأربعة جوابات. هذا وإن جميع ما ذكر أعلاه من القش والذهب والدراهم والكوغط كلها وغير ذلك وضع تحت يد ابنه شلوم بإذن من سعادة اليطنة المذكور أعلاه وذلك بتاريخ يوم الاثنين الخامس من صفر سنة 1302 اثنان وثلاثمائة وألف دفع أجرته ثلاثة فرنك.

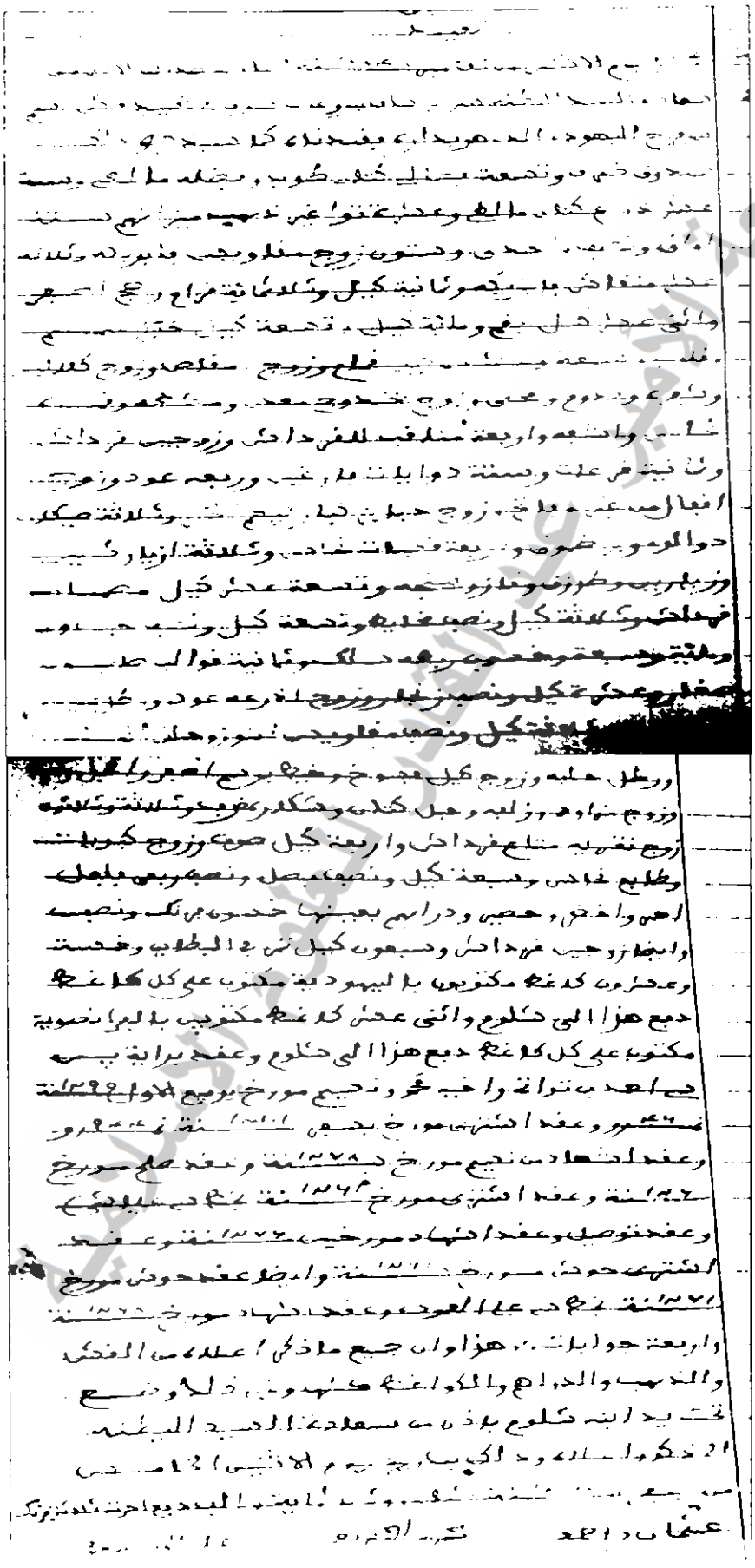

ملحـــق رقم 16

عقد تفـليس

الشيخ القاضي يقسّم متروك تاجر أعلن إفلاسه على الدائنين

ولما أحاط الدين بذمة الشاب العرب بن عبد الله بن ميداني الساكن بتوزر و لم يجد محيطـا للخـلاص وحشوب المداين في الخلاص فاعترف لهم بدينهم ومكنهم من متروكه بمحضر الشيخ القاضي وعدليه فبيع رزقه بحضرته ليقسموه على حسب ديونهم فبيعت المجارم وحكاك الياسمين بثمانية ريالات ونصف ونصيب حريـر أخضر ولبان وطعم ومرايات وسكر بثلاثة عشرة ريالا ونصف ونصيب إباري ومخايط وحرير وزليت بسبعة ريالات ونصيب جاوي مقطر و... وقفة بثلاثة ريالات غير ربع وسنجة وشواشي وبلغـة بـسبعة ريـالات ونصف كاغط رشاحي وربعه وحلبة ودوايات سبسي بريالين ونصف وابريق... وبلغة أيضا ونصيب عرعـار بثلاثة ريالات وربع وثمن ونصيب كوكاو ودخان بثمانية ريالات غير ربع وصناديق ومرة بخمسة ريالات وثمن الجملة 58 ثمانية وخمسون ريالا كلهم طرباقة رواج سوف وعليه دين باعترافه فمن ذلك إلى علي بن شتحونة ستون ريالا وحم الساسي بن الجديدي أربعة عشرة ريالا ونصر بن كرباع ستة ريالات ومحمد الساسي بـن ادهانة إحدى وخمسون ريالا وأبوكوشة بن أحمد بن أبوكوشة اثني وأربعون ريالا ومحمد بن العرب القبـايلي ثمانية وعشرون ريالا وأحمد بن الجبالي أربعة ريالات وكراء الحانوت خمسة ريالات جميع الديون مائتين ريالا وعشرة ريالات كلهم طرباقة رواج سوف فيخرج على التراس الذي عس على الحانوت أربعة ريالات وأخذ القاسم أجرته ريال ونصف والباقي مائتين ريالا ونصف وزعناهم على الدين المذكور... ... واتصل كل واحد من المدينين بماله من هذه التركة وصار خالصا منها وترك المدين العربي المذكور ديونا بذكره في تافتار (دفتـر) فمكن التافتار بيد المداين والذي يخلص منه يقسمونه المداين على حسب ديونهم وذلك بتاريخ يوم الجمعـة الثاني والعشرون من ربيع الأول عام 1302 اثنان وثلاثمائة وألف الموفق للتاسع من جانفي سـنة 1885 خمـسة وثمانون ثمانمائة وألف أجرته زوج فرنك بمترجمه.

نموذج ١٥ بيع

ولما احاط العبد بذمة الكتاب العرب بن عبد الله بن
مبدأ الماكن بتوزيع لجد كبيرهم الخلاص وحشد
عليه المدايب باخذهم بالاعتراف لهم بدينهم وطلب
منه توكيله محضر الشيخ الناظر وعليه فبيع رزقه بعضهم
ليقسموه على حسب ديونهم فبيعته الحاضر وحكك البلدية
بثمانية ريالات ونصف بنصف حبيلة فضة ولبلة وطبع
وسرايات وكل بشلاثة عشر ريالا ونصف ونصف لبلة

وخليفة وحريوز لبنة بسبعة اريالات ونصف جاوه
منفق وفرد ريالات وقعه بشلاثة ريالات غير ربع وسنجه وكواتز
وسلغه بسبعة اريالات ونصف وكاعة رشايي وربعه وسلغه
ودوايات حسي بريالين ونصف وبربغ وربعه وسلغه ابضا
ونصف عرعار بشلاثة اريالات وربع وثمن ونصف كلاوة او
ودخان بثمانية اريالات غير ربع وصادفا ومراجنة خمسة ريالات
وثمن الحمصلة ثمانية وخمسون ريالا كلهم طوبافه رواج سوب
وعليه دين باعترافه من ذلك الى عم بن شحونه ستون
ريالا وحج العلاس بن الجديدي اربعة عشر ريالا ونصف
بن كرباع ستة ريالات وحمد العلاس بن اسعطانه احد وخمسون
ريالا وابركوشه بن احمد بن ابركوشه اثنين واربعون ريالا
وحوب العرب القبايلي ثمانية وعشرون ريالا واحد بن الجبالي
اربعة ريالات وكرا الحانوت خمسة ريالات جميع الديون
مايتين ريالا وعشرة ريالات كلهم طوبافه رواج سوب يخرج
كرا التراس الذي عند على الحانوت اربعة ريالات واخذ
الدافع اجرته ريال ونصف والباقي مايتين ريالا وريالين ونصف
وزعناهم على الدين المذكور بناب كل ريال ربع ريال واتصل كل واحد
من الدينين بالمبلغ الذي هو له بركة وعلى خلاصتهم وترك
المديان الغرب المذكور ديونا بذكر ما جاء تلافيتار وكنا التلافيتار
بيد المدايين والذي جاء منه يقسمونه المدايين على
حسب ديونهم وذلك بتاريخ بيوع الجمعة الثاني والعشرين
من ربيع الانور عام تسعة اثنى وثمانين ومايتين والف
الموافق كلتا سع من جانبي سنة ١٨٨٥ خمسة
وثمانون وثمان مايتين والف الموجودة زوج مرتك الاولى بن حمد
[illegible]

ملحـــق رقم 17

قسمة أجرة الرسوم بين موظفو المحكمة (شهر جانفي 1884)

قد تحصل القاضي قسم 91 السيد محمد بن الشريف وعدليه من أجرة الرسوم كلها في شـــهر جـــانفي وذلك ثلاثمائة فرنك واثنان وثلاثون فرنك فللسيد المترجم من ذلك أربعة وثمانون فرنك والباقي مائتين فرنك وثمانية وأربعون فرنك فللقاضي من ذلك أربعة وتسعون فرنك وأربعة وعشرون سانتيم و للباش عدل تـــسعة وستون فرنك و أربعة وأربعون سانتيم وللعدل تسعة وخمسون فرنك واثنان وخمسون سانتيم وللعدل تـــسعة وخمسون فرنك واثنان وخمسون سانتيم وللعون أربعة وعشرون فرنك وثمانون سانتيم وانفصلوا على رضـــى وطيب نفس.

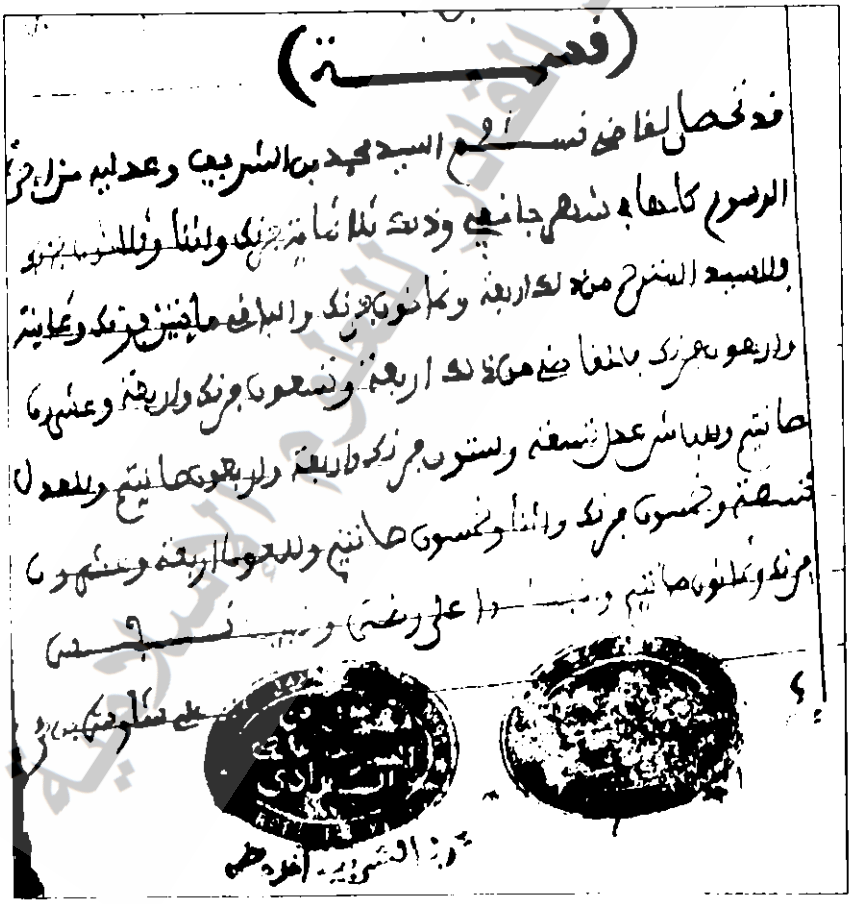
(قسمـــــة)

فد تحصل لقاضي قسم السيد محمد بن الشريف وعدليه من أجرة
الرسوم كلها في شهر جانفي وذلك ثلاثمائة فرنك واثنان وثلاثون فرنك وللسيد المترجم
من ذلك أربعة وثمانون فرنك والباقي مائتين فرنك وثمانية
وأربعون فرنك فللقاضي من ذلك أربعة وتسعون فرنك وأربعة وعشرون
سانتيم وللباش عدل تسعة وستون فرنك وأربعة وأربعون سانتيم وللعدل
تسعة وخمسون فرنك واثنان وخمسون سانتيم وللعون أربعة وعشرون
فرنك وثمانون سانتيم وانفصلوا على رضى وطيب نفس

ملحـــق رقم 18

رسم ازدياد بشهادة

مجموعة من اليهود حرفتهم الصياغة يشهدون بازدياد شاب يهودي في بلد الـــوادي

بالمحكمة الشرعية بالوادي قسم 91 أمام باش عدل المحكمة في التاريخ نائب القاضي لغيبتـــه وشـــهيديه وفقهم الله آمين حضر ابراهيم بن شلوم اليهودي من سكان الوادي حرفته الصياغة في عمره 40 سنة ونسيم بن اميشي اليهودي حرفته الصياغة في عمره 38 سنة وداويد بن ابراهيم اليهودي حرفته الصياغة في عمره 50 سنة وحييم بن حابي اليهودي في عمره 38 سنة شهد الجميع أنهم يعرفون المسمى فرج بن براخ بن ابراهيم قيدهم في عمره 23 سنة وأنه ولد في بلد الوادي معرفة تامة اسما وعينا هذا الذي في علمهم وبه شهدوا وعليـــه قيـــدت شهادتهم لطالب بعد الطلب وذلك بتاريخ الرابع مارس سنة 1890 الموافق 12 رجب عام 1307 أحرته بمترجمـــه ثلاثة فرنكية.

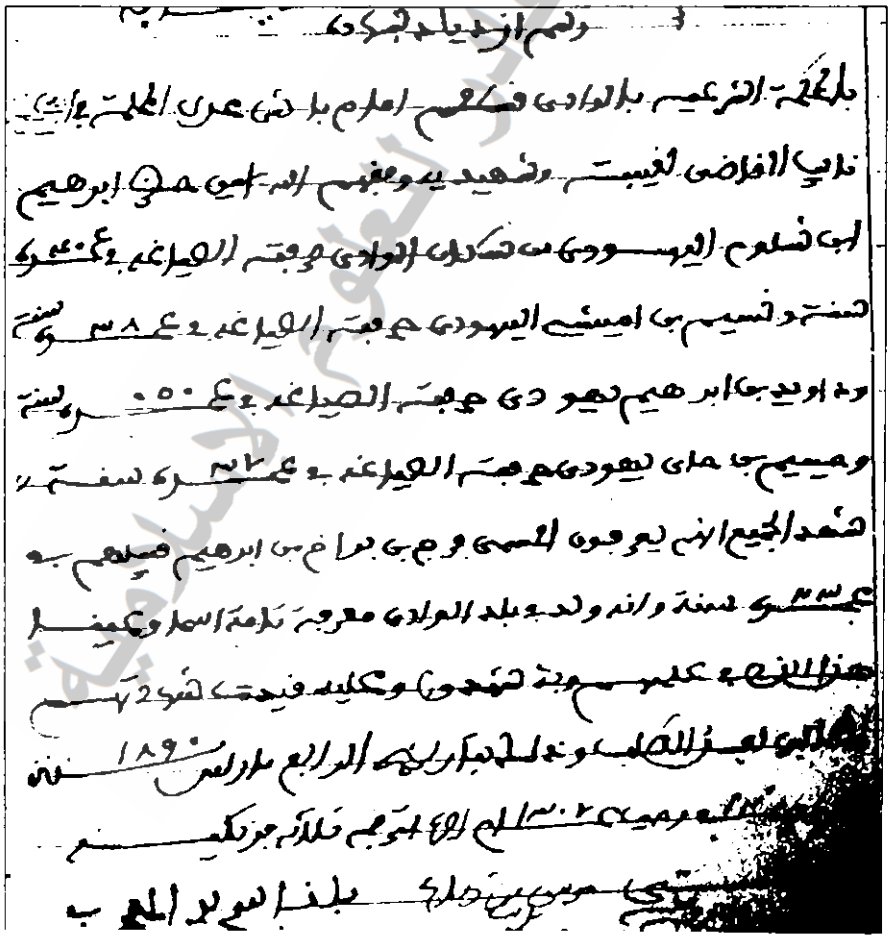

ملحـــق رقم 19

وكالـــــة

بالمحكمة الشرعية بالوادي قسم 91 أمام قاضيها في التاريخ وشهيديه وفقهم الله آمين حضر عبد بن عمر بن صحراوي المصعي وأشهد أنه وكل سي بلقاسم بن العربي وكيل المحكمة على الخصام إذ الأمر بساير فصوله الشرعية وعلى الإبراء توكيلا تاما أقامه مقام نفسه وبدلا من شخصه وحضر الوكيل وقبل الوكالة بتاريخ يوم جانفي سنة 1894 الموافق لرجب 1307. أحرته بالترجمة زوج فرنك

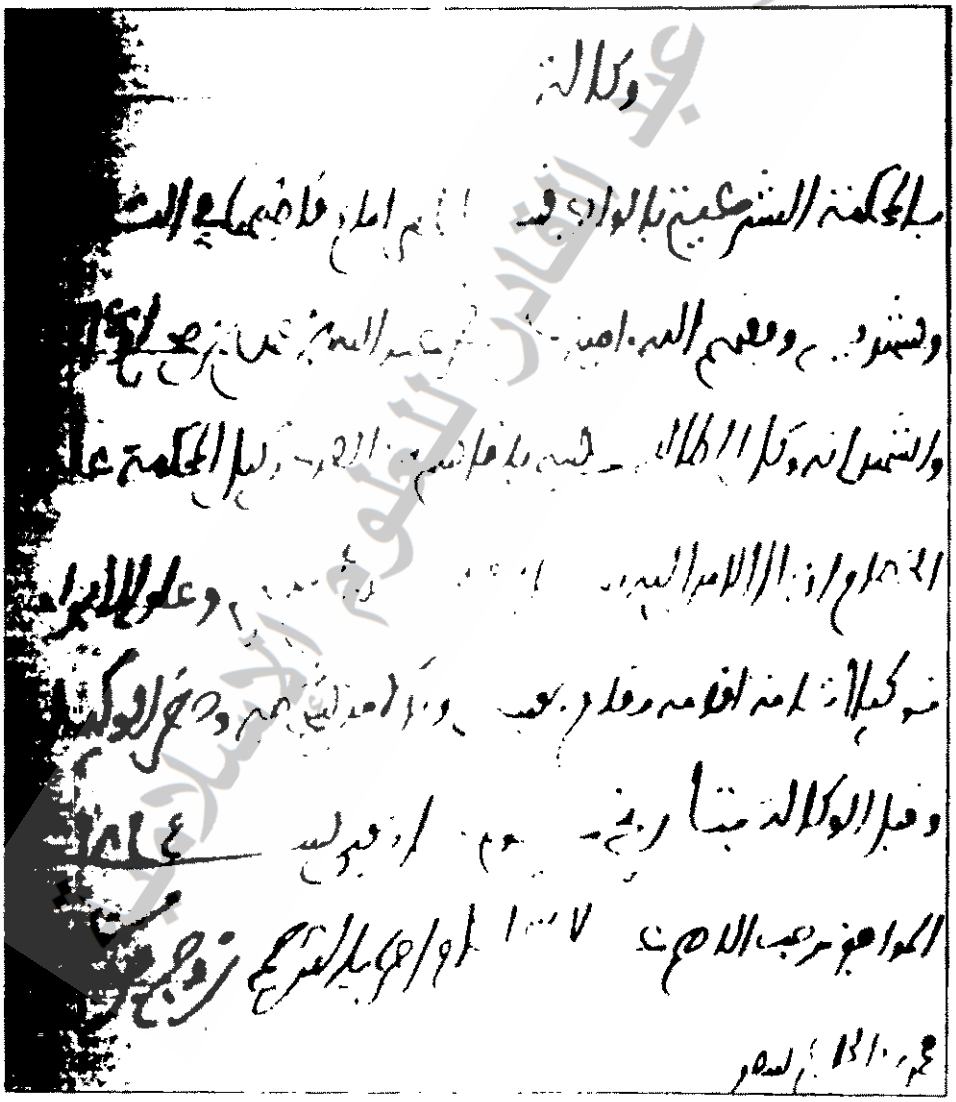
وكالة

ملحـــق رقم 20

قائمة أسماء بعض الوكلاء الذين كانوا يتولون النيابة عن الناس في المخاصمة والمحاسبة والإبراء والإنكار والصلح داخل وخارج المدينة لدى محكمة الواحي

- ✓ العربي بن عون بن محمد الهبلة المصعبي الظهراوي
- ✓ الطالب سي بلقاسم بن العربي الفرجاني
- ✓ الساسي بن نصر بن عمار المصعبي
- ✓ علي بن عمارة بن زربيط الحمدي المصعبي
- ✓ مبروك بن محمد بن الجلاصي المصعبي
- ✓ محمد بن صالح بن الغربي الحمدي
- ✓ بوكوشة بن عمار الفرجاني
- ✓ قدور بن عماره بن قدور العشي
- ✓ إبراهيم بن الخياري المصعبي الظهراوي
- ✓ مسعود بن الدودي المصعبي
- ✓ بلقاسم بن العربي العشي
- ✓ علي بن فوحمة العشي
- ✓ الحاج أحمد بن امهاوة
- ✓ إبراهيم بن عطا الله الحمدي
- ✓ إبراهيم الخليل بن بكار الحمدي
- ✓ عبد الله بن احميده الحمدي
- ✓ بلقاسم بن أحمد الحمدي
- ✓ عبادي بن الخياري المصعبي القرفاني
- ✓ عمار بن أبو جزة الحمدي
- ✓ العربي بن علي بن محمد الصالح المصعبي الظهراوي
- ✓ أحمد بن الجبالي العشي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحـــق رقم 21

قائمة أسماء بعض أهل المعرفة والخبرة من الفلاحة الذين كان القضاة يستعينون بهم في عقود الصلح والقسمة في حال قسمة ترابط خوط أو نخيل أو تحديد قمير

- ✓ علي بن قدور بن فضة الحمدي
- ✓ حمد بن سالم بن أحمد المصعبي
- ✓ الحاج علي بن مبارك المصعبي
- ✓ محمد العيد بن علي بن صالح العشي
- ✓ مبروك بن الحاج ساكر المصعبي
- ✓ **علي بن بوبكر الداب المصعبي**
- ✓ **محمد بن بوبكر الداب المصعبي**
- ✓ **إبراهيم بن الأخضر المصعبي**
- ✓ **صالح بن الحاوي المصعبي**
- ✓ **الحاج عبد القادر بن علية المصعبي**
- ✓ **محمد الساسي بن العوامر**
- ✓ **محمد بن السروطي العشي**
- ✓ **الفقيه علي بن صابر القاري**
- ✓ **بدادي بن عمار بن صالح المصعبي**
- ✓ **إبراهيم بن عمار بن رزوق المصعبي**
- ✓ **الجرادي بن مبروك المصعبي**
- ✓ **عبد القادر بن علي بن عمر**
- ✓ **سي مسعود بن عطا الله**
- ✓ **مبارك بن القايد**
- ✓ **الحاج سعد بن طلية**
- ✓ علي بن الحويذق
- ✓ عون بن حمد بن السايح
- ✓ بلقاسم بن دباب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحـــق رقم 22

المكاييل والموازين والأطوال المستعملة لدى سكان المدينة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي

	الموازين والأطوال	المقـــدار
الموازين	الخُمـــوسي	1 كغ
	صـــاع الفطرة	1 كغ
	العُشُـــوري	2 كغ
	الرُّبِـــــع	4 كغ
	الصـــــاع	4.5 كغ
	القَلْبَـــــة	أربع ربايع (16كغ)
	وَيْـبَـــة	1 قنطـــار
	الغَـــــرارة	2 قنطـــار
الأطوال	قدم الفـــلاح	25 سم
	ذراع الفـــلاح	50 سم
	ميـــــترة	1م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق رقم 23

اللباس التقليدي (الحولي) للمرأة الصوفية[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحـــق رقم 24

نماذج من حلي المرأة السوفية (الواحي)[1]

[1] ANDRE VOISIN,OP.CIT.,P 75

ملحـــق رقم 25

نسـب سكان مدينة الـوادي[1]

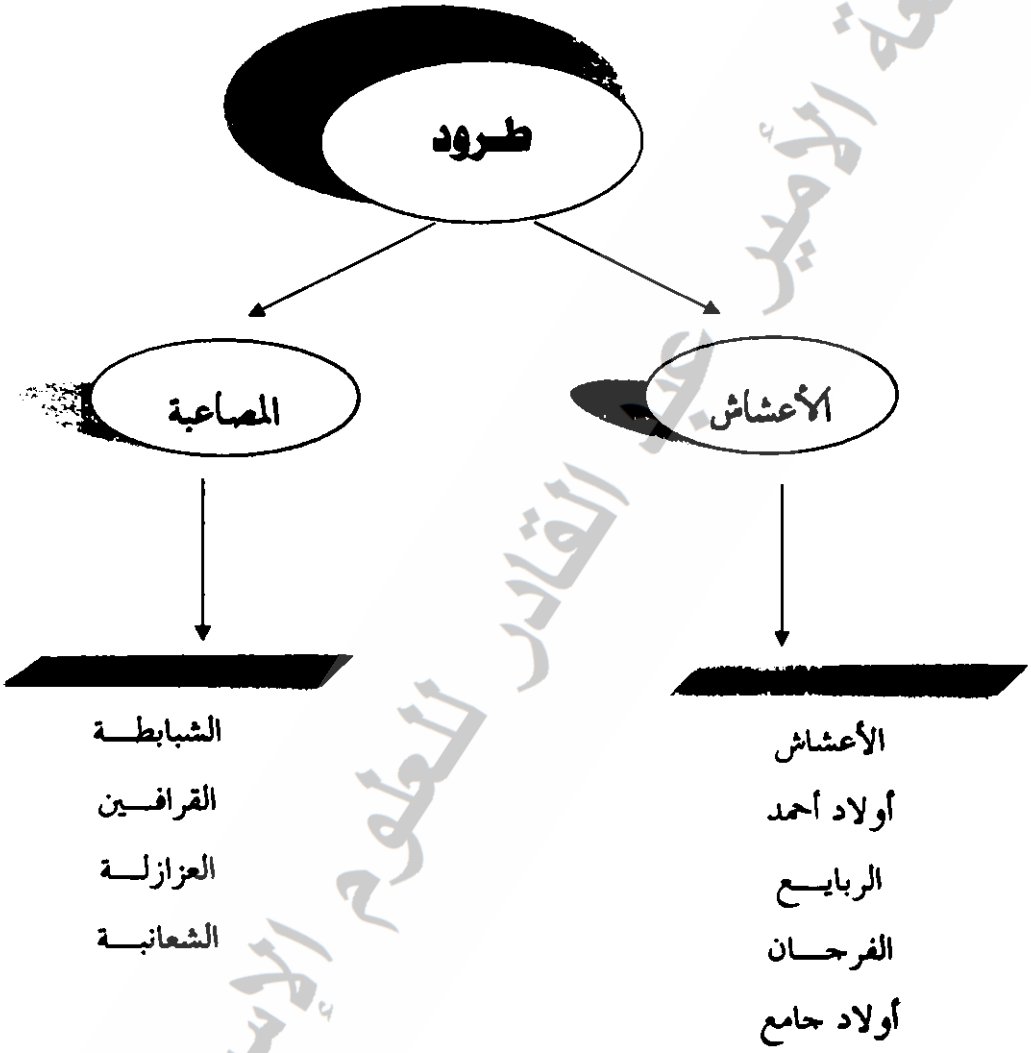

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] [illegible]

المصادر والمراجع المعتمدة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصادر والمراجع المعتمدة

1- الوثائق والمخطوطات:

- اتليلي الطاهر، **الفوائد المنثورة من المطبوعات المنثورة**، مخطوط، توجد نسخة منه في النادي السياحي بقمار، الوادي .
- اتليلي الطاهر، من تاريخ **وادي سوف**، مكتبته المنزلية، قمار الوادي .
- **تقاييد أحمد خواز**، مخطوط، لدي نسخة منه.
- **حي الأعشاش مشروع تصنيف معلم أثري**، مصلحة التراث الثقافي، مديرية الثقافة، ولاية الوادي
- سالمي مصطفى، الدر المصفى **من تقاييد الشيخ سالمي مصطفى**، تصنيف و تعليق، علي غنابزية، مخطوط بحوزة المعلق، الوادي.
- **سجلات المحكمة الشرعية بالوادي**، توجد بمكتب التوثيق، رزاق بعرة عبد المالك، الوادي.
- **كراس تقاييد البيوع المؤجلة**، لسنة 1891، توجد بمكتبة الزاوي الهبرية بقمار، الوادي.
- **مجموعة قوانين دولية مؤرخة**، لسنوات 1859، 1866، 1867، 1868، 1870، تحرير الأصول في ترتيب القضاء الشرع الإسلامي بالإقليم الجزائري ، وعدة مسائل وأوامر ومسائل متفرقة، مكتبة علي غنابزية، الوادي.
- محمد بن عزور، **تاريخ زاوية سيدي سالم**، مخطوط موجود بزاوية سيدي سالم، الوادي.
- مفتاح أحمد القماري، **القول المعروف في عمران سوف**، في حوزة ابنه عبد الباقي قمار، الوادي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- المصادر والمراجع:

- ابرهاردت ايزابيل، **عودة العاشق المنفي (كتابات ايزابيل ابرهاردت عن سوف)**، ترجمة، عبد القادر ميهي، مطبعة الوليد 2006.
- ابن أبي الربيع، **سلوك المالك في تدبير الممالك**، تحقيق، عارف أحمد عبد الغني، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 1996.
- احميدة عميراوي، **رسالة الطريقة القادرية في الجزائر**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- ـــــــــــ ، **قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2005.
- ـــــــــــ ، **بحوث تاريخية**، دار البعث، قسنطينة2001.
- **إياد** خالد الطباع، **منهج تحقيق المخطوطات**، دار الفكر، دمشق، سوريا2003 .
- بالحميسي مولاي، **الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني**، ط. 2، ش. و. ن. ت. الجزائر1981.
- البغدادي عبد الرحمان شهاب الدين، **إرشاد سالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، كتبه أحمد مصطفى قاسم الطنطاوي، دار الفضيلة، القاهرة 2006.
- بلغيث محمد الأمين، **محمد بن عمر العدواني مؤرخ سوف والطريقة الشابية**، ط.2، دار كتاب الغد للنشر والتوزيع، جيجل، الجزائر2007 .
- بوتشيش إبراهيم القادري، **حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 2006.
- بوعزيز يحي، **مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- الجيلاني حسان، **غرام زهور قصة مستوحاة من تراث وادي سوف**، دار هومة، الجزائر2008.
- حليس يوسف، **الموسوعة النباتية لمنطقة سوف**، مطبعة الوليد الوادي، الجزائر2007.

ابن حموش أحمد، **فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني (1549- 1830)** ط. 2، دار البحوث والدراسات الفقهية ، الإمارات العربية المتحد، دبي2002.

الخفيف علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة 1996.

ابن خلدون عبد الرحمان، **المقدمـــــة**، تحقيق، خليل شحادة، دار الفكـــر، لبنان2004.

الدردير أحمد بن محمد بن أحمد، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالـــك**، دار الفكـــر، بيروت، د.ت.

- الزبيري محمد العربي، **التجارة الخارجية للشرق الجزائري في الفترة مـــا بـــين 1792-1830**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.

الزرقاني محمد يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالـــك**، ج. 3، دار الكتـــب العلمية، بيروت1990.

سابق السيد، **فقه السنة نظام الأسرة الحدود والجنايات**، ج. 2، دار الفكـــر، ط. 2، لبنان1980.

ابن سالم بالهادف، **سوف تاريخ وثقافة**، مطبعة الوليد، الوادي، الجزائر2008.

- سالمي رشيد، **منارة سيدي سالم بوادي سوف تراث ومعلم ثقافي**، أعمال الملتقى الوطني الأول حول التراث وحفظ المعالم والقطاعات المحفوظة بالوادي، الوادي مـــن11 إلى 14 ماي 2008، مديرية الثقافة بالوادي، مطبعة مزوار الوادي2008.

سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنيـــة الجزائرية (1860، 1900)**، ج.1، دار البـــصائر، الجزائر2007.

ـــــــــــــــ ، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج. 2،4،5،6، دار البصائر، الجزائر2007.

- ـــــــــــــــ ، **محاضرات في تاريخ الجزائر (بداية الاحتلال)**، ط. 3، الـــشركة الوطنية للطباعة والنشر ، الجزائر1982.

ـــــــــــــــ ، **أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر**، ج. 5، دار البصائر، الجزائر2007.

سعد محمد محمد، **دليل السالك لمذهب الإمام المالك في جميع العبادات والمعـــاملات والميراث**، دار الفكر للصناعة والنشر والتوزيع ، ب. ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سعيدوني ناصر الدين، **النظام المالي في الجزائر في أواخر العهد العثماني 1792-1830.** ط. 2، ش. و. ن. ت. الجزائر1985.
- عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، **المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517-1798) من خلال وثائق المحاكم الشرعية المصرية**، منشورات المجلة التاريخية المغربية وديوان المطبوعات، الجزائر، تونس1982.
- العدواني محمد، **تاريخ العدواني**، تحقيق، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1996.
- ابن عزوز عبد القادر، **أحكام فقه الأسرة – دراسة مقارنة–**، دار قرطبة، الجزائر2007.
- **العمامرة سعد**، منصوري أحمد، **أعلام من سوف**، شركة مزوار للطباعة والنشر، الوادي2006.
- **العوامر إبراهيم، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف**، تعليق الجيلاني العوامر، الدار التونسية للنشر، تونس، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر1977.
- غنابزية علي وآخرون، **مفكرة نهاية القرن العشرين (1999- 2000)**، المطبعة العصرية، الوادي، الجزائر2000.
- فركوس صالح، **إدارة المكاتب والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844-1871**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة 2006،
- قشي فاطمة الزهراء، **قسنطينة في عهد صالح باي البايات**، ميديا بلوس، قسنطينة2005.
- المدني أحمد توفيق، **كتاب الجزائر**، ط.2، دار الكتاب البليدة، الجزائر1986.
- مصطفى عباس الموسوي، **العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية**، دار الرشيد للنشر والتوزيع، بغداد1982.
- منصور بوبكر، **من العائلية إلى التعاقدية بوادي سوف**، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر 2004.
- ابن منظور، **لسان العرب** ، ج. 1،3،5، دار صادر، بيروت، د. ت.

- مياسي إبراهيم، **نحات من جهاد الشعب الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007م.
- مياسي إبراهيم، **من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007.
- مياسي إبراهيم، **الاحتلال الفرنسي للصحراء الجزائرية (1837-1934)**، دار هومة للنشر، الجزائر2005.
- اليسوعي لويس معلوم، **المنجد في اللغة والأدب والعلوم**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت1960.

4- الرسائل الجامعية:

- حماش خليفة، **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة2007.
- زغب أحمد، **التطور الدلالي في لهجة منطقة سوف**، رسالة ماجستير في الأدب، جامعة الجزائر2000.
- زقب عثمان، **الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في منطقة سوف 1918-1947 وتأثيرها على العلاقات مع تونس و ليبيا**، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الحاج لخضر، باتنة2007.
- زمولي يسمينة، **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن 19م (1870-1900) قسنطينة نموذجاً**، ماجستير في التاريخ الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري2003.
- غنابزية علي، **مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية في القرن التاسع عشر**، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر2001.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- قشي فاطمة الزهراء، **قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن 13ه (من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م)**، رسالة دكتوراه في التاريخ ، جامعة تونس الأولى1998.
- موسى بن موسى، **الحركة الإصلاحية بوادي سوف ، نشأتها وتطورها(1900-1939)** ، رسالة ماجستير في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري ، قسنطينة 2006.
- يوسفي صرهودة، **معاملات ومبادلات اقتصادية في قسنطينة أواخر العهد العثماني**، **رسالة ماجستير في التاريخ**، جامعة الأمير عبد القادر **للعلوم الإسلامية**، قسنطينة2005.

5-المجـــلات:

- **الترمانيني عبد السلام**، " الزواج عند العرب في الجاهلية و الإسلام(دراسة مقارنـــة)"، **عالم المعرفة**، ع. 180، أغسطس، تصدر عن المجلس الوطني للثقافي والفنـــون والآداب، الكويت 1984.
- **الجادر عادل سالم العيد**، " اشكالية التعامل مع النسخ الفريدة عند تحقيق المخطوطـــات التاريخية " **عالم الفكر**، ع.3. المجلد 36، مارس 2008، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- **جرفان كمال**، " أرشيف محاكم مدينة سوسة وضعها ومحتواها وقيمتها التاريخية "، **المجلة التاريخية المغربية**، ع.61- 62، تونس.
- **الحكيم دعد**، " الوثائق الشرعية كمصدر لبحث الحياة الاقتصادية في العهـــد العثمـــاني (ثلاث وثائق من دمشق تعالج ذلك) "، **المجلة التاريخية المغربيـــة**، ع.39-40 تـــونس 1985.
- **زيادة محالد**، " السلطة المدنية من خلال وثائق المحكمة الشرعية "، **المجلة التاريخية المغربية** ع.39-40، تونس 1985.

الساحلي خليل، " سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي "، **المجلة التاريخية المغربية**، ع. 1، تونس 1974.

سباح خضـــراء ، "حفظ وترميم المخطوطات"، **مجلـــة الثقـــافة**، تـــصدرها وزارة الاتصال والثقافة، السنة الرابعة والعشرون، ع. 117-118، الجزائر1999.

الشامي عبد العال، " جغرافية المـــدن عند العرب "، **مجـــلة الفـــكر**، المجلد التاسع، ع. 1، وزارة الإعـــلام، الكويت1978.

- عبد الرحمان أحمد عوف، " أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإســـلامي "، **كتـــاب الأمـــة**، تصدر عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومـــات والدراســـات، قطر، ع. 119، جمادي الأولى 2007/1428.
- عبد المنيس وليد، "جغرافية الحضر دراسة منهجية لجهود العلماء المسلمين في تطويرها " **حوليات كلية الآداب**، حولية الحولية الحادية عشر، 1989/1410، الكويت.
- عثمان محمد عبد الستار، " المـــدينة الإسلامية"، **عالم المعـــرفة**، ع. 128، أغـــسطس/ آب، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- لعرج عبد العزيز، " العمران الإسلامي وعمارته السكانية قـــيم ودلالات اجتماعيـــة" **حوليات المـــؤرخ**، ع. 3-4، يصدرها اتحاد المؤرخين الجزائريين، الجزائر2005م.

6- اللقاءات الشفوية:

- لقاء مع: أحمد خراز بمنزله يوم الأربعاء 2008/01/09، الوادي.
- لقاء مع: قده مصباح الموظف بمحكمة الوادي، بتاريخ 2008/05/08، الوادي.
- لقاء مع: الفلاح عثماني البشير بتاريخ 2008/05/11، حي علي دربال، الرباح، الوادي.
- لقاء مع: بن اعمارة فاطمة، ورزوق مسعودة، بتاريخ 2008/05/13، الرباح، الوادي.
- لقاء مع: الحاج مسغوني محمد الصالح، بتاريخ2008/05/25، حي الشهداء، الوادي.

لقاء مع: الحاجة عثماني عائشة، بتاريخ2008/06/01، حي علي دربال، الرباح، الوادي.

- لقاء مع: **حاقة علي**، سالمي حسين، وآخرون، بتاريخ 2008/08/02، زاوية سيدي سالم، الوادي.

5-المراجع باللغة الأجنبية:

- D ESCARD, **ETUDE MEDICAL ET CLImaTOLOGIQUE SUR Le PAYS DE L'OUED SOUF,** PUBLIE DANS LEs ARCHIVES DE MEDECINE.
- ECOL D`INDIGÉNES D`EL-OUED, **REGiSTRE DES ÈLÈVES ADMIS Á L'ECOLe DU 1886Á1904,** ARCHIVE DE L'ECOL DU CHAHID MIHI MOHAMED BEL HADJ, EL-OUED.
- GAID ZOBIDI HOSIN, **HISTOIRE SUCrINET DE L' ADMINISTATION De sOUF DANS LEs DEUx DERnIERES SiECIES AVaNT L' ARIVEÈ DE FRANCAIS** 1952 DIRECTION DE MOUDJA HIDINE . EL- OUED.
- NADJAH AHMED, **LE SOUF DES OASIS** , EDITION LA MAISON LIVRE , ALGER.1971.
- VÂLET RENÉ ,**LESAHARA ALGERIEN**, IMPRIMIRIE LA TYPO-AITHO ALGER 1927.
- VOISIN ANDRE ,**LE SOUF MONOGRAPHIE**, ELWALID, ELOUED 2004.

7-المواقع الإلكترونية:

- خالد عزب، **قضايا المرأة في المحاكم الشرعية في مصر**، الموقع الالكتروني تنوير: www.kwtanweer.com
- نجية قموح، فتيحة شرفي، **حفظ الأرشيف في الجزائر بين الحماية القانونية والإجراءات الفنية:** http://www.cybrarians.info/journal/no9/archive.htm.

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعـــلام

- أ -

ابال فرجاس، 33، 35.

إبراهيم بالغربي، 39.

إبراهيم بن الساسي شوية، 88.

إبراهيم بن السلمي، 39.

إبراهيم بن القصير، 116.

إبراهيم بن النوبلي، 58.

إبراهيم بن شلوم، 116.

ابريدار، 35.

ابن أبي الربيع، 19.

أحمد الصالح بن اعمارة العشي، 58.

أحمد بن ابراهيم بن منصور العشي، 111.

أحمد بن أبوزيد، 45.

أحمد بن أرزمة، 39.

أحمد بن اعمارة بن العايب، 34.

أحمد بن اعمارة بن علي، 94.

أحمد بن اعمارة بن مسعود العشي، 58.

أحمد بن اقويدر، 39، 65.

أحمد بن الأخضر التقرتي، 112.

أحمد بن الحاج سالم الفرجاني، 110.

أحمد بن أميسة، 111.

أحمد بن بالقاسم، 22.

أحمد بن بكار، 22.

أحمد بن بهنة بن سليم، 19.

أحمد بن تواتي، 30، 34.

أحمد بن خوجة، 32.

أحمد بن دغمان، 39.

أحمد بن سلطان الحميداني، 65.

أحمد بن عباس، 62.

أحمد بن عمارة بن احميدة، 62.

أحمد بن عون، 57، 83.

أحمد بن عيسى الشعنبي، 58.

أحمد بن محمد العشي، 74.

احميدة بن مبروك المصعبي، 107.

احميميد بن فرحات بن احميميد، 83.

الأخضر بن غريب، 39.

ارزيق بن سالم بن أحمد، 87.

الإمام مالك، 15.

امطيرة بنت علي بن صالح، 58.

الأمير عبد القادر، 116.

اميشي بن شلوم، 116.

أولاد خليفة العون، 37.

- ب -

الباش عـــــدل، 37، 40، 62، 76، 96.

بالقاسم بن أحمد بن موسى، 32.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بالقاسم بن حمي المصعبي، 107.
بالقاسم بن عمارة بن العيد، 32.
بالقاسم بن محمد بن بعرة، 32.
بالقاسم بن مسطور، 62.
بـــراح بن إبراهيم، 115.
بـــــراكس، 80.
بـــركة شوشان، 67.
البشير بن بالقاسم العشي، 45، 60.
بلاشـــير، 33.
بـــــوجا،35.
البوخـــاري بن الصادق، 39.
بوزيـــان بن محمد، 39.

- ت -

التركيي بن البردي العشي، 70، 89.
التـــرجمان، 108.

- ج -

جانيـــــن، 33، 35.

- ح -

الحاج أحمد بن اعلية المصعبي، 82.
الحاج الســـايح، 22.
الحاج الشايب بن سليمان بن عبد الله، 110.
الحاج العربي بن اجلاصي، 94.
الحاج صالح بن سي عبد الله، 94.
الحاج عبد القادر بن اعلية، 59.
الحاج علي بن بلقاسم البردي، 85.
الحاج محمد بن عبد الله بن حمد، 109.
حايـــم بن حابي، 78، 115.
حسين بن خليفة القماري، 40.
حسين بن صالح الوصيف، 46.
حفصية بنت عون الحشاني الحمدية، 60.
حمـــد بن السايح المصعبي، 90، 115.
حمـــد بن ثامر السامشي، 63.
حمـــد بن محمد بن ضو الفرجاني، 110.
حمدة بن سالم بن أحمد المصعبي، 72.
حمودة بن مسعود الكوينيني، 74.

- خ -

خديجة بنت أحمد منصور التونسي، 65.
خلفـــــــاء، 29، 31، 32.
خليل الســـاحلي، 11.
خيـــرة بنت عمار العشية، 66.

- د -

داويـــد بن إبراهيم، 116.
دي فرفيـــل، 35.
ديـــورتر، 35.
ديـــــفو، 29.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ر -

رزاق بعرة عبد المالك، 15.

روبيـــــر، 35.

ريكـــــو، 35.

- س -

سالم بن عثمان، 70، 86، 89.

سالم بن محمد بن نصر بن عطية، 23.

ســـــالم، 87.

السايح بن العربي العقبي، 78، 112.

سبايبـــــس، 77، 108.

سعد الدين بن شنب، 10.

سعد بن إبراهيم الدودي، 107.

سعد بن القبي الصبايحي، 77.

سعد بن علي بن احميدة، 57.

سعد بن هـــــروال، 74.

سنـــــوسي، 95.

سي الحاج عبد القادر،90.

سي علي بن إبراهيم بن بالقاسم، 110.

سيدي احميـــدة، 21.

سيدي المسعـــود، 21.

سيدي بوعـــلي، 21.

سيدي سالـــــم، 21، 22، 23، 69.

سيدي عبد الرزاق، 21.

سيدي عبد القادر، 21، 69.

سيدي ليمـــــام، 22.

السيوة بن اميشي، 114.

- ش -

شالوم بن القصير، 115.

شالوم بن مسعودة، 116.

شالوم بن نسيم، 78، 91، 110، 114، 115.

شموايل بن الميشي، 115.

شويخة بنت عمر الأموش، 69، 70.

الشيخ علي بن مصباح العشي، 77، 109.

- ص -

صالح بن اقعيد العشي، 83، 111.

صالح بن بن عثمان بن صحراوي، 89.

صالح بن علي المصعبي، 89.

صخرة بنت الحاج علي، 45.

الصغير بن إبراهيم، 32.

- ط -

الطالب مصباح بن علاق، 46.

- ع -

العايب بن عون بن بكار، 89.

عبد الباقي بن محمد المعتوقي، 39.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، 11.
عبد الغني بن الحاج أحمد، 39.
عبد القادر بالهـــادي،39، 40.
عبد القادر بن الحاج اذبيب المصعبي، 87.
عبد القادر بن الحاج نصر الحمدي، 62.
عبد القادر بن العـــربي، 39.
عبد القادر بن علاق، 72، 77.
عبد القادر بن عون بن زغب، 111.
عبد الكريم رافق، 10.
عبد الله بن أحمد المياسي، 73.
عبد الله بن احميدة، 82، 84، 112.
عبد الله بن إعمارة الغربي، 46.
عبد الله بن الأخضر ، 61.
عبد الله بن طليبة،32.
عبد الله بن علاق الحمدي، 107.
عبد الله بوطيب الشعنبي، 95.
عبد الودود يوسف برغوث، 10.
عثمان بن أحمد، 39، 76، 91.
عثمان بن عتوس، 83.
عثمان كبير الوصفان، 46.
العدل، 37، 38، 44، 91، 96، 105.
العـــــدواني، 114.
العربي المملـــــوك، 30، 32، 40.
العربي بن القدري الدبيلي، 107.
العربي بن عـــــون، 58.
العش بن عمر بن محمد اليربوعي، 19.
عطا الله بن مسعود، 39، 40.
علي الشاوشي بن محمد الصغير، 39.
علي بن سعد بن أحمد المصعبي، 58.
علي بن الحاج سعد، 56.
علي بن بالقاسم بن الجبالي العشي، 63.
علي بن بكـــار، 39.
علي بن سعد بن مسعود الخراز، 107.
علي بن سليمان الحمدي، 107.
علي بن عبد الله العمودي، 39، 40، 63.
علي بن عمر الطولقي، 23، 32.
علي بن عـــــون، 57، 72، 73.
علي بن فرحات بن سعيد، 29، 32، 40.
علي بن فضة الحمدي،72.
علي بن قرميط السامشي، 92.
علي بن مبروك العمري، 115.
علي دربـــــال، 21.
عمار بن اعمارة بن العايب الحمدي،34.
علي بن موسى، 73.
عمار بن الميعادي، 74.
عمار بن محمد بن رويحي، 83.
عمارة بو سكاية،39.
عمر بن العايش القماري، 70.
العون، 37، 96، 108.
عياشي بن نصر، 39، 40.
العيـــــاشي، 100.
العيد بن محمد الشريف، 39.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد بن محمد بن فرج، 83.

عيسى بن السماتي، 39.

عيشة بنت أحمد بوكوشة، 45.

عيشة بنت ديدة المصعبية، 67.

عيشة بنت عمار بن الزين، 61، 63.

- ف -

فاطمة بنت الجبالي بن الصليعي، 70.

فاطمة بنت المرخي العشية، 57.

فاطمة بنت عمر بن إبراهيم، 37.

فاطمة بنت قدور العشية، 85.

فاطمة بنت محمد الدرويش، 63.

فاطمة بنت نصر بن قمود، 73.

فـــرج بن براح، 116.

فريد الخيـــاري، 11.

فونتوبـــــريد، 33.

- ق -

قمودي بن نصر، 73.

قاستون كوفيـــه، 34، 35.

القـــــاضي، 36، 40، 42، 55، 58، 62، 63، 71، 72، 76، 87، 88، 93، 94، 95، 96، 105، 108، 117.

قسمية بن بورقعة العقبي، 112.

قيـــــاد، 29، 30، 31، 32.

- ل -

لـــــونوبل، 33.

- م -

مبارك الأخضر العلوي السايحي، 74.

مبارك بن حم العيد، 46.

مبارك بن محمد العبيدي، 94.

مباركة بنت خالد المصعبي، 90.

مباركة بنت محمد الصديق، 58.

مباركة بنت محمد الوصيف، 57.

مبروك بن النوي، 62.

مبروك بن زغدودالمصعبي، 90.

مبروك بن محدة المصعبي، 69.

مبروك بن محمد الجلاصي، 22.

مبروك بن محمد المصعبي، 85.

مبروكة بنت بكار المصعبية، 62.

مبروكة بنت بلقاسم بن بروية، 64.

مبروكة بنت دبش الحمدية، 63.

مبروكة بنت فرج بن بركة، 46.

مبروكة بنت محمد بن علي، 86.

مبروكة بنت مسعود بن عمر، 87.

مبروكة بنت مسعود حرز الله، 69.

المترجم، 37، 95، 96.

محمد الأخضـــــر، 39.

محمد الحبيب المصعبي، 98.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد الساسي بن إبراهيم بن عامر،93.
محمد الشريف بن نصر، 98.
محمد الصالح بن مسعود، 109.
محمد الطيـــب ب اميسي، 83.
محمد العبد بن محمد الشريف، 56.
محمد العربي بن بالقاسم، 87.
محمد العزوزي بن عطا الله، 39.
محمد العيد بن علي بن صالح، 94.
محمد الوصيـــــف، 90.
محمد بن اجلاصي، 93.
محمد بن أحمد بن المياسي، 73.
محمد بن احميدة العشي، 46، 107.
محمد بن ادرس، 30، 32، 40.
محمد بن ارزيـــــق، 56.
محمد بن اكريم الغربي، 46.
محمد بن الأخضر المصعبي، 98، 107.
محمد بن الحاج إبراهيم بن عبد الله، 56.
محمد بن الحاج سعد، 39.
محمد بن الساسي المصعبي، 57.
محمد بن الشايع الجامعي، 109.
محمد بن الطيب بن محمد بن عون، 22.
محمد بن العايش القماري، 107.
محمد بن بالقاسم بن بنين، 107.
محمد بن بلقاسم القرفاني، 92.
محمد بن بلقاسم بن قدور، 22.
محمد بن بن رحمـــــون، 39.
محمد بن تـــــريعة، 39.
محمد بن حامد الشعنبي، 66.
محمد بن ديـــــدة، 62، 83.
محمد بن رابـــــح، 39.
محمد بن رمضان الجعيدي، 73.
محمد بن سعد الله السفاقصي، 45، 78.
محمد بن صالح بن الحاوي، 76.
محمد بن صحراوي، 85.
محمد بن ضريـــــف، 83، 105.
محمد بن عثمان بن مبروك، 58.
محمد بن عثمان بن مليانى التقرتي، 112.
محمد بن عقون العقبي، 55.
محمد بن علي العزالي، 91.
محمد بن علي بن نصر بن كنيوة، 111.
محمد بن عمران، 32، 66.
محمد بن فوحمة العشي، 93.
محمد بن مـــــرخي، 83.
محمد بن موسى، 30، 32، 58، 66، 73،117.
محمد بن نصيرة العشي، 91.
محمد خوجة، 32.
محمد عمر مروان، 11.
مريم بنت الحاج أحمد، 46.
مسعود بن بدادي، 32، 33.
مسعودة بنت حوبة، 61، 64.
مسعودة بنت صالح بن عثمان، 57.
مسعودة بنت عثمان بن اجلاصي، 67.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقـــدم اليتامى، 94.

موسى بن صالح، 39، 40، 62.

ميهي بالحـــاج، 23.

- ن -

نجمة بنت غوار الحمدية، 62.

نسيم بن اميشي اليهودي، 108، 115.

نسيم بن فرج اليهودي، 91، 116.

نصر بن عبد الله العشي، 89.

نصر بن عطيـــة، 101.

- هـ -

الهاشمي بن إبراهيم بن الشريف، 22.

هنية بنت الطاهر بن أحمد بن عمار، 86.

هنية بنت عبد الله المصعبية، 90.

هنية بنت محمد بن صالح بن عثمان، 105.

- و -

الوكيـــــل، 38.

- ي -

يعقوب بن أمـــبل، 116.

يعقوب بن اميشي اليهودي، 90، 115.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن والبلدان

- أ -

ألف قبة وقبة، 26.

ايطاليـــا، 32.

إقليم سوف، 17، 36، 78، 109، 110.

الأحياء السكنية، 18، 19.

- ب -

باتنـــــة، 32، 38، 58، 71.

بايلك الشـــرق، 116.

بـــــراح، 84.

البـــــرج، 20، 36.

بسكـــــرة، 30، 34، 39، 55، 78، 80.

بلاصـــة اللحم، 24.

البلـــــدة، 18.

البهيمـــة، 17.

البياضـــــة، 22، 103.

بيـــرو عرب، 34، 108، 114.

- ت -

تـــونس، 11، 30، 33، 5، 51، 78، 116.

تركيـــا، 11.

تكسبـــت، 17، 13.

تقـــــرت، 33، 34، 80، 112.

تاغـــزوت، 39.

- ث -

ثكـــنة الوادي، 33.

- ج -

الجـــزائر، 10، 102، 116.

الجنـــوب، 36.

الجـــر(الجرور)، 102، 103.

جـــر عميش، 103.

جـــر النخلة، 103.

جـــر السباخ، 103.

جـــر الذواهب، 103.

جـــر الشرقية، 103.

جـــر بوحميد، 103.

جـــر السوق، 103.

جـــر سيف نصر، 103.

جـــر واد زيتن، 103.

الجريد التونسي، 111، 112.

الجـــــامع، 18، 19، 84، 99، 101.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ح -

حمـــــاة، 10.

حي المصاعبة، 19، 21، 90.

حي الأعشاش، 19، 24، 66، 83، 87.

- خ -

الخـــــانات، 24، 25.

- د -

الدبيلـــة، 33.

الدكاكين، 103، 117.

دمشـــق، 11.

- ر -

الرحبـــة، 20.

رحبة القمـــح، 24.

الربـــــاح، 21، 22، 103.

- ز -

الـــــزاب، 29، 32، 39.

الزاويـــة العزوزيـــة، 23.

الزاويـــة القادرية، 22.

زاويـــة سيدي سالم، 24.

زاويـــة سيدي ليمام، 22.

الزقـــــم، 39.

- س -

ســـــوريا، 11.

الساحـــات، 20.

السوق الكبير، 84، 103، 112.

الســـــوق، 18، 24، 36، 48، 87.

سفاقـــض، 45، 78.

سيدي عقبـــة، 78.

سيدي مرغنـــي، 103.

سيدي مسطـــور، 24، 103.

ساحة اليهـــود، 113.

- ش -

شبه الجزيرة العربية، 17.

- ص -

صحـــــراء، 10، 17، 19، 20، 80، 88، 100.

الصحـــــن الأول (حي)، 103.

الصحـــــن الثاني (حي)، 103.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ع -

العبابـــــسة، 103.

العرق الشرقي الكبير، 17.

العقلـــــة، 103.

عميـــــش، 17، 22، 66.

- غ -

غـــــات، 80.

غدامـــــس، 80، 112.

غوط السردوك، 24، 103.

الغوط الكبير، 98، 101.

غوط امهيريس، 24، 103.

الغـــــوط، 83، 100، 101، 102، 103.

الغيطـــــان، 18، 104.

- ف -

فرنسا، 102.

- ق -

قـــــرية، 17، 104.

قسنطينـــة، 10، 74، 104.

قمـــــار، 12، 39.

- ك -

الكـــــوري، 24.

كوينيـــــن، 12، 39، 74.

- ل -

ليبيـــــا، 11.

- م -

مالطـــة، 111.

مجلس تريبينال، 38.

المحكمة الـــشرعية، 10، 12، 13، 14، 15، 37، 39، 44، 65، 76، 88، 92، 94، 97.

المـــــدارس، 23.

المـــــداشر، 104.

المدينـــــة، 10، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 27، 28، 29، 30، 35، 48، 49، 78، 80، 103، 104، 107، 108، 109، 111، 112، 114، 116.

المسجد الحسني (مسجد سيدي احميدة)،21.

مسجد أولاد أحمد، 21.

مسجد أولاد خليفة، 21.

مسجد بوعلي، 21.

مسجد سيدي المسعود، 21.

مسجد سيدي سالم، 21، 22، 23.

مسجد سيدي عبد القادر، 21، 22، 85.

مسجد نزلة بالقاسم بالعجال، 21.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسجد نزلة ضواي روحه، 21.

المـــسجـــــد، 18، 21، 24، 42، 58، 60، 69، 74، 85،87، 99، 104.

المقابـــــر، 20.

ملحقة الوادي، 20، 30، 33، 34، 35.

- ن -

النخلة (حي)، 103.

نزلة بالقاسم بالعجال، 21.

نزلة ضواي روحه، 21.

النزلـــــة، 18.

النفطي (نفطة)، 78.

نقـــــرين، 33.

- هـ -

الهـــــود، 100.

- و -

الواحـــات، 33.

واد زيتـــن، 94.

الوادي (وادي ســـوف)، 10، 12، 14، 15، 17، 18، 19، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 38، 39، 48، 49، 50، 51، 57، 58، 59، 66، 68، 71، 76، 78، 80، 84، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 97، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 107، 108، 109، 111، 114، 115، 116، 117.

وادي العلندة، 17.

وادي ريغ، 33، 112.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القبائل والجماعات

- أ -

الأصـــــابعة، 19.

الأعشـــــاش، 32، 38، 40.

أهل المعرفة والخبرة، 94.

أولاد أحمـــد، 21، 22، 40.

أولاد خليفة، 21، 22.

- ج -

الجامعي (أولاد جامع)، 46، 107، 109.

الجمـــــاعة، 29.

الجمـــعي، 46.

الجنس العربي، 19.

- ح -

الحمـــــدي (ة)، 34، 62، 63، 65، 72، 77، 107.

- س -

السامـــــشي، 83، 92، 107.

الســـــايحي، 74.

السباييـــس، 27.

الـــسراة (الأعيان)، 35.

- ش -

الشعانبـــــة (الشعنبي)، 16، 32، 95.

- ص-

الصبـــــايحي، 77.

- ط -

طـــــرود، 30.

- ظ -

الظهـــراوي، 57، 58، 76، 87، 98.

- ع -

عرش الأعشاش، 19، 29، 58، 76.

العـــــزالي، 21، 34، 57، 58، 91.

العـــــشي، 45، 46، 56، 57، 58، 59، 63، 65، 74، 83، 85، 89، 91، 98، 93، 107، 111.

العمـــــري، 45.

- ف -

الفرجـــــاني (الفرجان)، 56، 110.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ق -

القـــاري، 110.

القرافي (القرافين)، 90، 92، 111، 115.

- م -

المصـــاعبة، 21، 32، 39، 40، 66.

المصعبي(ة)، 34، 57، 62، 66، 69، 72، 82، 85، 87، 90، 93، 98، 107، 111، 115.

المعتـــوقـــي، 39.

المغـــاربة، 12.

الميـــاســـي، 73.

- ن -

الأندلسيين، 12.

النمامشـــة، 112.

النموشية، 58.

- و -

الوصـــيف (الوصفان)، 46، 90.

- ي -

اليهـــود، 81، 90، 91، 105، 108، 109، 110، 114، 115، 116.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الجداول والخرائط

الرقم	الجـــداول والخـــرائط	الصفحة
01	جدول جرد لسجلات المحكمة الشرعية بالوادي قسم 91 (1954-1900)	13
02	جدول أسماء القياد والخلفاء وتاريخ ولايتهم بالوادي (1854- 1900)	31
03	جدول أسماء الحكام الفرنسيون رؤساء الملحقة بالوادي (1885-1900)	34
04	جدول أسماء القضاة والعدول الذين تولوا القضاء بمحكمة الوادي (1854-1901)	38
05	جدول توزيع مبالغ الصداق حسب حالة المرأة	48
06	جدول ملبوسات المـــــرأة بالوادي	51
07	جدول قائمة الحلي مستخرجة من الصداق (1885/1884)	53
08	جدول توزيع الأولياء في عقود الزواج (1885/1884)	59
09	جدول نماذج من مشاركة النساء في التوسعة عن الأقرباء	68
10	جدول نماذج من النزاعات التي تحدث بين أفراد العائلة:	73
11	جدول نسبة قسمة أجرة الرسوم بين موظفي المحكمة شهر ديسمبر سنة 1885 أنموذجا	95
12	جدول جرور الوادي ونماذج من غيطانها (1885/1884)	102
13	جدول الصناعات والحرف بالوادي مستخرجة من الأسماء والأنساب	105
14	جدول الوظائف بالمدينة مستخرجة من الأسماء والأنساب:	107
15	جدول متوسط أسعار أهم السلع والبضائع من خلال عقود البيوع (1885/1884)	117
16	خريطة مخطط مدينة الوادي في النصف الثاني من القرن 19م	27
17	خريطة الطرق الـــرابطة بين سوف و المنـــاطق المجاورة لهـــا	112

فهرس الملاحق

الرقم	الملاحـــــق	رقم الصفحة
01	نمـــوذج الصفحة الأولى من سجلات المحكمة الشرعية بالـــوادي (السجل رقم 8)	124
02	عقـــد دين الدائن يهودي والمدين سوفي	125
03	عقـــد سلف بين عشي ومصعبي (سوفيان)	126
04	عقـــد سلف الدائن والمدين يهـــــــوديان	127
05	نموذج عقـــد زواج	128
06	نموذج عقـــد طلاق	129
07	نموذج وصية بحجر	130
08	نموذج عقـــد وصية بثلث	131
09	عقـــد شراء حوش بحاضرة الأعشاش	132
10	عقـــد شراء حوش (مجاور للبرج) المشتري السيد حـــاكم بـــيرو عرب بالوادي، البائع سي الحاج مسعود بن بدادي المصعبي العزالي	134
11	عقـــد شراء حوش (مجاور للبرج) المشتري السيد حـــاكم بـــيرو عرب بالوادي، البائع سي القايد أحمد بن تواتي المصعبي العـــزالي وشركائـــه	136
12	عقـــد صلح بين عشيين في شأن فتح باب	138
13	إشهاد، بعدم صلاحية طاحونة أولاد سيدي سالم	139
14	عقـــد قراض بين سوفيين للمتاجرة في أنواع الأقمشة والسلع	140
15	تقييد مقتنيات يهودي هالك	141
16	عقد تفـــليس، الشيخ القاضي يقسّم متروك تاجر أعلن إفلاســـه على الدائنين	143
17	نموذج قسمة أجـــرة الرسوم بين موظفو المحكمة (جانفي 1884)	145

18	رسم ازدياد يهودي، مجموعة من اليهود حرفتهم الصياغة يشهدون بازدياد شاب يهودي في بلد الوادي	146
19	نموذج عقد وكالـــــــة	147
20	قائمة أسماء بعض الوكلاء الذين كانوا يتولون النيابة عن الناس في المخاصمة والمحاسبة والإبراء والإنكار والصلح داخل وخارج المدينة لدى محكمة الوادي	148
21	قائمة أسماء بعض أهل المعرفة والخبرة من الفلاحة الـــذين كـــان القضاة يستعينون بهم في عقود الصلح والقسمة في شأن قـــسمة تراب غوط أو نخيل أو تحديد قمير	149
22	المكاييل والموازين والأطوال المستعملة لـــدى ســـكان المدينـــة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي	150
23	اللباس التقليدي (الحولي) للمرأة السوفية	151
24	نماذج من حلي المرأة السوفية (الوادي)	152
25	نســـب سكان مدينة الـــوادي	153

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتوى

المقدمـــة 1
المدخـــل 10

الفصـــل الأول

العمران والإدارة في المدينة خلال النصف الثاني من 19م

أولا- النسيـــج العمراني للمدينة 17
1. مخـــطط المدينـــة 17
2. المنشآت والمرافق العامة في المدينة 20
3. المسكن السوفي ومميزاته 25
ثانيا - الإدارة الحضرية في المدينة 28
1. نظام القياد والخلفاء 28
2. الحكـــام الفرنسيون (رؤساء الملحقة) 32
3. النظام القضـــائي في المدينة 35

الفصـــل الثاني

الحياة الاجتماعية في المدينة خـــلال النصف الثاني من القرن 19م

أولا- المجتمع الأسري؛ الزواج و الطلاق 42
1. عقد الزواج، توثيقه والشروط المقترنة به 42
2. مكونات الصداق (المبلغ المالي والشرط) 47
3. الولاية على المرأة في الزواج 56
4. الطلاق وحضانة الأطفال 60
ثانيا- مظاهر الحياة الاجتماعية بالمدينة 65
1. الأسرة السوفية ودور المرأة في المجتمع 65
2. العادات والتقاليد السائدة في المجتمع 69

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3. النزاعات الاجتماعية طبيعتها وأنواعها 71
4. نظام التسمية في مدينة الوادي 75

الفصـــل الثالث

الحياة الاقتصادية في المدينة خـــلال النصف الثاني من القرن 19م

أولا- عقود المعاملات والمبادلات المدونة في السجلات 81
1. عقود البيـــــوع (العقود التجارية) 81
2. العقود الناقلة للملكية بلا عوض 84
3. العقود الواردة على المنافع 88
4. عقـــــود القســـمة والوقـــف 92
ثانيا- الواقع الاقتصادي في المدينة خلال النصف الثاني من القرن 19م 99
1. الثروة الزراعية ودورها في التوسع الحضري بالمدينة 99
2. الأنشطة الصناعية والحرفية 103
3. الحركة التجارية ودور اليهود 107
4. العملة المستعملة وأسعار السلع 115
الخـــاتمـــة 119
الملاحـــق 124
المصادر والمراجع 155
الفهـــارس 163
فهرس الأعـــلام 164
فهرس الأماكن والبلدان 171
فهرس الجماعات والقبائل 175
فهرس الجداول والخرائط 177
فهرس الملاحق 178
فهرس المحتـــوى 180

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية